جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الرؤية الحداثية لقــضايا الأسرة

– القــوامــة أنــموذجا – دراسة نقــدية مقاصدية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الــماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة:
سهــام كــرميــش

المشرف:
د. أمــير شــريــبط

لــجنة الــمناقشة

الاسم واللقــب	الرتــبــة	الــجامــعــة	الصفــة
د. حــياة عــبــيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د.أمير شريــبط	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. إبراهيم خــياري	أستاذ متعــاقــد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440/1439 هـ – 2019/2018 م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الرؤية الحداثية لقــضايا الأسرة

– القــوامــة أنــموذجا – دراسة نقــدية مقاصدية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الــماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة:
سهــام كــرميــش

المشرف:
د. أمــير شــريــبط

لــجنة الــمناقشة

الاسم واللقــب	الرتــبــة	الــجامــعــة	الصفــة
د. حــياة عــبــيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د.أمير شريــبط	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. إبراهيم خــياري	أستاذ متعــاقــد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440/1439 هـ – 2019/2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

* إلى المرأة الصالحة التي غادرتنا مبكرا فغابت معها ألوان الحياة "أمي الغالية" رحمها اللّه تعالى وأسكنها فسيح جناته وأسبغ عليها رحمته ورضوانه.

* إلى القوّام... إلى المربي الأمين والحريص ومعلمي الأول "أبي الغالي".

* إلى التي كانت لي أما بعد أمي "زوجة أبي" التي دفعتني بقوة لأواصل مسيرتي التعليمية وكانت لي سندا وعونا.

* إلى مهجة قلبي وسلوانه ورفيقاتي في الحياة أخواتي الحبيبات: "أسماء"، "سكينة" والصغيرة "فاطمة الزهراء"، وإخوتي الأحباب: "الزبير"، "خالد"، "فتحي"، "عيسى" و "سلمان".

* إلى روح الفقيد الغالي الأستاذ والمعلم الهادئ الرزين الشيخ "محمود باي" رحمه اللّه.

* إلى أخواتي الفاضلات في الحي الجامعي أخص منهم بالذكر حفصة، أم الخير، خولة ...الخ.

* إلى كل زملائي وزميلاتي.

* إلى كل طالب علم شرعي.

* إلى كل من عرف وأحب سهام كرميش *

شكر وتقدير

الحمد للّه تعالى على عظيم فضله وكرمه ومنّه، والشكر له على نعمه وفضائله وعطائه الواسع.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وخالصه ووفير الامتنان لأستاذي الفاضل " د. أمير شريبط" على قبوله الإشراف على مذكرتي، وعلى حرصه على تبليغ العلم الشرعي بكل أمانة، وعلى النصح والإرشاد والتوجيه، وعلى تقديمه لي كامل الدعم المادي والمعنوي؛ فجزاه اللّه عني خير الجزاء، وكان ذلك في ميزان حسناته ووالديه.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدّم لي يد العون؛ ليتم هذا العمل على أكمل وجه، سواء كان عونا ماديا أو معنويا، أخص منهم أ . د "خالد حباسي" و أ."إبراهيم وصيف خالد "على توجيهه ونصائحه.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل أساتذة معهد الشريعة، وكذلك عمال معهد الشريعة، بالإضافة إلى عمال مكتبة الشريعة؛ لما قدموه من عون وتسهيل خلال سنوات الدراسة.

ملخص البحث

عالـجت هذه الدراسة مسألـة مهمة تـخص فقه الأسرة ألا وهي مسألة القوامة الشرعية للرجل في منظور الاتجاه الحداثي، وذلك من خلال عرض التصور الحداثي للمسألة ولنصوصها ومناقشتها وبيان أسبابه والآثار الناتجة عن هذا التصور.

وقد توصلت الدراسة إلى أن القوامة الشرعية من وجهة نظر الفقهاء والـمفسرين هي رعاية الرجل لشؤون المرأة الـمادية والـمعنوية، وأنّ كل اجتهاد خالف هذا القول فهو من قبيل الـخطأ الـمغـتـفر شرعا وهو غير مقبول؛ لأنه ينافي الفطرة السليمة والعقل الصحيح و ما تواتر من نصوص الكتاب العزيز وسنـة الـمصطفى ﷺ في حـفظ كرامة الـمرأة.

Summary Research:

This study dealt with an important issue concerning the jurisprudence of the family, namely, the question of the legal viability of man in the perspective of the modernist trend according to the modern perception of the issue and its texts and discussing and explaining the causes and effects resulting from this perception.

The study found that the legal guardianship from the point of view of jurists and interpreters is the man's care for women's material and moral affairs،

And that all the contradicts this saying that the mistake is illegitimate and is not acceptable because it is contrary to common sense and the correct mind and the frequency of the texts of the Quran and the the Sunna of Mustafa P.B.U.H in preserving the dignity of women.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم ودربهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أكمل الله تعالى الدين، و كرم الإنسان وسخر له كونه الدال على عظمته، وجعل الزواج السبيل لاجتماع طرفيه: المرأة والرجل، والذي من أسمى مقاصده الذرية التي تحفظ النوع الإنساني، فبه تتشكل الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، كما أنه ضبط علاقتهما بجملة من الأحكام التي حددت الحقوق والواجبات بينهما، وذلك في علاقة تكاملية تتجلى فيها مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها وكذا خصائصها، ومن ذلك صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ ولتحقيق هذا الغرض السامي ينبغي لها – كمؤسسة عظيمة نبيلة – من قائم على أمرها يرعى أفرادها ويتعهدهُم بالمسؤولية والحفظ، ولذلك شُرِعت القوامةُ وكانت للرجال على النساء بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 34]، وهذا الفهم هو الذي كان عليه سلف الأمة من السابقين الذين أخذوا العلم عن رسول الله ﷺ، وقد كان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين أنه لا يقبل من أحد أبدا أن يعارض القرآن لا برأيه ولا بذوقه ولا بمعقوله ولا قياسه، وقد ثبت عندهم بالبراهين القطعية والآيات البيّنات أن الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحق، فلا يوجد من كلام أحد من السلف أنه عارض صحيح المنقول بعقل أو رأي، وهذا كان من أعظم النعم عليهم من الله تعالى، وقد ظهرت في عصرنا مستجدات من بينها طائفة من المثقفين المهتمين بالتراث الفقهي الإسلامي سموا بالحداثيين، حيث يرون أن الأحكام الشرعية قابلة للتغيير بدون تمييز بين المحكم والمتشابه أو الثابت والمتغير، واتخذوا من مقاصد الشريعة ومراعاة الواقع المعيش منطلقا إلى إعادة قراءة النصوص الشرعية وفهم الشريعة وإعادة صياغة

الأحكام وذلك بما يوافق روح العصر وما وصلت إليه البشرية من معارف وخبرات عبر السنين، ومن أبرز القضايا التي تناولوها بالدراسة قضايا المرأة، التي من بينها مسألة القوامة، فرأوا مناقضتها للعقل وعدم صلاحيتها للتطبيق في الواقع المعيش انطلاقا من هذا يتبادر للذهن الإشكال الآتي:

❁ الإشكالية:

ما هو التصور الحداثي للقوامة الشرعية ونصوصها؟ وماهي آثاره؟

ويتفرع عليه عدة تساؤلات من أهمها:

ما حقيقة القوامة شرعا؟ وما ضوابطها؟ وماهي الآثار الفقهية المترتبة عنها؟

وهل يعتبر التصور الحداثي فهما وتجديدا للنص أم غير ذلك؟ وهل حقق المصلحة؟

❁ أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع تحديدا له عدة أسباب، وهي تنقسم إلى نوعين: أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الذاتية

بصفتي طالبة في تخصص العلوم الشرعية، ورغبتي في الاطلاع على الموضوع له صلة بطبيعتي كمرأة في مجتمع أراه يسيء فهم معنى القوامة، فحاولت الإحاطة بمختلف جوانبه واكتساب آلية النّقد.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

1/ إنّ موضوع البحث له من الأهمية والحيوية ما يجعله جديرا بالدراسة وذلك لتناوله قضية مهمة من قضايا المرأة والأسرة على حد السواء.

2/ انتشار الفكر الحداثي في أوساط الإطارات والمثقفين وأصحاب الشهادات مما يستدعي البحث فيه.

3/ نتائج هذه القراءات والرؤى على الواقع المعيش في ظل خروج المرأة للعمل ومشاركتها للرجل في النفقة، فيحدث الالتباس ويفرض على المرء التثبت في أمور دينه وإعادة النظر في كثير من القضايا المطروحة.

❁ أهمية الموضوع:

إن موضوع الدراسة يعالج قضية مهمة تتعلق بالأسرة كونها المحضن الأول للفرد ويهدد استقرارها.

1/ يعالج قضية مهمة جدا وهي إعادة تفسير النصوص الشرعية بغير المنهج المعهود عند السابقين من السلف، وبيان الأثر الذي يحدثه هذا الفكر في ثوابت الأمة، وكشف خطورته، بالأخص بعد انتشاره في أوساط المثقفين والأكاديميين والأوساط العلمية في المعاهد والجامعات، كما أصبح لهم مؤسساتهم الخاصة وظهر نشاطهم وأتباعهم.

2/ تتجلى أهمية الفكر الحداثي في خطورته على الإسلام ومصادره ورموزه، وكذا المسلمين في واقعهم المعيش في ظل ما يسمى بالعولمة والانفتاح على العالم والتقليد الأعمى للغرب على غير هدى ولا بصيرة.

3/ أن الفكر الحداثي بخوضه في موضوع القوامة يستهدف المرأة المسلمة خاصة، محاولا بذلك تغريبها وإبعادها عن دينها، ويستهدف الأسرة كذلك، فكشف تلبيساته والرد على شبهاته لا يقل أهمية عن بيان التصور الإسلامي للقوامة.

4/ تفرع عن الجهل بأحكام القوامة ومقاصدها كثير من المشاكل الأسرية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة؛ مما اتخذه أصحاب الفكر الحداثي سبيلا إلى تشويه معنى القوامة.

❁ الأهداف:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية البحث على وجه العموم، فإني أرجو الله تعالى أن يحقِّقَ هذا البحث أهدافَه ومقاصدَه، والتي أُجملُها فيما يأتي:

1/ توضيح وتجلية مسألة مهمة جدا في العصر الحالي وتقريبها للباحثين والدارسين المهتمين بموضوع الحداثة والحداثيين وعلاقتها بالنصوص الشرعية.

2/ كشف الأسباب ومعالجتها وذلك بنشر الوعي حول الحداثة لدى أفراد المجتمع عموما وطلاب العلم الشرعي خصوصا.

3/ إبراز حقيقة القوامة الشرعية وأنها تشريف للمرأة وتكليف للرجل، وهي بصلاحها تعين الرجل عليه، وتشكل بذلك حصانة للمرأة ودافعا قويا للنهوض بها والدفاع عنها.

4/ نقد التصور الحداثي للقوامة الشرعية ونصوصها نقدا علميا وموضوعيا انطلاقا من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

❁ المنهج المتبع:

طبيعة الموضوع توجب عليّ أن أسلك عدة مناهج متعارف عليها في البحث العلمي:

- **المنهج الوصفي** حيث أقوم بوصف الأقوال كما هي مبثوثة سواء في الكتب أو غيرها بطريقة موضوعية، حيث التزمت بذكر إيجابيات الاتجاه الحداثي المنعكسة على الدين والمجتمع كما ذكرت سلبياتهم.

- **المنهج الاستقرائي** من خلال استقراء أقوال الحداثيين في موضوع القوامة وتتبعها، ثم تصنيف هذا المجموع وتمحيص مفرداته وتحليل أجزائه، وقد حاولت جمع أهم ما قيل في موضوع القوامة وليس كل ما قيل، كما أني لم أتعرض لجميع الحداثيين وكل ما ذكر لا ينطبق على كل الحداثيين فأقوالهم وآراؤهم مختلفة ومتفاوتة.

- **المنهج المقارن** في المقارنة بين الأقوال أقوال الحداثيين وأقوال أهل العلم من الفقهاء والمفسرين، ثم نقدها من خلال مناقشتها وإبراز ما فيها من خلل ، وقد التزمت بنقد أقوالهم لا أشخاصهم نقدا علميا موضوعيا، مستندة في ذلك إلى الكتاب والسنة، ومحاولة الرجوع إلى الأصول العامة والضوابط والقواعد.

❁ **الدراسات السابقة:**

من أهم الدراسات السابقة التي عالجت موضوع البحث

1/ **موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة** ـ دراسة نقدية، لأحمد بن عبد الرحمان الخميس، الدراسة مع كونها تعالج منطلقات واستدلالات الاتجاه العقلاني المعاصر، الاتجاه العقلاني المعاصر الإسلامي والاتجاه الحداثي تشترك مع دراستي في عرض المنطلقات والاستدلالات ونقدها، وتختلف عنها دراستي في اظهار حقيقة القوامة الشرعية، فبيانها يعتبر من أبلغ وأهم الردود ويؤيد قولي هذا القاعدة الأصولية التالية "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، والترجيح بين الأقوال.

2/ **قضايا المرأة في الفكر الليبرالي العربي المعاصر** – دراسة نقدية –، لمضاوي بنت سليمان البسام، لقد عالجت الدراسة عدة قضايا تخص المرأة ومن بينها مسألة القوامة موضوع الدراسة وهذه الأخيرة تختلف عنها دراستي في إفراد موضوع القوامة وفي ذكر إيجابيات الاتجاه الحداثي، فقد ذكرت سلبيات الاتجاه الحداثي ولم تتعرض إلى الإيجابيات كما أنها لم تتعرض للجانب المقاصدي ولم تفصل بين رد الحداثيين للقوامة وردهم لنصوصها.

3/ **شبهات حول الإسلام** لمحمد قطب، تعرض في الكتاب لذكر عدد من الشبهات المثارة حول الإسلام من بينها موضوع القوامة، كما ذكر شبهات الحداثيين حولها وبين مكانة المرأة في الإسلام، وصراع المرأة الغربية لنيل حقوقها وفي رده على الشبهات ركز على مراعاة الجانب الفطري لتشريع القوامة ولم يتطرق لمنطلقات والاستدلالات التي أدت لهذ القول وسأذكر الابعاد المقاصدية وذلك لإثراء الدراسة.

4/ **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة** (الوصية ـ الإرث ـ القوامة ـ التعددية ـ اللباس)، لمحمد شحرور، كتابه هذا لا يعتبر كتاب فقهي لأنه لا يملك آلية الاجتهاد التي تؤهله لمعرفة مراد الله تعالى من الخطاب الشرعي وهو ينطق من الواقع والصيرورة الاجتماعية في تفسيره للنصوص وإعادة قراءتها، ويرى أن الفقهاء والمفسرين القدامى تحكمهم السلطة

الذكورية من جهة وعادات المجتمع من جهة أخرى، كما أنه تحدث في كتابه عن مجموعة من الأحكام وسأفرد دراستي في موضوع القوامة.

❁ خطة البحث:

في محاولة لجمع عناصر الموضوع ودراسة بعض جوانبه وبقصد الإجابة عن كل التساؤلات المطروحة ورغبة في الوصول إلى أهم الأهداف المسطرة ارتأيت السير وفق خطة عملية تتألف من مقدمة وفصلين اثنين وخاتمة، وبيانها كالآتي:

أولا/ مقدمة: مشتملة على تمهيد وإشكالية وأسباب لاختيار الموضوع وأهدافه وأهميته ومنهج البحث المتبع في الدراسة، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع المدروس.

ثانيا/ فصلين اثنين:

فأما الفصل الأول فقد خصصته للجانب النظري وتضمن مبحثين أما المبحث الأول كان عبارة عن مدخل للحداثة تعرضت فيه لمفهوم الحداثة ونشأتها وأهدافها، والمبحث الثاني خصصته لحقيقة القوامة إطارها العام وآثارها الفقهية والفصل الثاني كان خاصا بالجانب التطبيقي وهو لب البحث وتضمن مبحثين أيضا الأول تناولت فيه التصور الحداثي للقوامة ونصوصها والمبحث الثاني تعرضت فيه للشبهات المثارة حول القوامة والردود عليها وآثار الرؤية الحداثية للقوامة وبعض أسبابها.

ثالثا/ الخاتمة: وقد ضمنتها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات التي رأيت أنها مهمة.

❁ منهجية البحث:

قد سلكت في إعداد هذه المذكرة منهجا يتلخص في الأمور الآتية:

1 ـ عزوت الآيات القرآنية الواردة في صلب الرسالة إلى سورها بذكر رقم الآية واسم

السورة، معتمدا في ذلك على البرنامج الحاسوبي **"مصحف المدينة"** وهو برواية حفص عن عاصم.

2 – التزمت في بحثي بالأحاديث الصحيحة، وخرجت الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، والآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – المذكورة في المذكرة عند أول ذكر لها من مصادرها الأصلية المشهورة المعتمدة من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات ما استطعت إلى ذلك سبيلا، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدِهما فإني أكتفي بالتخريج منهما أو أحدهما، وإذا كان في غيرهما خرجته حسب القواعد المتبعة ثم ذكرت أقوال أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف إن وَقَفْتُ عليها.

3 ـ عدم ذكر معلمات التوثيق كاملة عند ذكر الكتاب لأول مرة بل أكتفي بذكر اسم المؤلِف وعنوان الكتاب والجزء والصفحة إن وجد الجزء، والصفحة في حين لم يوجد الجزء.

4 ـ عند ذكر المصدر أو المرجع متواليا من الصفحة نفسها أكتفي بقولي: "المصدر نفسه" أو "المرجع نفسه"، وأما إذا تكرر النقل عنه من صفحة مغايرة فإنني أكتفي بقولي:"المصدر السابق" أو "المرجع السابق"، مع ذكر الصفحة أو الجزء والصفحة المغايرة، وإذا كان يفصل بينهما فاصل فأذكر عنوان الكتاب وصاحبه، ثم أقول: **"مصدر سابق"** أو **"مرجع سابق"**، إشارة إلى أن معلومات الكتاب قد سبق ذكرها، ثم أذكر رقم الصفحة أو الجزء والصفحة.

5 ـ إذا كان المرجع عبارة عن مقال فيكون توثيقه كالآتي: اسم ولقب المؤلِف، عنوان المقال والإشارة إلى كونه مقال بين قوسين، والصفحة.

6ـ إذا ألف الكتاب أكثر من مؤلفين أكتفي بذكر مؤلِّف واحد وأتبعها بكلمة وآخرون.

7 ـ أكتب كلمة "ينظر" في الكلام المنقول بالمعنى أو الكلام الذي تم التغيير فيه.

8 ـ بالنسبة للترجمة لقد قمت بالترجمة فقط للفلاسفة والحداثيين ولم أترجم لغيرهم.

9 ـ وضعت فهارس علمية للمذكرة تسهيلا للوصول إلى محتوياتها، ومرتبة على حروف المعجم سوى فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس موضوعات الرسالة ، وهي على النحو الآتي:

أ – فهرس الآيات القرآنية ، مرتبا على السور القرآنية .

ب – فهرس الأحاديث النبوية .

ج – فهرس الأعلام.

د – فهرس المصادر والمراجع .

هـ – فهرس موضوعات الرسالة .

الفصل الأول: مدخل إلى الحداثة والقوامة الشرعية

المبحث الأول: مدخل إلى الحداثة

المطلب الأول: مفهوم الحداثة

يعد مفهوم الحداثة من أكثر المفاهيم الغامضة، كما يعدُّ من العسير جدا تحديد مفهوم شامل لها، وسأتناول في هذا المطلب – بحول الله تعالى – بيان مفهوم الحداثة لغة واصطلاحا عند العرب، ومفهومها عند الغربيين .

الفرع الأول: مفهوم الحداثة لغة

الحاء والدال والثاء أصل صحيح، وهو كون الشيء بعد أن لم يكن، فنقول حدَثَ الشيءُ يحدُث حُدوثا وحداثَةً، بمعنى: وقع، والحديثُ الجديد من الأشياء، وهو نقيض القديم، ورجلٌ حَدَثٌ، أي: طَرِيُّ السنِّ، فهو شاب بأول العمر، **والحداثة**: أول الأمر وابتداؤه، ومنه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « **لولا حداثةُ قَوْمِك بالكُفرِ كنتُ نَقَضْتُ البيْتَ**...»[1]، وهي هنا بمعنى قرب العهد بالكفر، وتحمل معنى الجِدَّة، ومحدثات الأمور جمع مُحْدَثَة وهي ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها وهي مالم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع [2].

بما أن البيئة الغربية هي من صاغت عناصر الحداثة وأدت إلى نشأتها وذلك نتيجة عدة عوامل وأحداث واسعة في شتى المجالات [3] ، يجدر بنا البحث في معنى الحداثة عند الغرب:

الحداثة في اللغة الانجليزية تحت عدة مفردات، منها: " modernity، modernism "، والأصل اللاتيني لهذه الكلمات هو "modernus de modo "والذي يعني حدث مؤخرا.

---

(1) – رواه البخاري في "**صحيحه**"، ت: محمد بن زهير ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم: 1585، (2/ 176).

(2) – ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة حدث، ت: عبد السلام هارون، بدون ط، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، (2/ 36). وابن منظور، لسان العرب، مادة حدث، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت، 1414هـ، (2/ 131).

(3) – ينظر: كفاح كامل أبو هنود، التوظيف الحداثي لآيات المرأة وإشكالياته جمال البنا أنموذجا، ط1، دار الفاروق، عمان الأردن، 1433ه/ 2012م ، (ص: 19). وفاتح حسني، تنزيل الآيات على الواقع عند الحداثيين (مقال)، مجلة: تبيان للدراسات القرآنية، ع30، 1439ه، بدون مكان النشر، (ص: 261).

- **Modernity**: « وتعني المعاصرة أو العصرية ويقصد بها إحداث تغيير وتجديد في المفاهيم السائدة والمتراكمة عبر الأجيال نتيجة تغيير اجتماعي أو فكري أحدثه اختلاف الزمن » [1].
- **Modernism** : « تعني الحداثة التي هي مذهب أدبي أو نظرية فكرية تدعو إلى التمرد على الواقع والانقلاب على القديم الموروث بكل جوانبه ومجالاته » [2].

وأما في اللغة الفرنسية فتسمى "moderne"، وهو وصف حديث استعمل في المحادثة الفرنسية في القرن 16م، وذلك للتمييز بين ما يرجع للماضي المتمثل في العهد الإغريقي والروماني، وما هو حديث تلك الفترة والتي امتدت إلى القرن 18م، وترجمت هذه المصطلحات إلى الحداثة والتّحديث والمعاصرة، ويقصد بها النهضة والعمران والتجديد، وهي بهذا لا تتفق مع معناها الحقيقي ولا تفسره [3].

وعليه فالحداثة في معنى المصطلح عند الغربيين عبارة عن حركة فكرية تحمل مضامين عقائدية تهدف إلى إحداث تغيير جذري على صعيد مفاهيم عديدة تمس الكون والحياة والانسان [4].

الفرع الثاني: الحداثة اصطلاحا

وأما من جهة **الاصطلاح** فيعد مفهوم الحداثة من المفاهيم الغامضة، ومن العسير جدا تحديد مفهوم شامل لها بحيث تعددت تعاريفها وتباينت، وقد لا نجد تعريفا يكون جامعا لها، وذلك باعتراف من أهلها الغربيين بالإضافة إلى الحداثيين العرب، فأكثر التعريفات لا تتعدى كونها توصيفا لها أو بيان لجانب من جوانبها كنشأتها، أو مناهجها المعرفية، أو علاقتها بالموروث، إلى غير ذلك، ومن بين هذه التعريفات:

1/ « عبارة عن استراتيجية شمولية يتبعها العقل من أجل السيطرة على كل مجالات الوجود والمعرفة والممارسة عن طريق إخضاعها لمعايير الصلاحية أو عدم الصلاحية » [5].

---

(1) – التوظيف الحداثي لآيات المرأة وإشكالياته – جمال البنا أنموذجا –، مرجع سابق، (ص: 21).

(2) – المرجع نفسه.

(3) – ينظر: المرجع السابق (ص: 17ـ 21).

(4) – ينظر: المرجع نفسه.

(5) – محمد أركون، أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، تر: هاشم صالح، ط2، دار الساقي بيروت لبنان، 1995م، (ص: 181).

2/ « تعني النهوض بأسباب العقل والتقدم والتحرر، كما هي ممارسة السيادات الثلاث عن طريق العلم والتقنية، السيادة على الطبيعة، والسيادة على المجتمع، والسيادة على الذات » [1].

3/ « قطع الصلة بالموروث والدين » [2].

4/ « ظهور ملامح المجتمع الحديث المتميز بدرجة معينة من التقنية والعقلانية والتعدد والتفتح » [3].

5/ « الارتفاع بطريقة التعامل مع التراث إلى مستوى ما نسميه بالمعاصرة، أي: مواكبة التقدم الحاصل على الصعيد العالمي » [4].

6/ « استخدام العقل والعلم والتقنية المنفصلين عن القيمة في التعامل مع الواقع » [5].

ومن خلال محاولة النظر في جوانب الحداثة المختلفة باعتبار أسسها وعلاقتها بالموروث وأهدافها يمكن تعريفها بأنها:

7/ « مذهب فكري أدبي علماني بُني على عقائد وأفكار غربية خالصة، مثل الماركسية، الوجودية... وأفادت من المذاهب الفلسفية مثل الرمزية وغيرها »[6]، فكانت محاولة لصياغة نموذج للفكر والحياة يتجاوز الموروث ويتحرر من ثوابته؛ ليحقق تقدم الإنسان ورقيه بعقله ومناهجه العصرية الغربية بتطويع الكون لإرادته واستخراج مقدراته لخدمته [7].

وعليه يتضح أن الحداثة مذهب أدبي فلسفي سليل الأفكار الغربية، نتج ونما جراء واقع عايشه المجتمع الغربي، يقدس الانسان، ويحتفي بالعقل كمرجع رئيسي في المعارف الإنسانية.

(1) – طه عبد الرحمن، روح الحداثة، ط1، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب، 2006م، (ص: 23).

(2) – المرجع نفسه .

(3) – محمد سبيلا، مدارات الحداثة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت، 2009م، (ص: 123).

(4) – محمد عابد الجابري، التراث والحداثة دراسات ومناقشات، (ص:15-16).

(5) – سوزان حرفي، حوارات مع الدكتور عبد الوهاب المسيري العلمانية والحداثة والعولمة، ط7، دار الفكر دمشق سوريا،2009م، (ص: 190-191).

(6) – الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، ط3، دار الندوة العالمية، بدون مكان النشر، 1418هـ، (2/ 877).

(7) – ينظر: الحارث فخري عيسى، الحداثة وموقفها من السنة، ط1، دار السلام القاهرة، 1434هـ/ 2013م، (ص: 33).

وبهذا يتضح الاختلاف والتباين بين المعنى اللغوي للحداثة ومعناها الاصطلاحي، بحيث يحمل في اللغة العربية معنى التجديد وذلك في أصل وضعه، عن المعنى الاصطلاحي الذي يعني أن الحداثة تمثل مذهبا فكريا عقديا فلسفيا ...الخ وهذا الأخير يتفق تماما مع المعنى الغربي وهذا مما يوضح امتداده ومصدريته، كما تعتبر الحداثة هي ما وصل إليه المجتمع الغربي من تجديد في العلوم الإنسانية في العصر الحديث.

المطلب الثاني: نشأة الحداثة وامتداد أثرها في العالم العربي

سنتعرف في هذا المطلب على الظروف المصاحبة لنشأة الحداثة بحيث أنها ظهرت أول الأول الأمر في البيئة الغربية الأوروبية تحديدا، ثم نتعرف مراحل انتقالها إلى مجال البيئة العربية، وكذا بعض رموزها.

الفرع الأول: عوامل نشأة الحداثة عند الغرب

من أهم العوامل التاريخية المؤسسة للحداثة، والتي تمثل اليوم المنطلق الأول لظهور الحداثة

أولا/ العوامل السياسية: وذلك من خلال الواقع الأوروبي المتمثل في عقلية العصور الوسطى، التي اتسمت بهيمنة العقيدة اللاهوتية على العقول وكذا هيمنة العقلية الرمزية على وعي الناس، بالإضافة إلى سيطرة الكنيسة، فكل هذه العوامل أدت إلى ظهور حركة الإصلاح الديني الأوروبي، كما أن الأوروبيين تأثروا بالإسلام وأعلنوا اكتشافاتهم الجغرافية والعلمية المتعارضة مع ما تقرره الكنيسة [1]، فبدأ الصراع بين الكنيسة والعلم ، وظل قائما قرونا، ومن أهم حركات الإصلاح الديني، حركة مارتن لوثر [2]، حيث نقل **"العهد القديم"** من اللاتينية إلى الألمانية، ولم يعترف بوساطة الكنيسة، وأعلن أن الخلاص يكون من خلال الإيمان بالمسيح لا بالأعمال والطقوس، وأن الحقيقة الدينية تقوم على الإنجيل، ويعتبر تأويل **"الكتاب المقدس"** ركنا أساسا [3].

---

(1) – ينظر: أحمد بوعود، علوم القرآن في المنظور الحداثي، ط1، دار الكلمة المنصورة، بدون تاريخ النشر،(ص: 15-17).

(2) – **مارتن لوثر** [1483م-1546م]: مصلح ديني ألماني، مؤسس المذهب البروتستانتي، نال شهادة البكالوريوس في الآداب، والماجستير في الفنون كما درس القانون، انتسب إلى رهبانية القديس أوغاسطينوس وغالى في التقشف والزهد، كما حصل على البكالوريوس في الكتاب المقدس كما حصل أيضا على كرسي الكتاب المقدس، وألقى فيه سلسلة من الشروح. ينظر: جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، ط3، دار الطليعة، بيروت، بدون تاريخ النشر، (ص: 587-588).

(3) – ينظر: أحمد بوعود، علوم القرآن في المنظور الحداثي، مرجع سابق،(ص: 17-23).

وكذا حركة نقد الكتاب المقدس ونقد العقيدة، وكان رائدها اسبينوزا [1]، ومنه أخذت أوروبا منهج نقد الكتاب وتأويله [2]، وتمحورت رؤيته حول: النبوة ، والمعجزات، وتفسير الكتاب المقدس، بحيث أن النبوات لا تتطلب ذهنا حاضرا بل خيالا خصبا، والمعجزات لا تدل على قدسية الله عز وجل، ويتم تفسير الكتاب المقدس وفق خطوات واجبة الاتباع معتمدا طريقة النقد الداخلي لفهم النصوص، وهي معرفة اللغة المدون بها، وكذا تجميع آياته وتصنيفها تحت موضوعات أساسية بعدد محدود وبعدها جمع الآيات المتشابهة والمجملة أو المتعارضة، بالإضافة إلى سيرة المؤلف، وأخلاقه، وغايته، والمناسبة التي كتب فيها [3].

ثانيا/ العوامل الثقافية: وتمثلت في **الفلسفة العقلانية والفلسفة الإنسانية،** فأما **الفلسفة الإنسانية** فظهرت في القرن 14م، واهتمت بدراسة الآداب اليونانية والرومانية القديمة، وكان محور التفكير ومحل السؤال هو الإنسان، كما أنها تقوم على جعل الانسان في مرتبة الكمال، وذلك بالاعتماد على الكتابات القديمة لا الكتب المقدسة، وقد انتشرت في إيطايا وألمانيا وهولندا، وساهمت في إصلاح الكنيسة، وحررت الإنسان من سلطة الدين، ولاقت مقاومة من قبل النبلاء واللاهوتيين؛ لأنها تهدف إلى إحلال الإنسان محل الله فيصبح هو منتج القيم والغايات، وذلك بإعطاء العقل سلطة مطلقة، وأما **الفلسفة العقلانية** فقد كان رائدها رينيه ديكارت [4] [5]، ومن أهم ما ميزها هو جعل العقل المرجع الوحيد لتفسير كل شيء، حيث يمكن الوصول إلى

(1) – **باروخ اسبينوزا** [1632م – 1688م]: يهودي برتغالي، قضى حياته في الدرس، تولى تعليمه اللاتينية علامة ألماني، دربه والده على التجارة واشتغل بها، كما اشتغل في صقل بلور النظارات والمجاهر، فأصيب في رئتيه جراء هذا العمل، وكان مصلحا للفلسفة الحديثة، ومن مؤلفاته: كتاب الأخلاق، ينظر: جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، مرجع سابق، (ص:359–360).

(2) – ينظر: أحمد بوعود، علوم القرآن في المنظور الحداثي، مرجع سابق، (ص: 17–23).

(3) – ينظر: أحمد بوعود، علوم القرآن في المنظور الحداثي، ط1، دار الكلمة المنصورة، بدون تاريخ النشر،(ص: 15–17).

(4) – **رينيه ديكارت** [1596م – 1650م]: فيلسوف ورياضي فرنسي، المؤسس الحقيقي للفلسفة الحديثة، أرسله أبوه إلى مدرسة يديرها الآباء اليسوعيين، وخرج منها بعد عامين، حصل على الباكالوريا وعلى إجازة في الحقوق دفعة واحدة، وتطوع في الجيش البروتستانتي، وحرر رسائل علمية، وألف كتاب العالم، ينظر: جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، مرجع سابق، (ص:299–301).

(5) – ينظر: أحمد بوعود، علوم القرآن في المنظور الحداثي، مرجع سابق، (ص:23–29).

المعرفة عن طريق الاستدلال العقلي وبدون اللجوء إلى أي مقدمات تجريبية وكذا العقائد الدينية، ومن هنا كان رفض المعجزات [1].

وقد بدأت الحداثة في أوروبا في القرن 19م، وأول ما بدأت حركة الحداثة بباريس على يد شارل بودلير [2]، وهو أديب فرنسي نادى بالفوضى الجنسية والفكرية والأخلاقية، كما ظهرت على يد مالارميه [3]، وهو شاعر، وهذان من أبرز رموز الحداثة الغربية التي كانت امتدادا وإفرازا من إفرازات الفكر الغربي الذي قطع بالدين صلته ،وحكّم عقلَه في كل الأمور، وذلك منذ بداية عصر النهضة في القرن 15م، وقد تبنت الحداثةُ عدةَ معتقدات ومذاهبَ فلسفية وأدبية ونفسية، ومن أبرز اتجاهاتها [4]:

الدّادئية [5]: وقد ظهرت سنة: 1916م، حيث غالت في الشعور الفردي ومهاجمة المعتقدات، وطالبت بالعودة إلى البدائية والفوضى الفنية والاجتماعية.

الرمزية: وتتضمن الابتعاد عن الواقع والسباحة في عالم الخيال والأوهام، بالإضافة إلى التحرر من الأوزان الشعرية، واستخدام التعبيرات الغامضة والألفاظ الموحية برأي روادها [6].

---

(1) – ينظر: المرجع السابق (ص: 26).

(2) – **شارل بودلير** [1821م–1867م]: أديب فرنسي، يعد مؤسس الحداثة في العالم الغربي، نادى بالفوضى الجنسية والفكرية والأخلاقية ووصفها بالسادية، أي: مذهب التلذذ بتعذيب الآخرين، ومن مؤلفاته: ديوان شعر عنوانه: أزهار الشر، وهو مُترجم للعربية. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، مرجع سابق، (2/ 877).

(3) – **ستيفان مالارميه** [1842م –1898م]: ناقد فرنسي، وشاعر رمزي كبير ألهم عمله العديد من المدارس الفنية الثورية في مطلع القرن 20م، بعد وفاة أمه وهو في الخامسة من عمره عاش عند جده لأمه ثم وُضع في مدرسة داخلية حتى نهاية دراسته الثانوية، تميز شعره بالأصالة والغموض فقد لجأ إلى الإضمار والإيجاز والتعقيد. التصفح: يوم الخميس 23 ماي2019م على الساعة 07:33 من موقع الحياة على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://m.marefa.org

(4) – ينظر: عوض بن محمد القرني، الحداثة في ميزان الإسلام، ط1، دار هجر بدون مكان النشر، 1408هـ/ 1988م (ص:20).

(5) – **الدادئية**: حركة مناوئة للفن، ظهرت في 1916م أصبحت ظاهرة فنية دولية سعت إلى قلب الأفكار البرجوازية التقليدية في الفن، ينظر: ديفيد هوبكنز، تر: أحمد محمد الروبي، الدادئية والسريالية، ت: أحمد محمد الروبي، ط1، مؤسسة هنداوي، بدون مكان النشر، 2016م، (ص: 11).

(6) – ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، مرجع سابق، (2/ 877).

الفرع الثاني: امتداد الحداثة إلى العالم العربي

انتقلت الحداثة إلى العالم العربي الإسلامي عبر عدة عوامل داخلية وأخرى خارجية، كانت السبب الرئيس في ولوج الحداثة، فأما العوامل الداخلية فكانت في انحطاط المسلمين وتخلفهم، وأما الخارجية فقد كان لها الأثر المباشر في هذا الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم، فقد امتدّ الصراع بين المسلمين والغرب قرونا، وبعد هزيمة الصليبيين وطردهم من بلاد الإسلام، أيقنوا أن المواجهة العسكرية لا تُجدي، وبذلك انتقل الصراع من المواجهة العسكرية إلى المواجهة الفكرية، إذ لاحظوا أن مصدر قوة المسلمين هو في العلم، فعلم الدنيا الذي مكّن لهم هذه الحضارة، وعلم الآخرة وهو الدين بحيث كان في قوة العقيدة [1]، فبدأ الحثُّ على دراسة الإسلام وعلومه لغرض الطعن فيه، فاعتمدوا على أسس ثلاث: الاستشراق، التنصير، والاستعمار، فقد كان الاستشراق يقود الاستعمار، وما كان نجاح الحملة الفرنسية على مصر إلا بواسطته، وذلك لمعرفة المستشرقين باللغة العربية ودرايتهم بالبلاد الإسلامية، وكان عن طريق إقامة مشاريع من خلالها تم نجاح الحملة الفرنسية على مصر على يد نابليون بونابارت سنة 1798م، وبدأ يتسلل التغريب، وكانت بدايات ظهوره في الوطن العربي في لبنان ثم انتقل إلى مصر ثم وصل إلى تونس، وانتشر بعدها في باقي الدول العربية [2]، وكان عبر ثلاث مراحل:

❁ **المرحلة الأولى**: في أواخر القرن 19م وبداية القرن 20م، حيث بدأت محاولات لقراءة التراث وطرح مشروعات فكرية للنهوض بالأمة من أسر الحضارة الغربية، فكانت أطروحات جمال الدين الافغاني [3] وغيره، ومحاولتهم التوفيق بين النص الديني وبعض منتجات الحضارة الفكرية للحضارة الغربية وظلت قراءتهم للنص الشرعي داخل محيط التداول الإسلامي [4].

---

(1) – ينظر: محمود محمد شاكر، رسالة في الطريق لثقافتنا، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية للكتاب، بدون مكان النشر، 1998م، (ص: 39).

(2) – ينظر: عبد العزيز بن سعد الشهري، التناص: القرآن في دراسات الحداثة العربية والاستشراق، ط1، دار الوعي بدون مكان النشر، 1437هـ، (ص: 20-25).

(3) – **جمال الدين الأفغاني** [1838م ـ 1897م]: من أفغانستان، فيلسوف الإسلام في عصره، وأحد الرجال الذين قامت على سواعدهم نهضة الشرق، تلقي العلوم العقلية والنقلية وبرع في الرياضيات، من تلاميذه محمد عبده، أنشأ معه جريدة العروة الوثقى، الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م، (6/ 168ـ 169).

(4) – ينظر: عبد العزيز الشهري، التناص في دراسات الحداثة العربية والاستشراق، مرجع سابق، (ص: 9).

❁ **المرحلة الثانية**: في خمسينيات القرن 20م بدأت منهجية قراءة النص الشرعي بواسطة المناهج الحديثة، وخاصة قراءة القصص في القرآن كما في أطروحات طه حسين [1][2].

❁ **المرحلة الثالثة**: تشكل ما يشبه الظاهرة بعد نهاية الستينات في قراءة النص، وتكونت من عدة تيارات، منهم من لم يتعامل مع النص مباشرة كالجابري [3]، ومنهم من كان مجال قراءته النصوص الدينية، وانقسموا فمن كان ضمن النصوص بالاعتماد على التأويل كجمال البنا [4]، ومنهم من كان خارج نطاق التداول الاسلامي للاجتهاد، واعتمد على مناهج حديثة، مثل محمد أركون، حيث اعتمد القراءة التفكيكية للنص والكشف عن اللاّمفكر فيه مستعينا بعدة مناهج[5].

بالإضافة إلى البعثات العلمية، حيث كانوا المستشرقون من خلالها يدرسون الإسلام وعلومه وغيرها من العلوم [6]، وكذا حملات التنصير وكانت بمؤازرة من نصارى العرب، بحيث تولى التنصير الجوانب الميدانية والاجتماعية، وتمّ ذلك عن طريق الإرساليات التنصيرية التي تعددت انتماءاتها وطرقها، فلكل مدرسة الأثر الفعال في التوجيه وتجديد أفكار الناس وإيراد الشكوك والشبهات من خلال المدارس التي أنشأها حيث تم من خلالها استيراد الفكر الغربي [7].

---

(1) – **طه حسين** [:1889م ـ 1973م]: طه بن حسين بن علي بن سلامة، مصري، كف بصره وهو في الثالثة من عمره بسبب الجدري بدأ حياته في الأزهر، دكتور في الأدب من كبار المحاضرين سافر في بعثة إلى باريس وتخرج من السوربون، 1918 م، عين محاضرا في كلية الآداب، ثم عميدا للكلية، ثم وزيرا، ترأس مجمع اللغة بمصر، من مؤلفاته: حديث الأربعاء، في الأدب الجاهلي، في الشعر الجاهلي. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (3/ 131).

(2) – ينظر: عبد العزيز الشهري، التناص في دراسات الحداثة العربية والاستشراق، مرجع سابق، (ص: 415-422).

(3) – سيُتطرق للتعريف به فيما يأتي في (ص: 10) من المذكرة .

(4) – **جمال البنا**: ابن المحدث الشيخ عبد الرحمان البنا صاحب **"موسوعة الفتح الرباني"** في تصنيف وشرح مسند الإمام أحمد، والشقيق الأصغر لحسن البنا المؤسس لجماعة الإخوان المسلمين، أسس حزب العمل الوطني الاجتماعي، من مؤلفاته: الإسلام والعقلانية، نحو فقه جديد، ينظر: جمال البنا، الحجاب، ط1، دار بترا دمشق سوريا، 2007م، (ص:253-254).

(5) – ينظر: عبد العزيز الشهري، التناص القرآن في دراسات الحداثة العربية والاستشراق، مرجع سابق، (ص: 09-10).

(6) – ينظر: محمود شاكر، رسالة في الطريق لثقافتنا، مرجع سابق، (ص: 39).

(7) – ينظر: عبد العزيز الشهري، التناص في دراسات الحداثة العربية والاستشراق، مرجع سابق، (ص: 9).

ولا ننسى دور المدرسة المهجرية[1]، نسبة لأدب المهاجرين العرب في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان ذلك في فترة ما بين الحربين العالميتين، وهم نصارى عرب تعلموا في المدارس التنصيرية في سوريا ولبنان وفلسطين، ثم هاجروا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من القرن 19م، وكان لهذه المدرسة دورٌ كبير في نشأة الحداثة، وقد أكثروا من ترجمة الكتب الفكرية والأدبية للأدباء والحداثيين الغرب، ومن أبرز روادها: جبران خليل جبران [2]، كما قد ألفوا كتبا تم الدعوة فيها إلى التمرد والثورة على القديم، إضافة إلى مدارس التجديد الأدبية كمدرسة الإحياء، ومدرسة الديوان وغيرها [3].

ولعل من أبرز وأشهر رموز الحداثة العربية في مختلف مراحلها:

❁ **علي أحمد سعيد**: ويدعى أدونيس، وهو سوري الأصل وصاحب **"الثابت والمتحول"**، وهي عبارة عن رسالة جامعية هاجم فيها التاريخ الإسلامي والدين والأخلاق، ويعتبر أول مروِّج للحداثة في البيئة العربية، حاصل على عدة جوائز، أسس مجلة مواقف، بلور منهج جديد في الشعر العربي من خلاله نقل الشعر العربي إلى العالمية [4].

❁ **محمد عابد الجابري**: ولد بالمغرب 1936م وحصل على دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة عام 1967م وعلى دكتوراه الدولة في الفلسفة عام 1970م، من كلية الآداب بالرباط واشتغل أستاذا للفلسفة والفكر العربي الإسلامي في كلية الآداب بالرباط منذ 1967م، له عدة مؤلفات منها: مدخل إلى "فلسفة العلوم" و"إشكاليات الفكر العربي المعاصر"... وغيرها [5].

---

(1) – ينظر: محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، الحداثة في العالم العربي، دراسة عقدية، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: ناصر بن عبد الكريم العقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين، الرياض، 1414هـ، (ص:419).

(2) – **جبران خليل جبران** [1883م ـ1931م]: وهو لبناني، أصله من دمشق، نابغة الكتاب المعاصرين بالمهجر ـ أمريكا ـ، تعلم ببيروت وأقام أشهرا بباريس، ورحل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، سنة: 1895م، وأقام في بوسطن، ومن مؤلفاته: الأجنحة المتكسرة، عرائس المروج، ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (2/ 110-111).

(3) – ينظر: محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، الحداثة في العالم العربي، مرجع سابق، (ص: 438-442).

(4) – ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، مرجع سابق، (2/ 878). وموقع المعرفة يوم الخميس 6جوان 2019م على الساعة 01:16 على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://m.marafa.org

(5) – محمد عابد الجابري، التراث والحداثة دراسات ومناقشات، نقلا عن موقع الجزيرة على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://wwww.aljazeera.net، يوم الخميس 06جوان 2019م على الساعة 01:08.

المطلب الثالث: أهداف الحداثة

للحداثة أهداف تسعى لبلوغها ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1/ العمل على إلغاء مصادر الدين من شرائع وعقائد، فينتج بذلك تحطيم القيم والأخلاق الإسلامية بحجة أنها قديمة وموروثة، وذلك بتغليب اعتمادها على العقلانية والذاتية والحرية وغيرها، وتغيير نمط الحياة من خلال رفض الواقع والردة عن الإسلام بمفهومه الشمولي، والانسياق وراء الأهواء والنزعات الغامضة والتغريب المضلل [1].

2/ تأليه الإنسان بالإضافة إلى العقل والعلم المادي، وإعلان أنّ حرية العقل هي أساس كل نهضة وتقدم، وإبراز أفكار وثقافة وفلسفات ومذاهب الغرب و قيمهم بأنها السبب في التطور كما هي السبب في بروز الحضارة الغربية، لذلك ينبغي تبنيها والعمل بها والسعي إلى إظهار الحداثة على أنها رؤية شاملة للحياة والوجود وأنها عقيدة ومضمون أبدي حضاري جديد كامل [2].

3/ تحقيق قطيعة جذرية مع التراث والتقليد [3]، وذلك بتجاوز الفهم التراثي للتراث وإعادة قراءته وتقديم رؤية عصرية عنه؛ من أجل تحديث الذهنية والمعايير العقلية والوجدانية [4]، وكذا تحرير العقول من تصورها للتراث من البطانة الإيديولوجية والوجدانية التي تضفي عليه داخل الوعي طابع العام والمطلق وتنزع عنه طابع النسبية والتاريخية [5].

(1) – ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، مرجع سابق، (2/ 877).

(2) – ينظر: هاجر محمد نجيب عليوة، التيار الحداثي وموقفه من المقاصد الشرعية، مداخلة منشورة في "الملتقى الدولي للقراءات الحداثية للعلوم الإسلامية رؤية نقدية"، 04و05ربيع الآخر1440ه / 12و13ديسمبر2018م، بجامعة الوادي، الجزائر، (ص:1302).

(3) – محمد سبيلا، الحداثة وما بعد الحداثة، ط2، دار توقبال الدار البيضاء المغرب، 2007م، (ص: 12).

(4) – ينظر: محمد عابد الجابري، التراث والحداثة دراسات ومناقشات، (ص: 15-17).

(5) – ينظر: المرجع السابق (ص: 16).

المبحث الثاني: حقيقة القوامة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم القوامة

نتطرق في هذا المطلب إن شاء الله تعالى لمفهوم القوامة من الناحية اللغوية ثم من الناحية الشرعية.

الفرع الأول: القوامة لغة

القاف والواو والميم، أصلان صحيحان يدل أحدهما على جماعة ناس، والآخر على انتصاب وعزم [1]، فيقال: قام يقوم قَوْما، وقياما وقَوْمَة، ورجلٌ قائمٌ من رجال قُوَّم، وورد القيام وما يتصرف منه على عدّة وجوه، منها: **العزم** نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة :06]، كما ورد بمعنى **الاستقامة**، أي: اعتدال الشيء واستواؤه كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ ﴾ [المائدة : 08]، كما جاء بمعنى **المحافظة والإصلاح** وذلك كقوله تعالى: ﴿ **وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا** ﴾ [آل عمران: 75]، أي: ملازما ومحافظا، والقائم على الشيء الثابت عليه المواظِب والملازم له، وقيّم القوم، أي: سيّدُهم الذي يسوس أمرهم ويقوّمهم، والرجل قوّام أهل بيتِه بأن يقيم شأنهم، وقيّم المرأة زوجُها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه [2].

وعليه خلاصة التعريف اللغوي نجد أن القوامة تدور حول عدة معاني، ترجع إلى المداومة على العناية والاصلاح والثبات على المحافظة والاستقامة.

---

(1) – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة قوم، مصدر سابق، (5/ 43).

(2) – ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون ط، دار ومكتبة هلال، بدون تاريخ ومكان النشر، (5/ 233). وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (12/ 496– 503). والفيروزابادي، بصائر ذوي التمييز، ت: محمد علي النجار، بدون ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميةـ لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة، 1412هـ/ 1992م، (4/ 307–309).

الفرع الثاني: القوامة شرعا

القوامة هي عبارة عن « وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، كما يتضمن معنى القوامة العطف والرعاية والصيانة والحماية وتكاليف في نفس الرجل وماله وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله » [1].

فتكون القوامة في الشريعة الإسلامية – من وجهة نظري – بمعنى « قيام الزوج على زوجته بالحماية والرعاية والمسؤولية والتدبير ».

بالنظر للمعنيين اللغوي والشرعي للقوامة يتضح لنا اتفاقهما وعدم خروج أحدهما عن الآخر، فكلاهما معناه يدور حول المحافظة والإصلاح والرعاية والعناية بشؤون المرأة والتدبير والتأديب إلى غيرها.

المطلب الثاني: مشروعية القوامة وأسبابها وإطارها العام

الفرع الأول: مشروعية للقوامة

قضى الشارع الحكيم بقوامة الرجل على المرأة، وكان الأصل في مشروعية القوامة وثبوتها قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء:34].

وفيما يأتي جمل من أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾:

قال **البغوي**: « أي مسلطون على تأديبهنّ، والقوّام والقيّم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب » [2].

---

(1) – سيد قطب، في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق بيروت القاهرة، 1412هـ ، (2/ 650). وينظر: محمد عمارة حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، ط1، دار السلام القاهرة، 2009م، (ص: 158ـ 159).

(2) – البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة، بدون مكان النشر، 1417هـ/ 1997م، (2/ 207). وينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ ، (3/ 148). والرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420هـ ، (10/ 70). وابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون ط، الدار التونسية تونس، 1984م، (5/ 38).

وقال **الزمخشري**: « يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا » [1].

وقال **القرطبي**: « أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وقوّام فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد » [2]

وقال **ابن كثير**: « أي أنّ الرجل قيم على المرأة، هو رئيسها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت » [3].

وقال **السيوطي**: « أي قوامون على النساء في الأدب، وعن مجاهد: قيامهم بالتأديب والتعليم » [4].

وقال **السعدي**: « قوامون عليهن وذلك بإلزامهن بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، كما يقومون عليهن بالنفقة والكسوة والمسكن » [5].

وعليه خلاصة هذه المعاني المذكورة وهي مجتمعة تدل على: « قيام الرجل على مصالح المرأة وتوليه لها، وذلك بالمحافظة والإصلاح والتأديب حال الاعوجاج والدفاع وذلك بالذب عنها، والاجتهاد في حفظها والاستبداد بالنظر في أمرها، ويكون باستمرار، كما يتولى بدوره أمر نفقتها، وكذلك إلزامها بحقوق الله تعالى وتعليمها إياها » [6].

---

(1) – الزمخشري، الكشاف، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، (1/ 505).

(2) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ/ 1694م، (5/ 168). وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/ 2003م (1/ 531).

(3) – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة بدون مكان النشر، 1420ه/ 1999م ، (2/ 292).

(4) – جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بدون ط، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ النشر، (2/ 513).

(5) – أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، بدون ط، دار الفكر بيروت، 1420هـ ، (3/ 623). والسعدي، تيسير الكريم الرحمن ، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة1420هـ/ 2000م، (ص: 177).

(6) – ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، مصدر سابق، (2/ 207).والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (5/ 168). وابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (10/ 70). والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، (ص:177).

ويلاحظ على هذه المعاني أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، فالاتفاق بينها في تولي الرجل لشؤون المرأة واستبداده بها، وموطن الاختلاف حيث أن بعض التفسيرات كانت تصف جانبا من جوانب القوامة وحصرها في التأديب أو الدفاع، وهذه حالات استثنائية تكون في حالة حصول خطأ يقتضي تأديبها، وهذا التأديب له ضوابط فلا يكون مطلقا، والقصد منه إنما هو الإصلاح وبأسلوب راق، فالمؤمنون رحماء بينهم، والدفاع إنما يكون في حالة الخطر، وهذا هو الخلل الحاصل والظاهر من خلال بعض المعاني وليست جميعها.

وأما بالنظر إلى قول من شبّه قوامة الرجال على النساء بأنها كقيام الولاة على الرعايا فتظهرها على هيئة رئاسة أو سيادة، فلا حرج في ذلك؛ لأن قيام الولاة على الرعايا منوط بالمصلحة، وهي مضبوطة بأوامر الشارع ونواهيه، ومتعلقة بمرضاته لا يحيد عنها إلا معاند، وقد يكون جنوح المفسرين إلى هذا القول انطلاقا من واقعهم الذي عايشوه، فهم يخاطبون من لهم علم بمعنى القوامة فلا يحتاجون إلى شرح أو تفصيل ليُفهم الكلام، وعليه فينبغي التفريق بين الشريعة والأحكام الشرعية المنبثقة عن اجتهاد الفقهاء؛ لأنه عمل بشري يعتريه الخطأ، وكذا واقع الناس المعيش في ظل غياب الوازع الديني والابتعاد عن تعاليم الدين لدى الكثير من الأفراد والله أعلم.

ومن الآيات المعززة لمعنى القوامة ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : 228]، حيث قررت الآية الكريمة أن على المرأة شيء وعلى الرجال أشياء، ذلك أنّ الدرجة الرياسة والقيام على المصالح مفسرة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:34]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس؛ لأنّ المجتمعين تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلاّ إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لكي لا يعملوا ضد بعضهم فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرئاسة؛ لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومنه كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي

مطالبة بطاعته في المعروف [1]، والدرجة في قوله تعالى :﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، بمعنى: منزلة تقتضي التفضيل [2]، والدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العِشرة، والتّوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه، فصاحب الدرجة يكون أكثرَ صبرا وتحملا، وأوسعَ بالا، وأقْدرَ على تجاوز الخطأ والزّلل [3].

الفرع الثاني: أسباب القوامة

شرع الله تعالى القوامة للرجال على النساء وبين سبحانه مسوغاتها، لا لمطلق التفضيل بل لما أعطى لهم من قدرات لم تعط للنساء، كما أنه قد أعطى للنساء قدرات لم تعط للرجال ليحصل بذلك التكامل، كما أنه ما شرع القوامة للرجال للاستبداد والتسلط، بل للرعاية والعناية والحفظ، كما أنه قد قرن سبحانه ذكر الرجال في القرآن بصفات منها: الصدق، وحب الطهارة، والتعلق بالمساجد، وإقام الصلاة وايتاء الزكاة ... الخ [4]، وكانت القوامة لسببين رئيسيين **أحدها** وهبي، جبلِّي فطري وصفات وأحكام شرعية، **والثاني** كسبي [5].

❁ فأما **الأسباب الجبلية الوهبيّة** بالإضافة إلى كمال التكاليف الشرعية، فأصلها قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء:34]، **ويظهر ذلك في أمرين اثنين:**

أولهما: ما فطر الله عليه الرجل من زيادة في العقل والرأي والعزم والتدبير بالإضافة إلى زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس في النساء؛ وذلك لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فأدى ذلك إلى الشدّة والقوة الجسدية، وبالمقابل نجُد طبع النساء غلب عليه الرطوبة والليونة، مما أكسبها الضعف واللين، فاقتضت حاجتها للرجل للدفاع عنها وحراستها [6]، وعليه

(1) – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، بدون ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (2/ 380).

(2) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (3/ 124 ـ 125).

(3) – ينظر: المصدر السابق (3/ 125).

(4) – ينظر: فاتح حسني، تنزيل الآيات على الواقع عند الحداثيين (مقال)، مرجع سابق، (ص:281).

(5) – ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، (5/ 56).

(6) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (2/ 292). وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، مصدر سابق، (3/ 623). وابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (5/ 39).

فكل منهما له استعداداته وقدراته الخاصة به، ويشهد لذلك قول النبيﷺ : « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** »، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: « **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ** »، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: « **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الـمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا** » [1]، ومن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾ [**البقرة:282**]، وما ثبت شرعا من الاختلاف بين الرجل والمرأة فقد أكدته الحقائق العلمية الـمعاصرة، حيث تقرر وجود الاختلاف بين الجنسين؛ لأسباب هرمونية تؤثر في تكوين الـمخ في كل من الرجل والـمرأة، ويظهر فروقات بين دماغ الرجل والـمرأة من حيث الحجم، فدماغ الرجل أكبر حجما من دماغ المرأة وذلك بنسبة، 10٪ إلى 15٪ [2].

كما أنّ النساء يتطلبن تدخل الشقين معا من الدماغ، ثم يسعين إلى تحليل شامل للوضعية، بينما الرجال يستعملون الشق الأيسر، ثم يسعون إلى تحليل الـمشكل المطروح أمامهم إلى وحدات.

وتوضح الدراسات العلمية أنّ الدماغ الأيسر يبدو أقل حساسية من الأيمن في التفاعلات العاطفية من النوع السلبي، بينما يبقى الشـق الأيسر أكثر تفاعلا مع العواطف الإيجابية [3].

وثانيهما: أن من الرجال الأنبياء، وفي الرجال الإمامة الكبرى والصغرى، بالإضافة إلى كمال العبادات في الجهاد والأذان والـخُطبة والاعتكاف والجمعة والجماعة، والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة السهم والتعصيب في الـميراث، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة والتعدد في الزواج إلى غيرها من الأمور [4].

---

(1) – رواه البخاري في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: 304، (1/ 68).

(2) – ينظر: رشيد كهوص، القوامة في ضوء القرآن الكريم،ط1،جمعية المحافظة على القرآن الكريم عمان، 1428هـ/ 2007م، (ص: 78).

(3) – ينظر: الـمصدر السابق (ص:77–78)

(4) – ينظر: البغوي، معالم التنزيل في التفسير، مصدر سابق، (1/ 611). وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، مصدر سابق، (3/ 623). وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، 1416هـ، (1/ 190).

❁ وأما **السبب الكسبي** فأصله قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[النساء:34]، يتمثل في المهر والنفقات المستمرة [1]، أي أنّ قوامة الرجل على المرأة يكون بما أنفقه الرجل عليها من مهر ونفقة وتكاليف أخرى [2].

الفرع الثالث: الإطار العام للقوامة

إنّ الأسرة عبارة عن كيان مصغر للمجتمع، وهي الخلية أو الوحدة الأساسية في تكوينه، فهي من تمده بالأفراد لاستقرارها ودوامها، وتحقيقا لواجبها ينبغي لها السير على ضوابط وأطر تنظّم علاقة أفرادها وتحفظ حقوقهم وكرامتهم، ويمكن اختصارها في الأمور الآتية:

1/ المعاشرة بالمعروف:

الأصل في المعاشرة بالمعروف قول الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ** ﴾ [**النساء**: 19]، حيث خاطب الله تعالى الرجال مطالبا بمعاشرة النساء بالمعروف على اعتبار أنهم أصحاب سلطة على النساء وباعتبارهم الطرف الأقوى في العلاقة والخِلقة، وتكون المعاشرة بالمعروف بالإحسان قولا وفعلا وخلقا، فقال النبي ﷺ:« **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي** »[3]، وفي هذا الحديث دلالة على أن أحقّ الناس بالبر والإحسان والمعاملة الحسنة هم الأهل، وأقرب الأهل الزوجة، والزوجة بدورها ينبغي عليها معاشرة زوجها بالمعروف، ومعاملته بالإحسان، وأن الذي عليه من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان والقول بالمعروف فعلى كل طرف أن يعامل الطرف الآخر بما يحب أن يُعامل هو به [4]، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ**

---

(1) – ينظر: الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (1/ 505). والبغوي، معالم التنزيل في التفسير، مصدر سابق، (1/ 611). وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، مصدر سابق، (1/ 190).

(2) – ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/ 1993م، (ص:277).

(3) – رواه ابن ماجه في **"سننه"**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر ، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم: 1977، (1/ 636)، والحديث **صححه** الألباني في **"صحيح وضعيف ابن ماجه"**، بدون ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر، (4/ 477).

(4) – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، (2/ 334).

﴿ [**البقرة** : 228]، قال ابن عباس ﷺ الدّرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع على النساء في الـمال والخلق، أي أنّ الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه [1].

2/ الشورى:

قال الله تعالى مادحا أمر الـمؤمنين : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [**الشورى** : 38]، وطلب تعالى من نبيه الكريم ﷺ أن يشاور أصحابه فقال: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** ﴾[**آل عمران** :159] ، فالشورى من صفات الـمؤمنين، وهي من صفات الكمال في الـمسلم التي تستوجب نعيم الآخرة، وهي من أعمالـهم التي يدعوهم إليها إيمانهم، وتظهر الشورى في نطاق الـمعاملات الخاصة والعامة بين أفراد الـمجتمع ويتجلى ذلك في أمرهم الذي يهمهم في حياتهم أفرادا وجماعات، يجتمعون ويتشاورون ويأخذون بما يلهمهم اللهُ تعالى وجْـهَ الصواب فيه [2].

وفي إطار العلاقة بين الزوجين حثهما الشارع على التشاور بشأن الرضاع فقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ [**البقرة** : 233]، واشتراط الرضا منهما دليل على عدم إباحة الاستبداد والتفرد بالرأي، وفيه إرشاد للزوجين فيما يعود بالـمصلحة لولدهما، وهو احتياط للطفل وإلزام لـهما بالنظر في أمره مراعاةً لـمصلحته ولمصلحتهما أيضا في أمور حياتهما الزوجية من خلال الشورى، وهذا الواجب منهما خاصة من الزوج يسهم في إظهار صورة القوامة الصحيحة كما أراد لـها الـمولى عز وجلّ[3]، وكون الأمر شورى لا يعني أن لا قوامة للرجل، فعند الاختلاف لابد من الوصول إلى قرار ويكون للرجال بما أودعه الله تعالى من صفات

(1) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (3/ 125).

(2) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (21/ 112). وأبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ط5، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2003م، (4/ 616).

(3) – ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (1/ 635). و عارف علي عارف، الجوانب العلمية للقوامة الشرعية، مجلة: الدراسات الإسلامية والفكر والبحوث التخصصية، ع3، 1436هـ/ 2015م، الجامعة العالمية ماليزيا، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http://www.siats.ca، (ص:28 ـ 29).

وبما ألزمهم من تكاليف [1]، والتشاور من سبل تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة وهو أن يقوم رب الأسرة الذي له القوامة بالتشاور مع زوجته فيما يخص شؤونهما واتباع الشريعة في ذلك [2].

3/ المودة والرحمة:

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، والمودة بمعنى المحبة، والرحمة بمعنى الشفقة، وهي صفة تبعث على حسن المعاملة [3]، هذه آية فيها عِظَةٌ وتذكيرٌ بنظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام جعله الله مرتكزا في الجبلّة لا يشذ عنه إلا الشذّاذ، وجعل بين كل زوجين مودة ومحبة، فيكون الرجل والمرأة قبل الزواج متجاهلين، فيصبحا بعد الزواج متحابين، وجعل بينهما رحمة، فهما قبل الزواج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد الزواج متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة [4].

المطلب الثالث: مقتضيات القوامة

بما أن القوامة وظيفة شرعية موكلة للرجال على النساء اقتضت بدورها عدة واجبات لتتحقق على الوجه الشرعي المطلوب، وكانت تلك الواجبات عبارة عن جوانب خاصة بالرجال وجوانب خاصة بالنساء، كل على حسب استعداداته وقدراته، وجوانب مشتركة، فهو تكليف للرجال تشترك النساء في تحقيقه وبلوغ غاياته، ويؤكد هذا قول النبي ﷺ: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ**

(1) – ينظر: وفاء السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية (مقال)، مجلة: الجمعية الفقهية السعودية، بدون رقم عدد، بدون تاريخ النشر، المملكة العربية السعودية، (ص: 401).

(2) – جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، بدون ط، دار الفكر، دمشق سوريا، 1424ه/ 2003م، (ص:153).

(3) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (21/ 72). وأبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، (4/ 166).

(4) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (21/ 72).

عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[1].

الفرع الأول: واجبات الزوج

1/ الرعاية والحماية[2]:

خلق الله تعالى الرجل والمرأة وخص كل واحد منهما بميزات خاصة، فكل منهما له استعداداته المتميزة المتفردة التي تؤهله للقيام بوظيفته، فتميز الرجل بكمال العقل والعزم والحزم والقوة الجسدية، وهذه المزايا الجبلية في الرجال تقتضي حاجة المرأة للرجل للذب عنها، فكان متحملا للمسؤولية، وعليه واجب حماية المرأة وحراستها وصيانتها، كما أن الرجل يحتاج إلى المرأة، ففي اجتماعهما سكن للنفس وهدوء للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد بالستر والإحصان[3]، فقال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الروم: 21].والقوامة بمعنى قيام الحفظ والدفاع والاكتساب والإنتاج المالي[4]، وهذا من أهم و آكد واجبات الزوج.

وبالنظر إلى الواقع المعاصر، فإن الرجل يقع عليه مسؤوليات كبيرة لتحقيق هذا الواجب، فمع التأكيد على أهمية الرعاية الحسية ينبغي الاهتمام بالجانب المعنوي والروحي، وذلك بدرء أسباب الفساد والمعاصي، وتجنيب الأسرة ما يهدم الدين والخلق، وهو ما يعني تطبيقا عمليا لجانب مهم من وقاية الأهل من النار، التي قد أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: 06]، فمن سبل رعايته وحمايته الوقوف على أهله، ومتابعتهم

---

(1) – رواه البخاري في **"صحيحه"**، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى:﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾، رقم الحديث 7138، (9/ 62).

(2) – عارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية ، مرجع سابق، (ص:25) .

(3) – الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (1/ 505). وابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (5/ 39). سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، (2/ 248 ـ 250).

(4) – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (21/ 37).

ومراقبتهم من كل ما يعرض على شاشات التلفاز وشبكة المعلومات، والهواتف والمجلات وغيرها، وهذا ما يحتم عليه أن يكون على اطلاع دائم بمجريات الأمور والمستجدات، ومختلف الأحداث المتعلقة بالحياة المعاصرة، هذا إذا كان من أهل العلم والثقافة، وأما إن كان جاهلا ففي هذه الحالة يستعين بأصحاب الخبرة بحيث يستطيع أن يضع الحماية والرعاية في موضعها من غير إفراط ولا تفريط، فتتحقق رعايته لأهله حمايتهم في الجوانب الروحية والحسية، متجنبا لغضب الله عز وجل، فيقي أهله الانحراف عن منهج الله [1].

2/ النفقة:

الأصل في وجوب النفقة على الزوجة قول الله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:34]، وقول النبي ﷺ: « **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[2]، والإنفاق من أعظم أسباب الاستقرار للأسرة واستدامة الزواج والسبب الثاني الذي استحق به الرجال القوامة كما تقرر سابقا، وفي الإنفاق دليل على علو مكانة المرأة ورفيع منزلتها، وتكون النفقة على قدر الكفاية بالمعروف [3]، وعلى قدر سعة الزوج لقول الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا**﴾ [**الطلاق**: 07]، فارتبطت النفقة والسعي لاكتساب الرزق بالرجل.

وقد ذكر الله تعالى معنى التعب والكد وبذل الجهد في جانب الرجل مخاطبا نبيَّه آدم عليه السلام، فقال تعالى: ﴿ **فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ** ﴾ [

(1) – عارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية، مرجع سابق، (ص:25 – 26).

(2) – رواه مسلم في "**صحيحه**"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر ، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث، 1218، (2/ 88).

(3) – العمرية شايب ربي، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم (مقال)، بدون اسم مجلة، بدون رقم عدد، بدون تاريخ النشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، (ص:333).

طه: 117]، وهي لفتة من الله عز وجل إلى مهمة كل من الرجل والمرأة، فكان الكدح والشقاء للرجل؛ من أجل توفير المسكن والطعام للمرأة [1].

3/ **التعليم**:

إنّ التعليمَ أمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر، وهو نصيحة وإرشاد وهو تواص بالحق، والمرأة يعلمها أبوها أو زوجها، أو أحد محارمها أو من يحضر إليها في بيتها، هذا ما كان حاصلا بعد عصر النبوة [2]، وهذا يُثبت أهميّة التعليم، فيكون على الزوج تعليم زوجه في حال وجد نقصا في مداركها فيما يجب عليها شرعا، فحقٌّ لها من التعليم عليه ما تدفع به ذلك الجهل، وهو مسؤول عن بذل وقته وجهده، وإذا لم تتوفر فيه ملكة التعليم فعليه الاستعانة بالوسائل الحديثة المكتوبة والمسموعة والمرئية، وكذا المفيد والمناسب لها من المواقع على شبكة المعلومات أو بتمكينها من حضور مجالس العلم والدورات المتخصصة [3]، والتي يمكن أن تُسهم في دفع الجهل ورفع المستوى العلمي، ويدل عليه قول النبي ﷺ:« **وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا**... » [4]، فإذا كان التعليم مرغبا به للأمة فيكون للزوجة من باب أولى، ومنه لا ينبغي على الرجال التساهل في هذا الواجب، سواء مع زوجه أو أولاده، فهو مسلك ضروري لصلاح أفراد الأسرة، وإبعاد صور الفساد عنهم من الأخلاق الدنيئة والتصرفات المذمومة [5].

4/ **التقويم**:

لا تخلو معاملات البشر من الاختلاف والتباين، وكذلك الحياة بين الزوجين، فقد يأتي من الأمر ما يعكّر الصفو والمزاج، فينظر في حال من تغير عن الآخر[6]، والنشوز يحصل من الرجل

(1) – ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، بدون ط، مطابع أخبار اليوم، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر، (1/ 267). وعارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية (مقال)، مرجع سابق، (ص:26ـ 27).

(2) – عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحجاب بين التشريع والاجتماع، بدون ط، مكتبة وهبة القاهرة، 1427هـ/ 2006م، (ص:222 ـ 420).

(3) – عارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية، مرجع سابق، (ص: 29– 30).

(4) – رواه البخاري في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم: 97، (1/ 31).

(5) – عارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية، مرجع سابق، (ص:29).

(6) – ينظر: المرجع نفسه، ص:

والـمرأة، ويدل على حصوله من جانب الرجل قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء : 128]، أما من جانب النساء فدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[النساء : 34]، فقوله تعالى ﴿ تَخَافُونَ ﴾، أي: تعلمون وتتيقنون، أي العلم واليقين بالنشوز ، العلم بالنشوز[1]، ومعنى **النشوز**، هو: الارتفاع، فالـمرأة الناشز هي الـمرتـفّعة على زوجها، التاركةُ لأمره، الـمعرضةُ عنه الـمبغضةُ لـه [2].

فظهر من خلال الآية أنّ مراحل تقويم النشوز وعلاجه ثلاث مراحل: أولـها الوعظ، وثانيها الـهجر، وثالثها الضرب وتركه أولى، وفيما يأتي بيانـه:

❁ الـمرحلة الأولى: الـوعـظ

ينبغي أن يكون كلام الرجل إلى زوجته بالـموعظة الحسنة التي لا تخفى على أحد أنك تناصحه بها وتقصد من ورائها ما ينفعه، فعلى الزوج أن يُشعر زوجه بذلك، وأنه يُريد لـها الخير ويجُنبها الضرر، وذلك بسبب تقصيرها، وينبغي أن يكون ليّنا هيّنا خاليا من التّعنيف والغِلظة وروح الاستعلاء، مفعما بالحبّ والرغبة في الخير وإعادة الأمور إلى مـجاريها، كما ينبغي أن يكون سرا بينهما [3]، والوعـظ يختلف باختلاف حال الـمرأة فمنهنّ من يؤثر فيها التخويف من الله عز وجل، ومنهن من يؤثر فيها التّهديد والتّحذير من شماتة الأعداء، والـمنع من بعض الرغائب كالحلي والثياب، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في زوجه[4]، وعليه يكون الوعظ بكتاب

(1) – ينظر: السمرقندي، بحر العلوم، بدون ط، بدوم مكان النشر، بدون تاريخ النشر، (1/ 300). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (5/ 170).

(2) – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (2/ 294).

(3) – الـمفصل في أحكا م الأسرة والبيت المسلم، مرجع سابق، (7/ 312 ـ 313).

(4) – محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، مرجع سابق، (5/ 59).

الله، ويخوفها من عقاب الله وعصيانه، وذلك بتذكيرهن بما أوجب الله تعالى عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدّرجة التي له عليها [1]، والتي هي القوامة، كما يذكّرها بمكانة الزوج، ويدل عليه قول النبي ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** »[2].

❁ **المرحلة الثانية: الهجر**

يأتي بعد الوعظ إذا لم يفلح في وعظها ينتقل إلى هجرها، فقيل ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾ من الهجران، وهو: البُعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه[3]. قيل: يعرض عنها [4]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: « يُولّيها ظهره في الفراش ولا يكلّمها »، وقال غيره: يعتزل عنها في فراش آخر [5].

قال الشافعي: « يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه عن كلامها، ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثة أيام فإن هجرها في المضجع وكانت تحب الزوج شق عليها ذلك فتترك النشوز »[6].

وقيل بأن الهجر هو قبيح الكلام، أي: غلّظوا عليهن في القول [7].

❁ **المرحلة الثالثة: الضرب**

إذا لم يفلح الزوج في المرحلتين السابقتين لجأ إلى الضرب، ولكن تركه أولى من فعله، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: « **لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله** »، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ

(1) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (5/ 170)، ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (2/ 294).

(2) – رواه الترمذي في "**سننه**"، ت: بشار عواد معروف، بدون ط، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998م، أبوب الرضاع، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث 1159، (2/ 456)، والحديث صححه الألباني، في "صحيح وضعيف سنن الترمذي" بدون ط، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر، (2/ 456).

(3) – القرطبي، الجامع لأحكام القران، مصدر سابق، (5/ 168).

(4) – السمرقندي، بحر العلوم، مصدر سابق، (1/ 300).

(5) – البغوي، مصدر سابق، (2/ 206).

(6) – الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، (10/ 70).

(7) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر السابق، (5/ 168). وإيراد هذا القول لا يقتضي تقريره، وهذا القول مردود؛ لأن الإسلام يحثنا على مكارم الأخلاق، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى .

النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ** » (1).

ويكون الضرب في حال لجأ إليه الزوج غير مبرِّح ولا شائن، بحيث لا يكسر لها عظما ولا يجرحها ويجتنّب الوجه (2)، قال الشافعي الضرب مباح وتركه أفضل(3) .

الفرع الثاني: واجبات الزوجة

قال الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:34]، فظهر من خلال هذه الآية الكريمة يظهر أن من صفات النساء الصالحات القنوت، وحفظ الغيب الصالحات، بمعنى: الموحدات والمحسنات إلى أزواجهن(4)، ويتجلى هذا الصلاح في الأمور الآتية:

1/ طاعة الزوج في المعروف:

ويدل عليه وصف ﴿ قَٰنِتَٰتٌ ﴾، بمعنى: قائمات بأمور أزواجهن، أي: مطيعات بما عليهن للأزواج (5)، والقنوت عبادة الله (6).

وقوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها، وفي حال غيبة الزوج (7)،

---

(1) – رواه أبي داود في **"سننه"**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية صيدا بيروت، بدون تاريخ النشر، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، حديث رقم:2146، (2/ 245)، والحديث صححه الألباني، في **"صحيح أبي داود"**، (6/ 363).

(2) – الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (1/ 507).

(3) – الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، (10/ 72).

(4) – السمرقندي، بحر العلوم، مصدر سابق، (1/ 300).

(5) – السمرقندي، بحر العلوم، مصدر سابق، (1/ 300)، الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، (2/ 207)، الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (1/ 505)

(6) – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (5/ 40).

(7) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (5/ 170).

وحفظُها يكون في كلّ ما من شأنه أن يحرسه الرجل الحاضر من أحوال امرأته في عرضه، و﴿ حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ هو أمره بالحفظ، أي بحفظ الله، وحفظ الله يرجع إلى ما فيه حق للأزواج وحدهم أو مع حق الله، فشمل كل ما يكره الزوج إذا لم يكن فيه حرج على الـمرأة، ويخرج من ذلك ما أُذِن للنِّساء فيه [1].

2/ استئـذان الزوج في إدخال الغير إلى بيتـه

إنّ من الواجب على الزوجة – حفظا لحقوق الزوج – أن لا تأذن لـمن يدخل بيته إلا بإذنه في حضوره وفي غيابه [2]، لقول النبي ﷺ: « **لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** »[3].

3/ استئذان الزوج في الـخروج

لكل كيان قواعده وكذلك الأسرة، فكان من مهام الزوج رعاية الأسرة والقيام على أمورها، ومسألة خروج الـمرأة – التي هي واجب عليها رعاية الأسرة و الاهتمام بها – يحتاج إلى ضبط، وذلك كي لا تـمُس الأسرة بأي أذى، ولذلك أُحتيج فيه إلى إذن الزّوج، وما يدل على اعتبار إذن الزوج قول النبي ﷺ: « **لَا تَـمْنَـعُوا إِمَـاءَ اللهِ مَسَاجِـدَ اللهِ** »[4]، **ووجه الدلالـة** من هذا الحديث أن النبي ﷺ خاطب الأزواج على عدم منع النساء إلى الخروج إلى الـمساجد، وهذا مما يدل على أن لـهم منعهن من الخروج إلى غيرها، وذلك يستفاد بطريق الـمفهوم[5].

4/ حفظ مال الزوج وحفظ نفسها

قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:34]، وحال النساء عند غياب أزواجهن، حافظات للغيب، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب

(1) – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (5/ 40 ـ 41).

(2) – ينظر: المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، مرجع سابق، (ص:297 ـ 298).

(3) – رواه البخاري في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم الحديث: 5195.

(4) – رواه مسلم في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها مطيبة، حديث رقم: 442.

(5) – وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية (مقال)، مرجع سابق، (ص:406 ـ407).

وذلك من وجهين، **أحدهما**: أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلاّ يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلاّ يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره، و**ثانيهما**: حفظ ماله من الضياع [1].

5/ خدمة البيت والزوج

واختلف فيها على عدة أقوال، ولكنني أختار ما ذهب إليه ابن تيمية من وجوب خدمة زوجها بالـمعروف من مثلها لـمثله، كما عليها خدمة البيت، أي: القيام بشؤونه، من طبخ وغيره حسب ما يقتضيه العرف وعادات الناس مِن مثلها لِـمثل زوجها[2]؛ لأن بتركها لخدمة بيتها وزوجها تتعطل الـمصالح وتحصل الفوضى والاضطراب.

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

حق المعاشرة الزوجية: وهذا الحق يعتبر أهم الحقوق؛ لأن من خلاله يتحقق المقصد الأسمى والأساسي من العلاقة ألا وهو حفظ النسل من خلال الـذرية.

فمن حق كل زوج رجلا كان أو امرأة أن يُمكن زوجه من الاستمتاع به تحصينا له، واستجابة لـما أودعه الله من غرائـز في كل منهما وحتى يستمر النسل، وقد أولى الشارع هذا الحق عناية بالغة في كثير من أحكامه، فوجّـه كلا من الزوجين إلى مراعاة حق صاحبه الكامل في إحصانه، حيث نهى الزوجة أن تعرض عن طلب زوجها لفراشه [3]، ورتب عليه جملة من العقوبات كما في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء :34]، وأكدت السنة ذلك من خلال التهديد الـوارد في قول النبي ﷺ : « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الـمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** » [4]، وكذلك الزوجة لـها مثل الذي عليها

(1) – الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، (10/ 71).

(2) – المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، مرجع سابق، (ص:302 ـ 305).

(3) – ربيع حمو، قراءة تدبرية للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية، في الخطاب القرآني الزواج السكن القوامة والحافظية انموذجا، بدون اسم مجلة، بدون رقم عدد، بدون سنة إصدار، بدون تاريخ النشر، ملف على شكل pdf، (ص:11ـ 12).

(4) – رواه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: 3237، (4/ 116).

بالـمعروف ومما يبدو أن عدم التصريح بذلك إنما مراعاة لطبيعة الـمرأة ونفسيتها، فطبعها أن تكون مطلوبة لا طالبة، ويتجلى ذلك في حرص النبي ﷺ حيث قال: « **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** »[1].

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية للقوامة

من مقاصد الشريعة الإسلامية في تكوين الأسرة المحافظة على النوع الإنساني وتعمير الكون باستمرار الخليقة، وكذا الاستخلاف وتهيئة البيئة الصالحة لإنشاء الذرية والقوامة باعتبارها قوام الأسرة ونظام لـها، وقد كان في تكليف الرجل بالقوامة على الـمرأة حِـكَمٌ ربانيّـةٌ، و قد تعددت مقاصد الشارع الحكيم من جعل القوامة بيد الرجل، ويمكن تصنيفها إلى مقاصد أصلية وأخرى تبـعيـة .

الفرع الأول: المقاصد الأصلية

1/ مقصد حفظ الدين

إن حياة الـمرأة والرجل معا في إطار الزوجية قُصِد به التعاون على تهيئة الظروف المثلى التي تتحقق من خلالها السعادة الـمنشودة، وقد ضبط الله تعالى العلاقة بين الزوجين، وجعل رباطها مقدسا وميثاقا غليظا، كما قال جل شأنه: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء:21]، ليعمل كل منهما لأجل صاحبه ويتم بينهما التعاضد، ويتم التعاضد والتآزر لتحقيق الراحة الـمرجوة والـمشتركة بينهما، وذلك لحفظ كيان الأسرة من التصدّع والانـهيار[2]، وتكليفُ الرجال بالقوامة وعملُ الرجل بهذا التكليف يعني الاستسلامَ لأوامر الله عز وجل ومعرفـةَ كلا من الزوجين لواجباته وحقوقه والعمل بها من الوسائل لحفظ الدين ووسيلة للدعوة إليه، فالتزام أحكام الدين تظهر به مكانة الـمرأة وتحفظ به كرامتها، وأداء الرجل لوظيفته

(1) – رواه البخاري في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 5063، (7/ 2).

(2) – ينظر: عبد الحميد الكراني، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، ط1، دار القاسم الرياض، 1431هـ/ 2010م، (ص: 54).

في إطارها وبضوابطها وقيام المرأة بأمر ربها ضمانا لاستقرار البيوت، وهذا من أعظم الوسائل للدعوة إلى الإسلام [1].

2/ مقصد حفظ النفس

تحفظ القوامةُ نفسَ كلٍّ من الرجل والـمرأة، فبالنسبة للرجل فإن شعوره بمهام حياته ومسؤولياته الدنيوية من ضربٍ في الأرض سعيٍ للرزق لتوفير حاجيات زوجه وسعادتها وراحتها هي وظيفةٌ ترضي جبلَّـة الرجال وتستقر بها نفسه، وأما بالنسبة للمرأة فإنها تحتاج بطبيعتها الأنثوية من الـدخول تحت كنف الـرجل وقوامته، بحيث تكون له الكلمة الأخيرة بعد الـمشورة، ويكون له من القوة والاحترام ما يؤهله لكفالتها وصون عفّـتها، فالقوامة تحفظ للمرأة كرامتها وسعادتـها وتـحفظ لـها نفسها من الضياع في معترك الحياة والـمسؤوليات، ورعايةُ الجانب النفسي والروحي بين الزوجين فيه تأكيد لـمكارم الأخلاق [2].

3/ مقصد حفظ النسل والعرض

إنّ الذرية هي الـمقصد الأساسي والأسمى من العلاقة الزوجية، فمن خلاله يتحقق الاستخلاف والإعمار للكون، ولتنشئة الذرية تحتاج إلى تربية ورعاية وتفرغ؛ وذلك ليؤدي دوره في هذه الحياة، فكان لزاما على الأبوين أن يتخصص كل منهما في وظيفة تتناسب مع تكوينه الفطري، كلٌّ في مجاله لتوفير الحاجات والوسائل الأساسية للحياة والتربية، وتخصص الطرف الآخر في توجيه سلوك الطفل وتقويمه، ويحتاج هذا الأمر الجليل إلى ضوابط؛ لأن هذا يؤثر في منهج الـذرية الناتج عن هذه العلاقة في الحياة، وتحدد مسؤولياته ووظيفته من خلال التأسي بالوالدين [3].

وإن قيام الزوج بواجباته، وتحقيقه للمراد من تكليفه بالقوامة، ومعرفة الـمرأة لمسؤولياتها وواجباتها وحقوقها يحصل من خلال كل هذا رعاية الجانب النفسي والروحي والجسدي بين

(1) – ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، (1/ 235). رحاب سليمان عبد الرؤوف، قوامة الزوج بين مقاصد الشريعة والمستجدات المعاصرة، مجلة: الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع22، ربيع الثاني 1439هـ، ديسمبر2017م ، (ص: 258).

(2) – ينظر: المرجع نفسه، (ص: 259).

(3) – ينظر: عبد الحميد الكراني، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، مرجع سابق، (ص: 82).

الرجل والمرأة، ويتأكد من خلالها مكارم الأخلاق ويستقر البيت ويكون محميا من التصدع، يتأكد مقصد حفظ العرض، ومن خلال هذه العلاقة السامية يكون منشأ الذرية ويكون المحضن والملجأ الذي تنمو فيه الأجساد والعقول ويتحقق الاستخلاف والإعمار للكون [1].

والأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايته،ا وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظلّه تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة [2].

5/ مقصد حفظ العقل

إنّ العقل هو مناط التكليف، به يدرك المرء ماله وما عليه إلى غيرها من الأمور، والحياة الهادئة والسوية والنفس المطمئنة تنعكس على رجاحة العقل وقدراته في ترتيب الأفكار والتخطيط الجيد للحياة، فراحة الرجل العقلية تنعكس على أفعاله، وتمده بالهدوء، وتُهيء له الجو للقدرة على التفكير والتخطيط الناجح لقيادة سفينة الحياة، وتحتاج المرأة إلى صفاء ذهنها من متاعب الحياة الخارجية؛ لتتفرغ إلى أداء وظيفتها في إدارة شؤون البيت ورعاية الأبناء، ولا يستقيم عقلا أن يُكلّف إنسان بمسؤولية على مؤسسة ولا يكون له حق إدارتها [3].

5/ مقصد حفظ المال

بيّن الإسلام حقيقة المال وكيفية التعامل معه، وجعله قِوام الحياة وعصبُها، وأمر بحفظِه من التلف والضياع، وقد تقرر سابقا أن الإنفاق أحد الأسباب التي أناطت القوامة بالرجل ، فكان على الرجل توفير المال والسكن وكل ما يكفل للمرأة راحتها وسعادتها كل حسب قدراته، فكانت بذلك قوامة الرجل على المرأة وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال، فخير ما ينفق المرء من المال كان ما ينفقه على أهله [4].

(1) – ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، (1/ 235)، عبد الحميد الكراني، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، مرجع سابق، (ص: 53).

(2) – المصدر نفسه (1/ 263).

(3) – ينظر: رحاب سليمان عبد الرؤوف، قِوامة الزوج بين مقاصد الشريعة والمستجدات المعاصرة، مرجع سابق، (ص: 260).

(4) – ينظر: المرجع نفسه .

الفرع الثاني: المقاصد التبعية

للقوامة مقاصد تبعية خادمة للمقاصد الأصلية، تتحقق من خلالها السكينة والتعاون.

1/ مقصد السكينة

النسل هو المقصد الأساسي من النكاح، ومن المقاصد التبعية للنكاح أن يعتبر كل طرف نفسه مسؤولا عن الأفراد المحيطين به، فالزوج راع والمرأة راعية، وقد خلق الله تعالى البشر من نفس واحدة ليتمكن كل طرف من السكن للآخر وبعث الطمأنينة له، ويكون من الصعب والعسير أيضا التناسل إذا كان كل طرف ينفر من الآخر قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21]، ونفس الرجل وقلبه وعقله لا تهدأ إلا وهو قائم في بيته راع لشؤون المرأة يدبّرُ أمرها، والمرأة أيضا لا تهدأ إلا بالحياة في كنف رجل يعتبر حمايتها ورعايتها من كمال وظيفته [1].

2/ مقصد التعاون

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة:02]، فمن خلال هذه الآية أمر المولى عز وجل بالتعاون على البر وفعل الخيرات، كما نهى سبحانه وتعالى عن الإثم والعدوان، والبرُّ، هو: ما أمر به المولى سبحانه، والتقوى، هو: ما نهى عنه.

قال الطبري في تفسير هذه الآية: « يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾، وليعن بعضكم، أيها المؤمنون، بعضًا على **"البرِّ"** وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، و**"التّقوى"** هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه » [2]، وقد أمر سبحانه الرجال بالقوامة وأمر النساء بالطاعة في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى

(1) – ينظر: المرجع نفسه، (ص: 261).

(2) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ط1، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1420هـ/ 2000م، (9/ 490).

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء:34]، وذلك لتتحقق الحياة السعيدة والسوية بين أفراد المجتمع عموما والأسرة على وجه الخصوص.

الفصل الثاني: الموقف الحداثي من القوامة الأسرية ونقده

المبحث الأول: القوامة الأسرية في التصور الحداثي

المطلب الأول: مفهوم القوامة في التصور الحداثي

في هذا المطلب سنتعرف بحول الله تعالى عن معنى القوامة من وجهة نظر بعض الحدثيين وأسبابها.

فالقوامة عند **نوال السعداوي**[1] هي: سيادة للرجل على المرأة، فيكون بالقوامة سيدها والوصي عليها، و**أسبابها**: الانفاق على المرأة وإعالتها [2].

وتقول **هبة رؤوف عزت**[3]: القوامة مفتاحها كلمة قوّام، أي القائم على شؤون الأسرة وتقتضي القسط في شؤون من أوكل إليه أمرهم، وذلك بخلاف ما إذا كان التعبير عنها بكلمة سلطة أو نحوها، والتي قد يفهم منها حرية التصرف المطلقة وهو ما يتعارض مع مفهوم الآية الكريمة، و**أسبابها**: تقوم على أمرين هامين وهو أن يأخذ الرجل على عاتقه توفير حاجات المرأة المادية والمعنوية بصورة تكفل لها الإشباع المناسب لرغبتها، وتشعرها بالطمأنينة والسكن، وان يوفر لها الرعاية والحماية ويسوس الأسرة [4].

وذهب **نصر حامد أبو زيد**[5] إلى جعل القوامة بمعنى القيام بتحمل المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية، وهي مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين، الرجل أو المرأة، أو يتشاركان فيها

---

(1) – **نوال سعداوي**: بكالوريا الطب والجراحة جامعة القاهرة، ماجستير الطب جامعة كولومبيا نيويورك، صاحبة دراسة علمية ميدانية في الطب النفسي جامعة عين شمس القاهرة، من مؤلفاتها: سقوط الإمام، الأنثى هي الأصل. ينظر: نوال سعداوي، هبة رؤوف عزت، حوارات لقرن جديد المرأة والدين والأخلاق، ط1، دار الفكر بدون مكان النشر، 1421هـ/ 2000م.

(2) – حوارات لقرن جديد المرأة والدين والأخلاق، المرجع نفسه، (ص:58).

(3) – **هبة رؤوف عزت**: من مواليد 1965م، مصرية، مفكرة وناشطة سياسية كاتبة صحفية وأستاذ العلوم السياسية، صاحبة دكتوراه في العلوم السياسية جامعة القاهرة 2008م، من موقع ويكيبيديا نقلا من الشبكة العنكبوتية الاتية: https://ar.mwikipedia.org، يوم الأربعاء 5 جوان 2019م على الساعة 12:30.

(4) – نوال سعداوي، هبة رؤوف عزت، حوارات لقرن جديد المرأة والدين والأخلاق، المرجع نفسه، (ص: 186).

(5) – **نصر حامد أبو زيد** [1943ـ 2010]: مفكر مصري متخصص في الدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية، من دعاة التجديد الديني، يرتكز على المناهج الحديثة والمعاصرة في فهم النص الديني، ومن مؤلفاته: نقد الخطاب الديني، مفهوم النص، نقلا من موقع فلاسفة العرب على الشبكة العنكبونية من الصفحة الآتية: **www.arabhilosobhers.com** يوم الثلاثاء 21ماي2019 على الساعة: 17:56 .

بحسب ملابسات الأحوال والظروف، **وأسبابها**: الأفضلية والقدرة على الانفاق، ولكنه لم يحدد بشكل قاطع أفضلية من على من وتركها دون تعيين [1].

ويقول **جمال البنا**: التعبير بكلمة قوّام التي من معانيها (القيام) لا يعطى معنى رئاسة أو أفضلية مطلقة أو مجردة من الالتزام والـمسؤولية، ولكنه يربط بينها وبين مسؤوليات والتزامات، و**أسبابها**: الانفاق والحماية المتأتية من القوة[2].

يقول **محمد شحرور** [3]: القوامة يقال قام على الأمر أي أحسنه[4]، و**أسبابها**: حسن الإدارة والحكمة ودرجة الثقافة والوعي التي تتفاوت بين الناس، فمن الرجال من هو أفضل فيها من النساء والعكس صحيح [5].

المطلب الثاني: منطلقات صاحب القوامة في المنظور الحداثي

في هذا الـمطلب نتعرف على صاحب القوامة في الـمنظور الحداثي، وكيف استدلوا على أقوالـهم، ومن أين انطلقوا في عرض أفكارهم.

فتعددت أقوال الحداثيين في صاحب القوامة ومستحقها، فكلٌّ نظر من الزاوية التي يراها مناسبة، بحيث رأوا أن القوامة تكون للرجل كما أنها تكون للمرأة أيضا، كما أنها تكون لصاحب النفقة رجلا كان أو امرأة، أو أنها تكون مشتركة بينهما، وهناك من جعل القوامة للمرأة فهي أولى بها !

---

(1) – ينظر: نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، ط3، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، 2004م، (ص: 214).

(2) – جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، بدون ط، دار الكر الإسلامي القاهرة، بدون تاريخ النشر، (ص: 49).

(3) – **محمد شحرور**: من مواليد 1938م درس الهندسة المدنية في موسكو 1959م بالاتحاد السوفياتي، وحصل على الدبلوم 1964م، عُيّن مدرسا في كلية الهندسة المدنية بجامعة دمشق، بدأ دراسة التنزيل الحكيم وهو في إيرلندا بعد حرب1967م، من مؤلفاته: الكتاب والقرآن ـ قراءة معاصرة، الإسلام والإيمان ـ منظومة القيم. نقلا من الموقع الرسمي محمد شحرور على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: **httb//shahrour.org** ، يوم: 21 ماي1019م على الساعة21:20 .

(4) – محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه الـمرأة (الوصية ـ الإرث ـ القوامة ـ التعددية ـ اللباس)، ط1، الأهالي دمشق سوريا، 2000م، (ص: 319).

(5) – ينظر: الـمرجع السابق (ص: 320).

❁ **القول الأول: القوامة تكون للرجل وتكون للمرأة (بالـمساواة)**

يقول **محمد شحرور**: يلاحظ الـمتأمل في كتاب الله عز وجل أنه لا يفرق بين الذكر والأنثى، فالمساواة بينهما واضحة صريحة في أكثر من آية وأكثر من مجال، واقتران المؤمنين بالمؤمنات والمسلمين بالمسلمات في أكثر من موضع، وقد جاء تعريف القوامة بشكل عام في التنزيل الحكيم بسورة النساء وجاء أيضا مجال قوامة الرجل ومجال قوامة الـمرأة.

فيرى **محمد شحرور** أن القوامة تكون للرجال والنساء معا على حد السواء، في معنى قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ [النساء:34]، وجعل الآية تنفي أن يكون الرجالُ خدمًا للنساء، وتجعل القوامة للرجال والنساء معا، إذ لو كانت « **بَعْضَهُمْ** » تعني الرجال فقط لدخل فيها قسم من الرجال وليس كلهم ولوجب أن يتابع ويقول: « **على بَعْضِهِنَّ** » [1]، ليدخل فيها قسم من النساء وليس كلهن؛ مما ينتج عنه أن الله تعالى فضّل قسما من الرجال على قسم من النساء وليس كلهن، فما بال الأقسام الباقية، وهل هي متساوية في الفضل؟ وأين النساء اللاتي يفضلن الرجال ولا يخلو منهن مجال أو عصر؟ من هنا نرجح أن: ﴿ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ تشمل كل الرجال والنساء، ليصبح الـمعنى: بما فضل بعض الرجال والنساء على بعض آخر من الرجال والنساء ، بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء: 21] [2].

واستدل **لقوامة الـمرأة** بقوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:34]، فالصالحات بمعنى الصالحات للقوامة، إذ القوامة هي الـمدار الذي تدور حوله الآية، واستدل على قوله ليؤكده بقوله تعالى: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ۞ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[الأنبياء:89-90]، فيقول متسائلا: « فهل أصلح الله زوجة زكرياء بأن جعلها صالحة تصوم وتصلي ، أم أنه جعلها صالحة للإنجاب الذي هو

(1) – ينظر: المرجع السابق، (ص: 316 ـ 319).

(2) – المرجع السابق (ص: 320).

مدار الآية ؟ والآية إذن تعدد الصفات التي يجب أن تتصف بها الـمرأة الصالحة للقوامة؛ بما فضلها الله من ثروة أو ثقافة أو قدرة فكرية وقيادية، وهذه الصفات هي: القنوت والحفظ والغيب، فإذا اتصفت بها كانت صالحة للقوامة»[1].

في قول محمد شحرور يظهر التناقض والتجزيء وصرف للفظ عن معناه وغياب أداة الاستنباط، حيث يقول: « حين أكتب ... أفعل ذلك من فهمي اليوم لآيات التنزيل الحكيم في ضوء الأرضية المعرفية، وفي ضوء ما تراكم من معارف وعلوم حضارية وإنسانية حتى نهاية ق20م، منسجما في ذلك كله من واقعي الـموضوعي السائد اليوم، غير ملتزم بفقه أو تفسير وضعه صاحبة منذ 12ق، وإن كان ينسجم وقتها مع واقعه، فهو لا ينسجم ضرورة مع واقع اليوم »[2] .

ويناقش بأن استنباط الحكم الشرعي من النصوص لابد له من ركنين أساسيين، **أولـهما**: العلم باللسان العربي، **وثانيهما**: العلم بمقاصد وغايات التشريع [3]، فالنص القرآني كان مداره وسياقه حول تنظيم الأسرة وتوزيع الـمهام، وهذا لا يصح فالنصوص الشرعية تفهم في سياقاتها كما نأخذ منها الأحكام بضوابط.

ومن جهة أخرى يرى **نصر حامد أبو زيد** أن القوامة مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين، فلم تحدد الآية بشكل قاطع أفضلية من على من، وتركتها دون تعيين [4]، وهنا الـمستطيع من الطرفين قد يكون رجلا وقد يكون امرأة.

ويناقش بأن في قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ استئناف ابتدائي لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء والـمجتمع العائلي، ذُكر عقب ما قبله لمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة، لاسيما أحكام النساء، والحكم في هذه الآية عام، جيء به لتعليل شرع خاص، فالتعريف في الرجال والنساء للاستغراق [5]، فكلاهما لفظ عام معرف بأل، والعام هو: اللفظ

(1) – المرجع نفسه، (ص: 322).

(2) – المرجع السابق، (ص: 317).

(3) – ينظر: الشاطبي، الـموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدو مكان النشر،1417هـ/ 1997م، (5/ 41-42).

(4) – نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف في خطاب الـمرأة، مرجع سابق، (ص: 214).

(5) – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (5/ 37).

الـمستغرق لجميع أفراده، فالرجال لفظ عام وهو جمع مفرده رجل، والنساء لفظ عام مفردة [1]، وفي هذه الآية ذكر اللفظ الدال على الـمذكر واللفظ الدال على المؤنث، والقاعدة أنه إذا اجتمعت صيغة الـمؤنث وصيغة الـمذكر في جملة واحدة أُريد بهما التفصيل لا الجمع ، فالـمراد ما يدل عليه اللفظ بأصل الوضع كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ [**النساء**:32]، فموقع الرجال قوامون على النساء موقع الـمقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل[2].

والـمراد **بالبعض** في قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء:34]، هو فريق الرجال كما هو ظاهر من العطف في قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، فإن الضميرين للرجال، وهذا المعنى لا ينفي كون وجود نساء هن أفضل من الرجال فهما وتدبيرا وعلما وعقلا، وهذا أمر يدل عليه الواقع والتاريخ، وهذا التفضيل للرجال على النساء ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال فصار حقا مكتسبا للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء، وكما جاءت ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾ بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك الأمر قد تكرر في الـمجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات [3].

وأما قول الله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾، فهو من بديع الإعجاز، حيث إنّ الآية في قالب صالح للمصدرية والـموصولية، فالمصدرية مشعرة بأن القيامة سببها تفضيل من الله وإنفاق، والـموصولية مشعرة بأن سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال ومن إنـفاقهم[4].

وأما ما ذهب إليه **نصر حامد أبو زيد** من جعل القوامة مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين رجلا كان أو امرأة؛ لأن الآية لم تحدد بشكل قاطع أفضلية من على من، وتركتها دون تعيين[5]، فتكون القوامة لمن تحققت فيه صفة الأفضلية رجلا كان أو امرأة، **فيناقش** بأن جملة « الرجال قوامون » في قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ هي جملة اسمية (مبتدأ وخبر)، والقاعدة في الجملة

(1) – عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/ 1999م، (4/ 1459).

(2) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (5/ 39).

(3) – ينظر: المصدر نفسه.

(4) – الـمصدر نفسه، (5/ 37–39).

(5) – نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف في خطاب الـمرأة، مرجع سابق، (ص: 214).

الاسمية أنها تتضمن الحكم بأمر من الأمور لا يمكن أن تستغني عنه الجملة في إتمام معناها الأساسي، وهو هنا الحكم بقوامة الرجال على النساء [1]، واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة في قوله: ﴿ قَوَّٰمُونَ ﴾ للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أُسند إليهم، وعلَّل سبحانه وتعالى الحكم بأمرين: وهبي وكسبي، فقال تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾، فالباء للسببية، وهي متعلقة بقوّامون كعلى، ولا محذور أصلا، وجوز أن تتعلق بمحذوف وقع حالا من ضميره، والباء للسببية أو للملابسة وما مصدرية، وضمير الجمع لكلا الفريقين تغليبا، أي: قوامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، وعدل فلم يقل سبحانه بما فضلهم عليهن للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه بالكلية وقيل للإيهام [2].

وقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ عطف على ما قبله، فالباء متعلق بما تعلقت به الباء الأولى وما مصدرية أو موصولة وعائدها محذوف، ومن تبعيضيّة أو ابتدائية متعلق **بأنفقوا** أو محذوف وقع حالا من العائد المحذوف وأريد بالمنفق[3].

يقول **جمال البنا**: « ساوى القرآن الكريم بين النساء والرجال وجعلهم جميعا «**أولياء بعض**» و«**بعضهم من بعض**»، وأوكل إلى المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أقصى حدود النشاط العام، وبذلك حررت آيات القرآن المرأة، وحققت لها المساواة، بخلاف الواقع الذي فرضه الفقهاء ونسخوا به ما قرره القرآن »[4].

يقول **البنا** في قوله تعالى: «**وللرجال عليهن درجة**» : « ماهي هذه الدرجة؟ القرآن الكريم لم يحددها حتى يمكن أن تنطبق على الحالات العديدة الطارئ،ة فيمكن للمرأة الأوروبية أن تعتبرها واجب أن تحمل المرأة اسم زوجها، والأمريكية التي نالت أقصى درجة من الحقوق تعلم أن بينها وبين المساواة التامة مع الرجل بونا كبيرا، وأنه لو كان الأمر درجة لهانت الأمور ولكنها درجات تمتد إلى مستوى الأجور، وشغل الوظائف الرئيسية، وتولي الرئاسات الدولية والجيش » [5].

(1) – ينظر: عباس حسن، النحو الوافي، ط15، دار المعارف، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر، (1/ 442).

(2) – الألوسي، روح المعاني، ت: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ، (3/ 23).

(3) – المصدر نفسه، (3/ 24).

(4) – جمال البنا، الحجاب، ط1، دار بترا دمشق سوريا، 2007م ، (ص: 222-225).

(5) – جمال البنا، الحجاب، مرجع سابق ، (ص: 227).

ويناقش استدلاله بأن الـمقصود بالدرجة في قول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ هي القوامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:34]، **ووجه ذلك** أنّ الدرجة بمعنى منـزلة، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته وكذا بإنفاقه، وتقتضي التفضيل؛ لأن التفضيل سببه العقل والقوة والنفقة، وهذه الدرجة تشعر الـمرأة أن حق زوجها عليها أوجب من حقها عليه [1]، ولـهذا قال النبي ﷺ : « **لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[2]،قال ابن عباس رضي الله عنهما :«الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في الـمال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه » [3].

❁ القول الثاني: القوامة للمنفق صاحب الـمال

يرى **محمد شحرور** أنّ صاحب المال له القوامة بغض النّظر عن كفاءته ودرجة وعيه وثقافته، وساق مثالا للاستدلال به على قوله بحيث يرى أن صاحب المصنع الذي يحمل الإعدادية مثلا يستطيع أن يعين مديرا يحمل الشهادات العالية لإدارة مصنعه، فيخضع لأوامر صاحب المصنع؛ لأن بيده قوامة الإنفاق، وهذه القوامة الاقتصادية واضحة تماما على صعيد الأفراد والأسر والدول، ولا علاقة لها بمستوى الثـقافـة [4].

ويرى **جمال البنا** أن مبرر القوامة هو الإنفاق، وفسّـر آية القوامة في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:34]، فقال: « القرآن لم يجعلها مطلقة ولكن أشار إلى مبررها وهو **الانفاق**، فإذا قضى التطور بأن تتولى الـمرأة الإنفاق كما يتولاه الرجل، بل في حالات عديدة تكون هي العائل الوحيد للأسرة، فإنّ مبرر القوامة ينـتفي،

(1) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (3/ 125).

(2) – رواه ابن ماجه في "**سننـه**"، مصدر سابق،كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم: 1852، (1/ 595). والـحديث ضعفه الألباني وقال شطره الثاني صحيح، الألباني في "صحيح وضعيف ابن ماجه"، بدون ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر، (4/ 352).

(3) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (3/ 125).

(4) – محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص: 320)

وقوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ [النساء:34]، فهي تعني بعض الرجال على بعض النساء، وبعض النساء على بعض الرجال، وليس فيها حكم مطلق »[1].

وتقول **نوال السعداوي** في تبرير إناطة القوامة بالنفقة: « أما كرامة الـمرأة فقد سلبت منها في التاريخ منذ نشوء الفلسفة الأبوية التي جعلت للرجل السيادة على الـمرأة أو القوامة نظير **الإنفاق** عليها وإعالتها »[2].

ويناقش ما سبق ذكره من أقوال بأن الـمولى عز وجل قد قدّر وقضى أنّ الذكر ليس كالأنثى في صِفة الخلقة والـهيئة بالإضافة إلى التكوين، ففي الذكورة كمال الـخِلقة وقوة طبيعية، والأنثى أنقص منه ؛ لـما يعتريها من الحيض والحمل وتبعاته وشؤون الرضيع، ومن آثار هذا الاختلاف بينهما الاختلاف في القوى والقدرات الجسدية والعقلية والفكرية والعاطفية والإرادية والعمل والكفاية...الخ ، إضافة لما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجيب الآثار من تفاوت الخلق بين الجنسين ،وهذان النوعان من الاختلاف أنيطت جملة من الأحكام الشرعية بهما، فهذا الاختلاف والتفاوت والتفاضل بين الرجل والـمرأة في بعض الأحكام والوظائف التي تلائم كلا منهما في خلقته وتكوينه وقدراته واختصاص كل طرف منهما في مجاله بهذه الحياة؛ ليحصل التكامل الـمنشود، ولكلٍّ مهمتُه، وجملةُ وظيفة الرجال العملُ والسّعي خارج البيت والانفاقُ على من في البيت، كما أنّ جملةَ وظيفة النساء ومهمتهن داخل البيت القيامُ بشؤونه وتربيةُ ورعايةُ الجيل الـمقبل [3]، والقوامةُ الشرعية من بين هذه الأحكام، وهي ثابتـةٌ في قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:34]، فهي تكليف لا تشريف، كما أنه ليس من شأنها إلغاء شخصية الـمرأة في البيت أو في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها الـمدني، إنما هي وظيفة داخل الكيان الأسري لإدارة هذه الـمؤسسة وباعتبارها أعظم المؤسسات وحمايتها وصيانتها ورعايتها، إضافة إلى تكاليف في نفس

(1) – جمال البنا، جواز إمامة المرأة الصلاة، بدون ط، دار الشروق، بدون مكان النشر، (ص:60) .

(2) – نوال سعداوي، هبة رؤوف عزت، حوارات لقرن جديد الـمرأة والدين والأخلاق، مرجع سابق، (ص: 58).

(3) – ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ط11، دار العاصمة الرياض، 1426هـ/ 2005م، (ص: 17ـ 18).

الرجل وماله وآداب في سلوكه مع زوجه وولده [1]، والـقوامة كانت بمسوغين اثنين أحدهما وهبي والآخر كسبي[2].

و الـمرأة لا تكون قوّامة على الرجل ولو كانت هي الـمنفقة؛ لأن واجب النفقة يقع على الرجل، فالاكتسابُ والنَصَبُ إلى جانبه ومن واجبه هو وذلك لـما تقرر من العوائد[3]، وما تنفقه الـمرأة من مالـها على زوجها أو على أسرتها ليس بواجب في حقها بل هو تفضُّلٌ منها وإكرام لهم من جانبها، وبذلك لا يصح القول بقوامة الـمرأة على الرجل، فاللفظ ظاهر صريح بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:34]، والتفضيل هنا ليس تشريفا للرجل وإهانة للمرأة، فقد خلق الله تعالى الرجل والـمرأة وزوّد كلا منهما بخصائص تؤهله للقيام بوظيفته، وبذلك فتشريع القوامة أو هذا التكليف كان مداره الفطرة أي الـخِلقة التي هي النظام الذي أوجده الله عز وجل في كل مخلوق، ففطرةُ الانسان هي ما خُلق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا أي جسدا و عقلا ، فتبارك الله أحسن الخالقين [4].

❁ القول الثالث: القوامة للمرأة

ومنطلق هذا القول الاستناد إلى قول الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ حيث يرى محمد شحرور أن الـمراد بالصالحات في الآية هم الصالحات للقوامة [5]، وأن القوامة الـمذكورة في هذه الآية ماهي إلا للمرأة، وهذا بحسب الواقع الـمعيش، فالظروف هي التي تفرض أن تكون القوامة للمرأة، كما أن الظروف هي التي تفرض أن تكون القوامة للرجل،

(1) – ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، (2/ 650).

(2) – الآلوسي، روح المعاني، مصدر سابق، (3/ 23).

(3) – ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط8، دار السلام، القاهرة، دار سحنون، تونس، 1438هـ/ 2018م، (ص:110).

(4) – ينظر: الـمصدر السابق (ص: 62).

(5) – محمد شحرور، نحو أصول جديدة، مرجع سابق، (ص: 322).و محمد شحرور، الإسلام الأصل والصورة، ط1، دار طوى لندن، 2014م، (ص: 250).

فالمرأة في نهايات القرن 20م أصبح لها على نطاق العالم مهنٌ ومناصبُ في الطب والقضاء والجامعات والعلوم مما ثبت أن الـمرأة ليست دون الرجل في الـخَلق، وليست دونه في القدرات العقلية [1].

و**يناقش** هذا القول بأن الأسرة عبارة عن تجمع، ومقتضى كل تجمع أن يكون له قائد أو رئيس يتولى تدبير شؤون أفراده ورعايتهم [2]، والقوامة عبارة عن قيادة للرجل في الأسرة اقتضتها مؤهلاته في البذل والعطاء وهي قيادة محكومة بالمساواة والتكافل بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات، ومحكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع [3]، وهي وظيفة ضرورية من الوظائف الاجتماعية، كما أنها مسألة تفرضها ضرورة الحياة الفضلى من الناحيتين الفطرية والفكرية:

فأما الناحية **الفطرية** فهي الخصائص النفسية الـمزود بها كل من الرجل والـمرأة بصفة عامة بحيث أنّ هذه الخصائص تؤهل الرجل بشكل أفضل لتحمل مسؤولية القيام على شؤون الأسرة ورعايتها، وإقامة نظامها في إطار من التضامن والتعاطف والتراحم والعدل، ويقابله الخصائص النفسية للمرأة بحيث تجد لدى الرجل سندا وملجأ واستقرارا وحكمة في تصريف الأمور كما تجد فيه راحتها من الأعباء وهذا التكوين الفطري ظاهر في كل مجموعة إنسانية.

وأما الناحية **الفكرية** ففي الحكمة الظاهرة في كل المجتمعات الإنسانية، بأن يكون لكل مجتمع – صغُر أو كبُر – قيِّمٌ يقوده ويدير شأنه، وذلك حماية له من الفوضى والصراع الدائم، والأسرة من هذه الـمجتمعات التي تحتاج إلى قـيِّمٍ منها، تتوفر فيه مؤهلات القوامة [4].

وبعد عرض مذاهب الـحداثيين في بيان صاحب القوامة في الأسرة وما ورد عليها من اعتراضات، يظهر أن هناك تدور حول عدة احتمالات: إما الشراكة في القوامة على سبيل التناوب أو تقاسم الاختصاصات أو أن الـمرأة هي القيم .

---

(1) – الـمرجع نفسه، (ص: 316).

(2) – أحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، (ص: 183).

(3) – محمد عمارة، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، مرجع سابق، (ص:158ـ 159).

(4)-ينظر: عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة التبشير الاستشراق الاستعمار، ط8، دار القلم بيروت، 1420هـ/ 2000م، (ص: 601 ـ602).

فأما الشركة في القوامة سواء أكانت في كل شيء وفي كل وقت أو على سبيل التناوب الزمني أو كانت على سبيل التقاسم في الاختصاصات فإنها ستؤدي على الفوضى والتنازع ورغبة كل فريق بأن يعلو على صاحبه ويستبد به، مالم يكن شيء من ذلك رأي صاحب القوامة الفرد واختياره وبدافع من التفاهم والتراحم بين الزوجين، كما أن التجارب الإنسانية أظهرت فساد الشركة في الرياسة؛ ولذلك تركزت المسؤولية الكبرى في رئيس واحد لدى أي نظام اجتماعي من الأنظمة التي عرفها الناس، وأما إسناد القوامة إلى الـمرأة فهو أمر ينافي ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية في تكوينها الفطري [1]، ويؤدي إلى اختلال ونقص في نظام الحياة، وأهم خصائص القوامة المثلى رجحان العقل على العاطفة وهذا متوفر في الرجال أكثر منه في النساء واسناد القوامة للمرأة أمر ينافي ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطري لكل من الرجل والمرأة [2].

وأما القول بأن القوامة تكون للمرأة بحسب الواقع فهذا يُقوض مفهوم القوامة، ويقوض الأسر بكاملها، إذ إنّ الأمر برمـته يسير بحسب ما يحدث في الواقع، وفي هذه الـمسألة نحن نبحث في العموميات وليس في الخصوصيات، والرجل بطبعه وأمام قَـدَره كربان للسفينة، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، وهذه الدرجة ليست درجة تمايز وإنما هي درجة تنازلات ورئاسة مسؤوليات [3]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه [4].

سبب الخلاف

1 ـ الاختلاف في المنطلقات المعرفية التي تحكم النظر إلى هذا المفهوم.

(1) – ينظر: الـمرجع السابق، (ص: 603).

(2) – الـمرجع نفسه.

(3) – ينظر: رد عبلة الكحلاوي على محمد شحرور في القوامة والتعددية، موضوع على شكل فيديو على الشبكة العنكبوتيةن من موقع: youtube، في يوم: 30 ماي 2019م، على الساعة: 23:12.

(4) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (3/ 125).

2 ـ منطلق الحداثيين في رفض التراث واعتباره تاريخيا ومن عادات العرب ويجب إعادة قراءته واستنباط الأحكام منه دون ضوابط وأسس معتبرة ومتفق عليها بين أهل العلم في الاختصاص.

3 ـ الاختلاف بين الفريقين في أدوات النظر والاستنباط واعتماد جل الحداثيين على أدوات وآليات غربية وغريبة عن النص الشرعي.

4 ـ تقديم المصلحة من قبل التيار الحداثي على النص وتقديم المقاصد الكلية وفصلها عن المقاصد الجزئية واسقاطها على المسائل الجزئية وهذ يخالف المنهج الأصولي.

الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة أقوال الحداثيين **لا أجد بدا من اختيار** القول الذي مفاده أن **القوامة تكون للرجال**، وهو قول أهل العلم من المفسرين والفقهاء وذلك **للأسباب** الآتي ذكرها:

1 ـ أن الأدلة التي أوردوها يعضدها ظاهر الكتاب والسنة ومقتضيات اللسان العربي.

2 ـ توافق أصحاب هذا القول مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

3 ـ استناد أصحاب هذا القول في الاستدلال والاستنباط إلى الأدوات العلمية الـموضوعية التي منطلقها الكتاب والسنة وأقوال السلف الذين أخذوا عن الصحابة رضوان الله عليهم وهم بدورهم أخذوا العلم عن النبي ﷺ.

المطلب الثـالث: تأصيل القوامة فى التصور الـحداثى

تأوّل الاتجاه الحداثي النصوص الشرعية المتعلقة بالقوامة، واعتبروها عادة لا تشريعا بالإضافة إلى كونها تاريخية، كما اتهم الـعلماء السابقين بأنهم أصحاب فقه ذكوري من خلال التحيز إلى الرجال باعتبارهم رجالا من جهة، وباعتبار البيئة التي نزل فيها الوحي التي تفضل الرجال على النساء، وسأورد جملة من أقوالـهم في ذلك مع بيان ما يرد عليها من اعتراض من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: القوامة عادة وليست تشريعا

القوامة في التصور الحداثي ليست تشريعا بقدر ماهي وصف للحال، وليس تفضيل الرجال على النساء قَدَرا إلهيا مطلقا بقدر ما هو تقرير للواقع المطلوب تغييره؛ تحقيقا للمساواة الأصلية، فالدرجة التي هي للرجال على النساء فرع على أصل، فقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : 228]، أي: بحسب التقاليد والأعراف المستقرة في المجتمع، ولا يصح لأحد أبدا أن يقول إن التقاليد والأعراف أحكام إلهية أبدية مطلقة، فمسألة القوامة مما يندرج في سياق الوصف القرآني ولكنه أُعتُبر تشريعا، وقد فُهمت بأنها تعني مسؤولية الرجل عن المرأة بكل ما يترتب عن المسؤولية من سلطة عقاب يمارسها الرجل تأديبا للمرأة (الهجر والضرب) الواردة في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:34] [1].

فيقول **نصر حامد أبو زيد**: « إنّ المتأمل في المرويات في سبب نزول آية القوامة يدرك مراعاة الوحي لأحوال المخاطبين وأخذها بعين الاعتبار، إذ أن إنكار النبي ﷺ هذا الفعل من جانب الزوج له دلالة واضحة في تأكيد مبدأ المساواة الأصلي في الإسلام ولكن لأن المكلفين لم يكونوا بعد قادرين على احتمال تلك المساواة فنزلت الآية » [2].

ويقول **محمد شحرور**: « لو نظرنا إلى الواقع المعاش من حولنا، فرأينا أن المرأة تقلصت حاجاتها إلى ذكر تتبعه في كل حركاتها وسكناتها، وانكمشت الروح الذكورية والعلاقات الأسرية والعشائرية التي حكمت وضع المرأة في المجتمع وسيطرت على فهم الفقهاء والمفسرين لآيات الإرث والقوامة، ولقد كان في زمن البعثة حل الأمور السياسية على (أساس القبيلة ـ العشيرة ـ العائلة)، ممّا يفهم منه أن المرأة كانت عندهم عنصرا ثانويا لاحقا مرتبط بمجتمع الأبوة تدور معه أينما دار؛ ولهذا ظلت الاجتماعية سائدة في عصر التدوين وتطور الفقه الإسلامي تاريخيا » [3].

---

(1) – ينظر: نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف في خطاب المرأة، مرجع سابق، (ص: 212ـ 214).

(2) – ينظر: المرجع السابق (ص:212).

(3) – محمد شحرور، الإسلام الأصل والصورة، مرجع سابق، (ص: 150، 230).

ويناقش هذا إن قول النبيﷺ أردنا أمرا وأراد الله أمرا آخر يدل على أن هذا تشريع من الله عز وجل، فقد حكم النبي ﷺ للمرأة أن تقتص من زوجها، ثم نزل الوحي مصوبا للنبي ﷺ حيث قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:34].ففي الآية الكريمة بيان العلاقة بين الرجل والمرأة وكيفية علاج المشاكل(النزاع) والتعامل الشرعي بين الزوجين حال النشوز(الترفع) من قبل الزوجة، فنادى في المرأة ورجع في قوله بالقصاص لهذا السبب ولا علاقة له بمراعاة أحوال المخاطبين، والله تعالى المشرع والمنظم لأحوال هذا المجتمع الجديد [1].

وإنّ القول بأن القوامة وصف للحال، وأن القوامة ليست بتشريع، قول يحتاج إلى دليل [2]، ثم على أي مستند تاريخي ارتكز ليستدل على كونها وصفا للحال؟ وتقريرا للواقع المعيش آنذاك، ثم إنه بعد مجيء الإسلام والعرب على عاداتهم وأعرافهم، فمن الأعراف من أبطلها الشارع الحكيم؛ لـما فيها من مفاسد ومضار، ومن الأعراف والعادات ما أمضاها الشارع وأبقى عليها وأقرّها وكان الضابط فيها ما كان متعارفا عليه بين الناس على أنها مصلحة، والمصلحة طبعا بضوابطها، وبهذه الضوابط لا تكون أعرافا وعادات مقبولة لذاتها، وإنما لـما تضمنته من مصالح لعموم الأمة لا لخصوصها [3]، ثم إنّ الإسلام قد جاء وما كان للمرأة من حق مطلقا، فقد كانت تدفن حية وهي طفلة، حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير:9]، وقد لخص واقع المرأة آنذاك حديث عمرﷺ حيث قال: « **وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْـزَلَ، وَقَسَمَ لَـهُنَّ مَا قَسَمَ** » [4].

(1) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (5/ 168–169).

(2) – ينظر: أحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، (ص:166).

(3) – ينظر: مضاوي بنت سليمان البسام، قضايا المرأة في الفكر الليبرالي العربي المعاصر، ط1، باحثات لدراسات المرأة المملكة العربية السعودية الرياض، 1438هـ/ 2017م، (ص: 279).

(4) – رواه البخاري في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب تبتغي مرضاة أزواجك، حديث رقم:4913، (6/ 156).

وقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:34]، استئناف ابتدائي لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء، والمجتمع العائلي ذُكر عقب ما قبله؛ لـمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة [1]، فسياق الآيات دل على أنها تشريع، ثم وقد كانت بداية سورة النساء تقريرا لعلاقة الرجل بالـمرأة ومكانتها منه والأحكام الشرعية المتعلقة بها، حيث قال المولى تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء:1]، ثم بينت الآيات أحكام اليتامى ، وتعدد الزوجات والمهر، ثم فصّل المولى عز وجل أحكام المواريث ووزع الأنصبة، ثم جاء الحديث عن المحرمات من النساء فبيَّـنهن، ثم جاء بعد ذلك الحديث عن نظام الأسرة في الإسلام، ومنه قوامة الرجل على الـمرأة [2]، حيث قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:34]، **فجملة** ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ ﴾ جملة اسمية، والقاعدة في الجملة الاسمية أنها تتضمن الحكم بأمر، والأمر هنا هو تكليف الرجال بالقوامة على النساء، وذلك برعايتهن وحمايتهن ...الخ [3]، وقد علل المولى سبحانه في قوله: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:34]، فكانت القوامة لسببين اثنين: وهبي وكسبي[4]، كما أن الآية نصت على كيفية التعامل مع الـمرأة الناشز، والإرشاد إلى الطريقة الـمثلى في حل الخلافات حال التنازع بين الزوجين بقول الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء:34]، فهل يعقل أن تُعطى حلولا لنزاعات ولا تكون تشريعا يُعمل به؟ وقد أكدت الآية على وصف النساء بالصالحات وذلك لاستجابتهن لأوامر الله عز وجل فكيف يكون هذا وصفا للحال؟ وإنما هذا يؤكد على أنه تشريع عام يراد به حفظ نظام الأسرة [5]، وقد جاء بيان ذلك في السنة بأحاديث عدة، فـمن

(1) – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (5/ 37).

(2) – ينظر: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، (ص: 167).

(3) – النحو الصافي، مصدر سابق، (1/ 442).

(4) – تفسير القرآن الحكيم، مصدر سابق، (5/ 56).

(5) – ينظر: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، (ص: 167).

ذلك قول النبي ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ** » [1].

الفرع الثاني: نصوص القوامة تاريخية

يرى أصحاب الاتجاه الحداثي أن نصوص القوامة تاريخية، والمقصود بها أن الأحكام المستنبطة من النص الشرعي هي أحكام نسبية وليست مطلقة، وأنها أحكام تتعلّق بوقائع وحوادث جزئية، ومادام الواقع في تغير مستمر والنصوص جامدة ثابتة فلا معنى للبقاء في إطار تلك النصوص التي ثبتت تاريخيّتها [2]، وعليه حسب قولهم تكون النصوص الشرعية المتعلقة بالقوامة تتناسب مع حال العرب وبيئتهم زمن التنزيل ولا تتعداه .

فيقول **نصر حامد أبو زيد**: « إنّ المتأمل في المرويات في سبب نزول آية القوامة يدرك مراعاة الوحي لأحوال المخاطبين وأخذها بعين الاعتبار، إذ أن إنكار النبي ﷺ هذا الفعل من جانب الزوج له دلالة واضحة في تأكيد مبدأ المساواة الأصلي في الإسلام، ولكن لأن المكلفين لم يكونوا بعد قادرين على احتمال تلك المساواة فنزلت الآية » [3].

ويرى **المستشار عشماوي** [4] إحالة القرآن كله إلى متحف الديانات، وذلك لأن كل آي القرآن الكريم لها أسباب نزول، وأن هذه الأسباب تاريّخية منقضية تجاوزها التطور والواقع والتاريخ

---

(1) – رواه البخاري في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم: 5195، (7/ 70).

(2) – أحمد الطحان، العلمانيون والقرآن الكريم، (ص: 476)، نقلا عن: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني، مرجع سابق، (ص: 72).

(3) – نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف في قراءة خطاب المرأة، مرجع سابق، (ص: 212).

(4) – **سعيد محمد المستشار عشماوي** [1932م-2013م]: مصري، رئيس محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة بمصر، تخرج من كلية الحقوق 1955 م، درّس في عدة جامعات محاضرا في أصول الدين والشريعة (الجامعة الأمريكية بالقاهرة، جامعة توبنجن بألمانيا الغربية والسوربون بفرنسا)، ومن مؤلفاته: "رسالة الوجود " و"حصاد العقل" و" أصول الشريعة". نقلا من موقع "**ملتقى أهل التفسير**" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://vb.tafsir.net، يوم الأربعاء:22 ماي 2019م، في الساعة 21:37.

وعلّة تشريع الأحكام وهي الواقع الذي صنع النص القرآني أو استدعاه، وأن حياة الأحكام قد انقضت بانقضاء الأسباب التي سببته [1].

فظهر مما سبق أنّ القول بتاريخية النص الشرعي سيؤول إلى انتهاك النص الشرعي، ومن خلالها يتحول من حاكم إلى محكوم، وتكون المرجعية فيه للبشر والواقع، وهي بذلك تعني أن لكل إنسان الحق في أن يفهم نصوص الوحي كتابا وسنة كما يريد ويرى، أو أنّ نصوص الوحي لم تعد تحوي مضامين محدودة يمكن تطبيقها والالتزام بها [2].

ويناقش بأن واقع الأمر على خلاف ما ذكروا، فالأحكام المستفادة من نصوص الشريعة منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، وهذا دليل على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وليست جامدة ثابتة، ومن هنا يتبين بطلان ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، والقول بتاريخية النص يستوجب أن النص لا يتجاوز حدود الزمن الذي أنزل فيه وكذا الواقعة التي نزل فيها، وكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن النبي محمد ﷺ أرسل إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وقد جاء بالقرآن ﷺ وقد قال في كتابه العزيز تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [**الفرقان**:01]، وقد قال أيضا: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [**سبأ**:28]، كما قال أيضا: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [**الأنعام**:19]، فصرّح المولى عز وجل في هذه الآية الكريمة بأنه ﷺ منذر لكل من بلغه القرآن العظيم كائنا من كان كما ويفهم من الآية أيضا أن الإنذار به عام لكل من بلغه [3]، ثم إنّ هذا الفهم أي بتاريخية الوحي أو الخطاب الشرعي وكأن منهج الخلافة الذي جاءت به نصوص الوحي تحدد مسالكه كُلّف به قوم دون قوم وأهل زمن دون أهل زمن آخر، والحقيقة أن الوحي أعلن أن الخطاب جاء بالتكليف للناس أجمعين ليس إلزاما بالمقاصد العامة فحسب بل إلزاما بالتكاليف التي تحقق

(1) – ينظر: محمد عمارة، سقوط الغلو العلماني، ط1، دار الشروق القاهرة، 1416ه/ 1995م، ط2، 1422هـ/ 2002م، (ص:233).

(2) – ينظر: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، (ص:143).

(3) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بدون ط، دار الفكر بيروت لبنان، 1415هـ/ 1995م (1/ 475).

تلك المقاصد، فقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ:28]،وما تقتضي عمومية الخطاب الشرعي أن يتعامل المكلفون في كل زمان بمقتضيات اللسان العربي، وذلك لأن الوحي نزل بلسان عربي ، فقد جاء اللسان العربي لضبط التكاليف بما يفيد العموم في التكليف إلزاما للإنسان مطلقا عن الزمان والمكان، وقد ثبت في السنة ما يفيد العموم بوقائع خاصة [1]، **فعَنِ عبد الله بن مسعود** ﷺ « أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: 114]، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: « **لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي** » »[2]، وعلى هذا الأساس فإن نصوص الوحي إذا أعتُبر هذا الوحي خطابا للناس كافة لا يقوم دليل قط لا عقلي ولا نصي على أنها تخص التكليف من تعلقت به ظروفها كما في الحديث السابق دون غيره من المكلفين إلا أن تكون في حالات معدودة ومخصوصة ورد فيها تنصيص جلي على التخصيص كقول المولى عز وجل في خطابه للنبي ﷺ حيث قال: ﴿ **خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ [**الأحزاب:50**] [3]، وقد احتج الصحابة ﷺ عنهم والتابعون من بعدهم والأئمة والفقهاء من بعدهم بعموم تلك الألفاظ الواردة على أسباب خاصة في وقائع كثيرة من غير حاجة إلى قياس أو استدلال بدليل آخر، فاستدلوا على وجوب قطع يد السارق بآية السرقة في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا** ﴾ [**المائدة:38**] مع أن هذه الآية نزلت في خصوص سرقة المِجَنّ أو رداء صفوان [4].

---

(1) – ينظر: عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية العقل والواقع، بدون ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1401هـ/ 1981م، بدون مكان النشر، (ص:109).

(2) – رواه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى:﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾[هود:114]، حديث رقم: 4687، (6/ 75).

(3) – ينظر: عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل والواقع، مرجع سابق، (ص:109).

(4) – ينظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، دار الكلمة المنصورة، بدون تاريخ النشر (ص:108). نقلا عن: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، (ص:147 ـ 148).

وفي قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:3]، وقوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ تقرير بأن الإسلام دين أبدي؛ لأن الشيء المختار المدخر لا يكون إلا أنفس ما أُظهر من الأديان والأنفس، فلا يبطله شيء؛ إذ ليس بعده غاية، فتكون الآية مشيرة إلى أن نسخ الأحكام قد انتهى[1]، أي أنه لا تتبدل ولا تتغير بتغير الأزمان والأمكنة، فهو للناس جميعا وفي أي مكان كانوا متواجدين فيه.

وأما قول المستشار عشماوي فهو قول خطأ مردود؛ لأن المولى عز وجل حفظ كتابه العزيز ليتم نوره الذي أنزله ليظهره على الدين كله بحيث قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:33]، فالحفظ الإلهي للقرآن حفظ لكمال ونماء عمل القرآن المحفوظ، ثم إن آي القرآن العزيز منها ما نزل ابتداء ومنها ما نزل لتصويب النبي ﷺ، ومنها ما نزل لواقعة، فمن الخطأ أن يحصر نزول القرآن فقط لوقائع، فالقرآن الكريم المعجزة الخالدة، والمجتمع المسلم الجديد يحتاج إلى نظام، وكان ذلك النظام هو المراد من الله عز وجل لذلك المجتمع الذي ارتضى الإسلام دينا[2].

الفرع الثالث: تفسير النصوص تفسيرا ذكوريا

وفي تقرير هذا الادعاء يقول **محمد شحرور**: « وما تلك الدونية التي ألصقها التراث بالمرأة كأنثى؟ كقولهم إن المرأة ناقصة عقل وناقصة الدين إلا رؤية مشوهة فرضها المجتمع الذكوري السائد، وكان من الطبيعي أن تطال هذه الرؤية المشوهة عددا من المواضيع والآيات في التنزيل الحكيم، فيأتي فهمها وتفسيرها خاضعا لهذه الرؤية الذكورية السائدة، وفي مقدمتها مسألة الإرث والقوامة، ... ورأينا أن المرأة في نهايات القرن 20 أصبح لها على نطاق العالم مِهنٌ ومناصبُ في الطب والفضاء والجامعات والعلوم، مما ثبت أن المرأة إضافة إلى أنها ليست دون الرجل في الخَلق، وليست دون الرجل القدرات العقلية »[3].

(1) – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (6/ 108).

(2) – ينظر: محمد عمارة، سقوط الغلو العلماني، مرجع سابق، (ص: 233).

(3) – محمد شحرور، نحو أصول جديدة، المرجع نفسه، (ص: 315).

و**يناقش** ما سبق بأنه لم يعرف عن الـمفسرين من فسر القرآن برأيه ولا بذوقه كما ذكر ابن تيمية في "مجموعه للفتاوى"، حيث قال: « إنّ من الأصول الـمتفق عليها بين الصحابة والتابعين أن لا يقبل من أحد قـطُّ أن يعارض القرآن لا برأيه ولا بذوقه ولا معقوله ولا قياسه » [1].

والمعروف أن لتفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية منها ولمعرفة مراد الشارع الحكيم ضوابط، ولابد للقائم بهذا العمل من أن تتوفر فيه شروط، كمثل أن يكون مجتهدا أي تتوفر فيه آلية الاجتهاد وشروطه، فهو المتحدث عن الله تعالى، بالإضافة إلى شروط أخرى كالعدالة ...الخ، والقول بالتفسير الذكوري يعني التحيز والعنصرية لبني جنسهم، وهذا قول مردود ومنتف في حق الفقهاء والـمفسرين فقد اشتهروا بالعدالة والضبط والأمانة والاستقامة.

والادعاء أن التراث ألصق بالـمرأة "الدونية" كأنثى لا دليل عليه، بل العكس هو الـمتعارف، حيث إنّ الدارس للتراث الإسلامي يدرك مكانة الـمرأة في الإسلام، والقائل بأن الـمرأة ناقصة عقل وناقصة دين هو النبي ﷺ حيث قال: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا** »[2]، فالقائل إذا هو النبي ﷺ، فكيف ينسب الكلام لغيره، وهو الذي لا ينطق عن الهوى كما قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم:3-4]، وقد علل النبي ﷺ نقصان العقل ونقصان الدين وبيّـن سببهما، فكيف يكون هذا دليلا على الدّونية وكيف يكون التّراث ألصقه بالمرأة ، ثم إنّ النبي ﷺ هو مفسر النصوص الدينية، فهو الذي إذا فسّر لفظا أو نصا دينيا مالم يبق فيه نظر أو لاجتهاد مقال، سواء فسره

(1) – ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن القاسم ، بدون ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية ، 1416هـ/ 1995م، (13/ 38).

(2) – رواه: البخاري في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب الـحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: 304، (1/ 68). ومسلم في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم: 132، (1/ 86).

ﷺ بقوله أو فعله [1] لقول الله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:44] ، وبهذا التعليل ينتفي هذا القول.

وأما القول بأن الرجل يفوق الـمرأة في القدرات العقلية والخلق فلا يعني أن الـمرأة لا تملك قدرات عقلية وجسمية، وقد تفوق الكثير من الرجال، ولكن الـمرأة والرجل يختلفان في الخلق والبنية والقدرات وهذا أمر مشاهد محسوس، ولذلك كان لكل منهما مهامه وأحكامه التي تناسب صفاته وقدراته الخلقية، وهذه الصفات لا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمن وتغير الأحوال والظروف، فهي في تكوينهما الخلقي، وبناء عليه فالقرآن الكريم ليس فيه الـحطّ من الـمواهب العقلية للمرأة وقدراتها المختلفة، وإنما هو الاختلاف الفطري في تكوين كلٍّ من الرجل والمرأة، وهو الذي يتيح للرجل مغالبة الصعاب والمكاره والمعاناة الشديدة، ولايتيحه بالـمقابل للمرأة بحسب تكوينها وفطرتها أي خلقتها[2]، فقال تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء:34]، ولو قال سبحانه وتعالى بما فضّلهم عليهن أو بتفضيلهم عليهن لكان أوجز، ولكن التعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة وهي الإفادة بأن الرجل من الـمرأة والـمرأة من الرجل بمنزلة الأعضاء بجسم الإنسان، ولا ينبغي لعضو أن يتكبر على آخر، فلكل وظيفته ودوره الذي يؤديه بانتظام، والتفضيل إنما هو للجنس لا لجميع الرجال على جميع أفراد النساء [3].

وفي الـمقابل نـجد **نصر حامد أبوزيد** يرى بأن الدعوة إلى طاعة المرأة للرجل هو مـحور الدعوة الإسلامية فيما يتصل بحقوق المرأة، ولكنّها في الواقع دعوة عامة في المجتمع الـمنجرح ذكوريا بتأثير الطعنات الـمتكررة والعجز عن التصدي لها، فيلجأ الرجل المنجرح لممارسة سطوته على الـمرأة [4].

(1) – ينظر: مولود السريري، القانون في تفسير النصوص، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2006م ، (ص: 11).

(2) – ينظر: قطب الريسوني، النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1431هـ/ 2010م، (ص: 347).

(3) – ينظر: الصابوني، روائع البيان في تفسير القرآن، ط3، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان دمشق، 1400هـ/ 1980م، (1/ 467).

(4) – نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف في خطاب المرأة، مرجع سابق، (ص: 44).

ويناقش ادعاؤه بأن طاعة الـمرأة زوجَها إنما يكون في حدود استطاعتها، وهي تختلف من حال إلى حال، فمثلا إذا أمرها بطاعة من الطاعات الواجبة كالصلاة أو غيرها من الواجبات وجب عليها الطاعة، وإذا أمرها بمعصية وجب عليها مخالفته؛ فلا طاع لـمخلوق في معصية الخالق، وأما غير ذلك من الأمور ففي حدود مقدرتها واستطاعتها، فأين الظلم في هذا؟ بالإضافة إلى أن طاعة الـمرأة زوجها يقابلها رعاية الزوج وحفظه والقيام على شؤونها ومصالحها الـمعنوية والمادية على حد السواء، والرجل الذي يلجأ لممارسة سطوته على المرأة لا يُحسب على الشريعة الإسلامية في شيء، وهو مخالف لا يعـتد بفعله، وهذا القول يوحي بالنظرة الصراعية في علاقة الرجل بالـمرأة، والأصل أنّ العلاقة بين الرجل والـمرأة علاقة مودة ورحمة وسكن واطمئنان، لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [**الروم**:21] .

وكردة فعل لدعوى القول بالتفسير الذكوري نشأت الدعوة إلى القول بتفسير نسوي ! حيث برزت قراءات نسوية معاصرة تتزعم إعادة تفسير القرآن الكريم وفق منظور نسائي، بحيث يُنصِف الـمرأة التي هُضِمت حقوقُها في ظل التفسير الذكوري على حد تعبيرهم، ويصوغ في ذلك بدائل للتمييز الصارخ بين الجنسين على مستوى التشكيل اللغوي والـمضمون الحقوقي ومقصدية التكليف، بحيث تنطلق القراءات النسوية من مسلمة استولت على الإدراك وسُبُـل الفهم مفادها اغتصاب التفسير الذكوري لـحقوق المرأة [1]، وهذا الأمر سبق بيان فساده وبطلانه في الفقرات السابقة، من بين القراءات النسوية قراءة آمنة ودود [2] في كتابها "القرآن والمرأة" قراءة النص القرآني من منظور نسائي[3].

(1) – ينظر: قطب الريسوني، النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، مرجع سابق، (ص 340–341).

(2) – **آمنة ودود**: ولدت في 1952م أمريكية من أصل إفريقي، من أصل نصراني، اعتنقت الإسلام 1972م ، وغيرت اسمها من (ماري تيزلي) إلى آمنة، تحصلت على الـماجستير في دراسات الشرق الأوسط، والدكتوراه في اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، وقد قامت بإمامة الرجال والنساء في صلاة جمعة ! وهي سابقة من نوعها في التاريخ الإسلامي. نقلا من موقع الإفريقية على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: **alifreeqia.net** ، يوم الأربعاء: 22 ماي 2019م، في الساعة 20:55 .

(3) – ينظر: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، (ص: 103–104).

المبحث الثاني: الاستدلال الحداثي لتفنيد القوامة الشرعية ونقده

المطلب الأول: شبهات الحداثيين فى تفنيد القوامة الشرعية

نتناول في هذا المطلب الاستدلالات العقلية للتيار الحداثي التي من خلالها يرى أصحاب هذا الاتجاه بطلان القوامة الشرعية للرجل وعدم صلاحيتها.

إن الواقع المعيش يعكس صورة سلبية لـمفهوم القوامة الشرعية، إذ توافرت عدة عوامل لترسيخ الالتباس حول مفهوم القوامة، ومن أهمها البعد عن الدين والجهل به والفهم المغلوط له، وكذا الطابع البدوي الذي يغلب على المجتمعات العربية، والموروث الثقافي العربي لهذه المجتمعات قبل الإسلام، فكل ما سبق كان لـه الأثر الـمباشر في خلطِ عدة مفاهيم بمعنى القوامة؛ مما نتج عنه تحقيرٌ للمرأة وبخسٌ لحقها وقدرها ودورها في المجتمع، ونجم عنه اختلاط السلوكات السلبية بالواجب الشرعي، وكان هذا من أهم مداخل التيار الحداثي ونظرتهم للقوامة الشرعية، وهذا مما يتطلب التفكير في تصحيح الجهاز الـمفاهيمي حتى يتناسب مع التصور الشرعي السليم، على أن يستتبع بخطوات عملية تحول الأفكار من النظرية إلى التطبيق[1]، لـتُصير واقعا عمليا يقتدى به؛ لأن التعليم بالقدوة أبلغ من التعليم والترغيب والترهيب وغيرها من الوسائل.

وبالنظر للواقع المعيش، يرى التيار الحداثي أن القوامة الشرعية إهانة للمرأة وإنقاص لقيمتها وإهانة لكرامتها ووصاية واستعباد لها من قبل الرجل، مما ينتج القهر والتسلط والاستبداد والظلم عليها، كما وأنه هضم لحريتها ، وهذا ما يصادم مقاصد الشرع الحكيم الذي أقر المساواة بينها وبين الرجل، وهذا مما يؤدي إلى آثار سلبية في المجتمع [2].

1/ القوامة سلب لكرامة المرأة وقهر واستعباد لها ووصاية للرجل عليها وهضم لحريتها ومساواتها بالرجل.

(1) – ينظر: نادية الشرقاوي وبشرى الغزالي، مبادرة تعميق وتأصيل المعرفة بمفهومي القوامة والولاية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 1436هـ/ 2014م، (ص: 82-83).

(2) – سيد قطب، شبهات حول الإسلام، ، مجموعة طبعات، دار الشروق بدون مكان النشر، ط21، 1412هـ، (ص: 106).

تقول **نوال السعداوي**: « أما كرامة الـمرأة فقد سلبت منها في التاريخ منذ نشوء الفلسفة الأبوية التي جعلت للرجل السيادة على الـمرأة، أو القوامة نظير الإنفاق عليها وإعالتها، لقد حرمت الـمرأة من العمل الـمنتج بأجر حتى تظل عالة على زوجها، ويظل هو سيدها والوصي عليها »[1].

وترى **نوال السعداوي** أن القوامة تعطي الحق للرجل بإهانة الـمرأة؛ لأنه من ينفق عليها ويعيلها **وتقول** « لقد أدت النظمُ العبودية إلى نظريات علمية خاطئة تؤمن أن عقل الـمرأة ناقص عن عقل الرجل، وأن مخ الـمرأة يختلف في وظائفه عن مخ الرجل »[2].

وتقول **فاطمة الـمرنيسي**[3] واصفة العلاقة بين الرجل والمرأة أنها علاقة صراع مبنية على توتر بين طرف يأمر وطرف يخضع[4].

وفي محاولة من **رجاء سلامة**[5] لإقحام العبد المملوك في موضوع القوامة لتأكيد أن القوامة تعني استعباد المرأة فتقول: « ولكن مبدأ القوامة الذي تنص عليه الآية هو الذي يرجع إليه المفسرون القدامى بأن المرأة وكذلك الخنثى المشكل والعبد وغير هؤلاء من الـمقصين ممنوعون من تولي الولايات الخاصة والعامة »[6].

---

(1) – نوال سعداوي، هبة رؤوف عزت، حوارات لقرن جديد المرأة والدين والأخلاق، مرجع سابق، (ص: 58).

(2) – الـمرجع السابق، (ص: 79).

(3) – **فاطمة الـمرنيسي** [1940 ـ 2015]: مغربية من عائلة محافظة، ومن بين القلائل اللاتي كان لهن الحظ في التعليم إبان الاحتلال الفرنسي، واصلت تعليمها في الرباط ثم فرنسا ثم أمريكا، باحثة في الـمعهد القومي للبحث بالرباط، وعضو في مجلس جامعة الأمم المتحدة، ركزت في إسهاماتها على مقاربة التأطير الديني لـمكانة المرأة ووظيفتها، وتعتبر محاضراتها ومؤلفاتها مرجعا للحركة النسوية المغاربية، ومن مؤلفاتها: الحريم السياسي، هل أنتم محصنون ضد الحريم. نقلا من: موقع الجزيرة على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: **https://www-aljazeera.net** ، يوم 21ماي2019، في الساعة 17:44 .

(4) – فاطمة الـمرنيسي، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، تر: فاطمة الزهراء أوزويل، ط4، المركز الثقافي العربي نشر الفنك، 2005م، (ص: 150ـ 151).

(5) – **رجاء سلامة**: من مواليد1968م، وحاصلة على شهادة الأستاذية، وشهادة التبريز وشهادة دكتوراه الدولة في اللغة والآداب والحضارة العربية، أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العقلانيين العرب، ورئيسة تحرير مجلة أوان، من مؤلفاتها: العشق والكتابة، يوم 21ماي 2019م على الساعة17:33 من موقع الوسط على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية.

(6) – رجاء سلامة، الجندر في العالم العربي، مجلة الحوار المتمدن (مقال)، نقلا من صفحة الـمجلة على الشبكة العنكبوتية: **www.m.ahewar**، يوم الجمعة: 31ماي2019، على الساعة 00:27.

2/ تغير واقع الـمرأة المعاصرة يوجب إلغاء القوامة

تتسائل **نوال السعداوي** وتقول: « إذا تولت الـمرأة الإنفاق على الأسرة وعلى زوجها وأطفالها هل تصبح لها القوامة؟» [1]، ومن جهتها تقول رجاء سلامة: « إننا لم نعد في عصر الملة أي المجموعة الدينية التي يحكمها قانون أحوال شخصية خاص بها لانفتاح فجوة التشريع العالمي ولم نعد في عصر القوامة لأن النساء خرجن للعالم وأصبحن جديرات بالمساواة التامـة » [2].

ويرى **محمد شحرور** أن الـمرأة في الـماضي كانت بحاجة إلى رجل يحميها ويدافع عنها؛ لأنها ضعيفة في بنيتها الخلقية مقارنة بالرجل الذي أوتي من القدرة الجسمانية والقوة العضلية ما ليس للمرأة، فإذا تغير واقع الـمرأة اليوم – ونحن في عصر التقنية – فلا حاجة للقوة العضلية ولا حاجة للقوامة، **فيقول**: « صحيح أن الله فضل الرجل على الـمرأة بالقدرة العضلية في الخلق، وكان هذا الفضل محور الأساس في الرزق بالصيد والزراعة والتجارة، حيث كانت هذه تحتاج إلى قدرات عضلية إلا أن التطور التقني قضى على هذا الفضل أو لنقل أنه أنقصه إلى حدوده الدنيا » [3].

ويقول **جـمال البنا** أنه « إذا قضى التطور أن تتولى الـمرأة الإنفاق كما يتولاه الرجل، فإن مبرر القوامة ينـتـفي » [4].

المطلب الثاني: نقد شبهات الاستدلال الحداثي

أولا/ القوامة سلب لكرامة المرأة واستعباد لها ووصاية للرجل عليها وهضم لحريتها ومساواتها .

لقد أخطأ التيار الحداثي فيما ادعاه من أن تشريع القوامة يُعدُ سلبا لحقوق الـمرأة، بحيث يـجعل منها ملكا لزوجها يتصرف بها كيف يشاء، وكأنها مملوكة عنده ليس لها استقلالية عن زوجها في تصرفها واختيارها؛ لأن الناظر إلى جميع الأديان لا يـجد دينا كرّم الـمرأة، وكفل لـها حقوقها،

(1) – نوال سعداوي، هبة رؤوف عزت، حوارات لقرن جديد الـمرأة والدين والأخلاق، مرجع سابق، (ص: 213).

(2) – رجاء سلامة، لم نعد في عصر الملة (مقال)، يوم 31ماي2019 على الساعة 22:40 من موقع الحوار المتمدن على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: **www.ahewar.org**

(3) – ينظر: محمد شحرور، الإسلام الأصل والصورة، مرجع سابق، (ص :249).

(4) – جمال البنا، جواز إمامة المرأة للرجال، مرجع سابق، (ص: 50).

وحفظ لـها كرامتها كالدين الإسلامي، فنجد النبي ﷺ في آخر وصاياه أوصى بالـمرأة حيث قال: ﷺ : « **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْـمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** »[1]، وعد الـمحسن لأهله خير من الأخيار .

وقد كفل الإسلام للمرأة حق في اختيار زوجها [2]، فعن ذكوان مولى عائشة ﷺ قال: « سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: « سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَـهَا رَسُولُ الله ﷺ : « **نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ** »، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ** »» [3].

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة تكريم أن أوجب لها صداقا يبذله الرجل إذا أراد أن يتزوجها، فقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[النساء:04]، والمهر عطية محضة **فرضها الله تعالى للمرأة ليس مقابل شيء إلا الوفاء للحقوق الزوجية، وقد حرص الشارع الحكيم على حماية حق الـمرأة في تملكها للمهر، حيث قال الله تعالى:** ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۞ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [النساء:20- 21].

كما كفل الإسلام للمرأة حق النفقة عليها لتعيش حياة كريمة في ظل زوج يقوم على شأنها ويرعى حاجاتها، وهذا حق للمرأة وواجب على الرجل ولو كانت الـمرأة غنية ذات مال وفير، فقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق:07].

(1) – رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1468، (2/ 1091).

(2) – ينظر: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، (ص: 177).

(3) – رواه مسلم في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم:1420،(2/ 1037).

وفي التصرفات الـمالية كفل الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة، وأبرز كمال أهليتها للتملك والتعاقد سواء كانت ذات زوج أم لا، كما أنه أثبت لـها حقها في التصرف ومباشرة جميع العقود وحق الشراء والوكالة والإجارة والتبرع والصدقة والوقف والتجارة وغير ذلك [1].

وكل ما سبق من حقوق الـمرأة في الإسلام يؤكد على أن قوامة الرجل جعلت لإعانتها في قضاء حوائجها وكذا تصريف أمورها لا لأن يحجر عليها أو يظلمها [2]، وفي ظل هذه والحقوق أين يكمن استعباد الـمرأة والوصاية عليها ؟ [3]

وأما ما ادُّعِـيَ مِن أنّ في الـقوامة كبت لـحرية الـمرأة، فيقال جوابا عن ذلك بأن الـحرية في المنظور الإسلامي ليست مطلقة؛ لأن الـحرية الـمطلقة تؤدي إلى الـفوضى الـمطلقة، والإنسان حـر ما لم يـضر، وكل ما حرمه الإسلام على الـمرأة إنما هو صيانة لـها عن عبث العابثين، وحفظ لكرامتها عن أعين الـمتربصين، وإن الحرية المقبولة في الإسلام والتي يقرها تقع ضمن عدة مجالات، فمن ذلك:

1/ **حرية الاعتقاد**: فالإنسان المكلَف حر في اعتقاده، ولكنه ملاحق بالمسؤولية عند الله تعالى عن اختياره، والحرية هي مناط امتحانه، فالحرية هنا حرية الممتحَن المسؤول وليست مطلقة خالية من المسؤولية والجزاء، لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف:29].

2/ **حرية العبادة**: وفـقـًا لاعتقاده، وهي كذلك حرية الممتحن المسؤول الملاحق بالجزاء والحساب لقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴾ [الزمر:14] [4].

---

(1) – ينظر: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، (ص: 178)، نقلا عن: محمود الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، (ص: 96). ومحمد قطب، شبهات حول الإسلام، مرجع سابق، (ص: 113).

(2)–ينظر: عواطف أحمد الإمام وأخريات، حرية الـمرأة بين الولاية والقوامة (مقال)، (ص: 8).

(3) – ينظر: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني الـمعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، الـمرجع نفسه، (ص: 179).

(4) – ينظر: الـميداني، أجنحة الـمكر الثلاثة وخوافيها، ط8، دار القلم بيروت، 1420هـ/ 2000م ،(ص: 636ـ637).

3/ **حرية اختيار ما يـريد،** وهذا يكون بقيد لا بإطلاق بحيث بكون اختياره مما أباح الله تعالى في شريعته، سواء كان العمل الصادر ظاهرا أو باطنا، ولا يحاسب هنا ولا يلاحق بمسؤولية مالم ينتج عن فعله ترك واجب أو فعل محرم أو عدوان على حق الغير ...الخ، ثم إن الأمر إذا كان في دائرة الـمباح الـمأذون فيه شرعا فلا يحق لأحد أن يحرمه منه، وكان من فضل الله تعالى على الناس أن ترك لهم هذا الـمجال مفتوحا يعبرون فيه عن حرياتهم الخاصة ويشعرون فيه باستقلاليتهم.

4/ **حرية التعبير عن الفكر والرأي،** فهو حر في هذه الحالة مالم يكن داعيا إلى باطل واضح البطلان أو داعيا إلى أذى أو مشجعا على رد حق ونصر باطل، وكان ناشرا للظلم والعدوان أو الفساد...الخ[1].

فظهر مما سبق أن لا حرية في حالة الظلم والعدوان وهضم حقوق الغير، أو مخالفة الحق والعدل، وفي أي سلوك عملي ذي أثر يضر المجتمع أو يفسد نظامه، ولا حرية في الانتحار قتل النفس أو ارتكاب ما يضرها، أو تبديد الـمال سفها أو تبذيرا، كما أنه لا حرية لـمن أعلن دخوله في الإسلام باختياره الحر فلا يملك حرية الخروج منه، ولا حرية في مـخالفة أحكام الإسلام الـمجمع عليها أو ترك الفرائض وارتكاب الـمحرم أو الدعاية لما حرم أو تأسيس مؤسسات عامة أو خاصة تشمل أعمال مـحرمة [2] .

وأما القول بأن الإسلام **ظلم الـمرأة بتشريعه الـقوامة؛ لأنه جعلها في مرتبة دون الرجل، وكان ينبغي أن يساوي بينهما،** فيقال جوابا عن ذلك بأن الإسلام يقوم على مبدأ العدل لا مبدأ المساواة، فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النحل:90]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء:58]، وفي بيان الواقع يقوم على ما هو الحق في واقع الحال لا على التسوية مطلقا، فلا يمكن أن يتساوى الناقص بالكامل، ولا يتساوى العالم بالجاهل، ولا الحق بالباطل...الخ، والعدل هو:

(1)-ينظر: الـمرجع السابق (ص:638ـ639).

(2) - ينظر: الـمرجع السابق (ص:632ـ640).

إعطاء كل ذي حق حقه، وإن إنقاص ذي الحق عن حقه ظلم ومخالفة لـمبدأ العدل، ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران:57].

وإنّ نظام الخلق تحكمه سنة التفاضل لا التساوي، **فالتفاضل سنة الله في الخلق** قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام:115]، فلا يكاد يوجد شيئين متساويين تـماما في كل صفاتهما، ولو كانا من نفس الجنس والنوع أو الصنف، بل نجد صفاتهما متفاضلة، فالمطالبة بالمساواة بين هذه دعوةٌ إلى الظلم والجور، وإلغاءٌ لقانون العدل، وادعاءُ الـمساواة مع واقع التفاضل لا يصح، فالمساواة بينها في الأحكام مع تفاضلها في الصفات وقد دلت النصوص القرآنية على التفاضل حيث [1]:

يقول الله تعالى في تفضيل الثمرات والزروع بعضها على بعض: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد:04].

وقال تعالى في تفضيل بعض الناس على بعض: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۞ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:20-21].

كما أن المولى عز وجل نهى عن تمني ما فضل بعض الناس على بعض وقال: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء:07].

فشعار الـمساواة بصيغته التعميمية يتنافى مع نظام الخلق، وهو مطلب مناقض لـمبدأ العدل إلا في بعض الأحوال وهي التي يقضي العدل فيها بالتساوي، والإسلام يقـرُّ مبدأ العدل والإحسان، ولا يقر المساواة على أنها مبدأ عام وقاعدة مطّردة، إنما يقرُّها حينما يقتضيها العدل أو يتبرّع بها

(1) – ينظر: أجنحة الـمكر الثلاثة وخوافيها (ص: 644).

المحسنون أصحاب الحق، فيقتضي العدل المساواة حينها، ويكون واقع الأفراد واقعا متساويا تماما في كل الصفات[1].

وقد بيَّن سبحانه وتعالى حكمته في جعل القوامة للرجال على النساء؛ لأنه فضّل الرجال في خصائص التكوين على النساء بصفات تؤهلهم للقيام بوظائف اجتماعية غير وظائف النساء، فقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء:34].

فإن قيل: في أي حالة يكون التساوي؟ **فيقال** جوابا عن ذلك: يكون التساوي في عديد الحالات من بينها: التساوي في الخلقة والعبودية لله عز وجل، والتساوي في حق الحياة إلا إذا كان هناك ما يقتضي إهدار دمه أو إنزال قيمتها بظلم أو كفر أو عدوان، تساوي المتخاصمين في مجلس القضاء أمام القاضي، التساوي في حق العمل والتعليم ...إلخ [2] .

ثانيا/ تغير واقع المرأة المعاصرة يوجب إلغاء القوامة

إن القوامة الشرعية تقوم على وصفين اثنين هما: التفضيل الفطري التكويني والإنفاق التكليفي الإلزامي، فثبوت أحد هذين الوصفين يستلزم ثبوت حكم القوامة، فإن وُجد التفضيل الفطري وحده لزم الحكم، وإن وُجد الانفاق التكليفي الإلزامي لزم الحكم أيضا، والقوامة بالأساس مسؤولية رعاية وحماية القهر والتسلط وبالإضافة إلى الالتزامات، ولا يقصد بها تشريف الموكل بها الذي هو الرجل، كما أنها لا تعني القهر والتسلط والاستبداد، ولو أن المرأة تولت الإنفاق على الأسرة لم يؤهلها ذلك لتكون القوّامة على البيت؛ لأن طبيعتها وفطرتها لا تؤهلها لمواصلة مسؤوليات القوامة وأعبائها في جميع حالاتها؛ لما يعتريها من موانع فطرية كالحيض والحمل وتبعاته، حيث ينتج عن هذا تغير للمزاج والحالة النفسية مما يعطل قيامها بوظيفة القوامة [3].

(1) – ينظر: المرجع نفسه (ص:644-649).

(2) – ينظر: المرجع نفسه، (ص: 647- 648).

(3) – ينظر: مضاوي، قضايا المرأة، مرجع سابق، (ص: 286-287).

وإن خروج المرأة للعمل أو التعليم أو غير ذلك من الأمور، كما تقول **رجاء سلامة**، لا يغير من خصائص الـمرأة الفطرية الجبليّـة، إذ أنها من طبيعة تكوينها ولا يمكن إزالتها وتغييرها بما تكتسبه المرأة من تربية وتعليم أو خبرة في مجال الحياة العملية، كما أن هذه الخصائص الفطرية [1]جُعلت في الـمرأة لتتناسب مع وظيفتها الأساسية في كونها زوجة وأما، والتي لا تنفك عن الأنثى، وهذا هو الواقع الذي ينبغي أن تحاكم إليه الـمرأة، وليس للواقع الطارئ وهو خروجها للعمل أو غيره من الأمور تأثير في ذلك.

وإن القول بتغير واقع الـمرأة يوجب إلغاء القوامة الشرعية، وأنه فقط مناسب للمرأة العربية التي كانت تعيش حياة البادية والصحراء وغيرها من الأقوال هي أقوال تؤدي إلى القول بأن أحكام الإسلام غير صالحة لكل زمان ومكان [2].

إن أي منتج كان فكري أو ثقافي أو صناعي له أطُـرٌ وضوابط لا يمكن أن يتم العمل به إلا من خلالـها، والـجهل بهذه الضوابط عند أصحاب القراءات الـحداثية للتراث الإسلامي هو الذي أوقعهم في هذه الـتفسيرات الـخاطئة، وهي مـجملـها ترجع إلى عدم الإحاطة بالنصوص الشرعية عند استنباط الأحكام، وذلك من خلال الفهم الدقيق لأسبابها وملابساتها، والتمييز بينما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال، بالإضافة إلى مراعاة مقاصد الشارع الحكيم ومراعاة الفرق بين الـمقاصد والوسائل [3].

ثالثا/ القوامة سلب لكرامة الـمرأة وقهر لـها

في مقابل هذا القول يطرح السؤال التالي هل كل أمر صادر من الزوج لزوجته يعتبر إهانة وسلبا للكرامة؟ وهل كل أمر من أي طرف لطرف آخر يعتبر إهانة؟ وهل أمْـرُ المسؤولِ الـموجه إلى موظفيه يعتبر إهانة ؟ إنّ هذا مما لا يقبله الواقع والعقل، ثم إنّ طاعة الـمرأة لزوجها ليست على

(1) – ينظر: الـمرجع نفسه .

(2) – ينظر: الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، مرجع سابق، (ص: 185).

(3) – نجم الدين عبد الله محمد، فقه الواقع وأثره في توجيه النصوص، مجلة: العلوم الإسلامية، ع17، 2017، بدون مكان النشر، (ص: 1029ـ 1033).

إطلاقها كما فهمها وصورها أصحاب الاتجاه الحداثي بل هي مقيّـدة، فالأمر من الزوج لزوجته لا يخرج عن ثلاث حالات:

الأولى: أن يأمرها بما هو أمر من الله عز وجل ونبيه ﷺ وفي هذه الحالة وجب عليها طاعته؛ لأنها طاعة لله ورسوله ﷺ.

الثانية: أن يأمرها بما هو منهي عنه من الله تعالى أو النبي ﷺ، وهنا ليس عليها طاعته بل وجب عليها معصيته، وذلك لقول النبي ﷺ : « **لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الـمَعْرُوفِ** » [1].

الثالثة: أن يأمر بما هو مباح بأصله، **وهذا يقتضي أن لا ضرر فيه**؛ وطاعة الزوج في ذلك واجبة؛ حفاظا على ما بينهما من عشرة ومودة تعزز تـماسك الأسرة [2].

وأما إن كان الـمقصود من سلب كرامة الـمرأة هو حق الزوج في ضرب زوجته، فإن الأمر فيه لا ليس على إطلاقة، وقد شُرع أساسا لزوج يواجه الاستعلاء من زوجه، وقد شرع بآية تخاطب امرأة ناشزا استعلت على زوجها الصالح في ذاته لم يعتد في تعامله معها، فهذا الرجل الـمقصود من الآية قد ملأ البيت خيرات ومسرات، ويؤدي الحقوق كلها بمودة واقتدار، ويجبرها في الشدائد، ويعطي لمشاعرها اهتمام، يعينها إن أثقلت، ومقدرا لاستطاعتها في أوامره وبعد كل هذا يجد استعلاء [3].

فظهر أن القوامة تحافظ على كرامة المرأة وتحفظها من الامتهان، وليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة لا يلغي وجودا ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها والعاملين في وظائفها، فالقوامة وظيفة تحوي العطف والرعاية وتكاليف في نفس الرجل وآداب في سلوكه مع زوجته وأبنائه، والأسرة في الإسلام مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول في عصرنا، وطبيعة هذه الحدود الحفظ والحماية والأمن [4].

---

(1) – رواه البخاري في "**صحيحه**"، مصدر سابق، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض، حديث رقم: 7257، (9/ 89).

(2) – ينظر: الخميس، موقف الاتجاه الحداثي من القوامة، مرجع سابق، (ص:174).

(3) – سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، (2/ 25).

(4) – ينظر: محمد الغزالي، قضايا الـمرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، (ص: 156).

إن القوامة رعاية ومسؤولية وقيادة منطقية عادلة واحترام لإرادة المرأة وكرامتها كشريك حياة ورفيق درب [1] ثم إنّ مقتضى القوامة هو قيام الرجل بواجباته تجاه زوجته وأسرته من تقديم للمهر ابتداء للزوجة، وتوفير المسكن والملبس اللائق بها وأداء النفقة الواجبة عليه، وهي لا تمتد بحال من الأحوال إلى حرية المرأة، سواء في اعتقادها ودينها أو مالها، فليس من القوامة الظلم والتسلط في شيء، فهي عبارة عن وظيفة داخل الكيان الأسري لإدارة أهم مؤسسات المجتمع وحمايتها ووجود القيّم في مؤسسة ما لا يلغي وجود غيره بحال من الأحوال، فكيف تكون قهرا وسلبا للكرامة أو غير ذلك ! فالحكمة الشرعية من تكليف الرجل بالقوامة على المرأة كان رفعا للحرج عنها وابتعادا بها عن مواطن الشقاء والتعب [2].

ولم يجعل الشارع الحكيم القوامة مطلقة بحكمته البالغة؛ لكي لا يستغلها الرجال في إذلال النساء والتحكم بهنّ وفقا لأهوائهم، بل قيدها بقيود وجعل لها ضوابط، فقد أمر المولى عز وجل بالمعاشرة بالمعروف حيث قال تعالى مخاطبا الرجال بصفتهم الطرف الأقوى والمكلف في العلاقة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، وهذه توصية للرجال لتحقيق معنى القوامة [3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:34]، ففي قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديدٌ للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليُّهنّ، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن [4].

وإنّ قوامة الرجل على بيته لا تعني منحه حق الاستبداد والقهر كما يرى أصحاب الاتجاه الحداثي، بدليل أنه داخل البيت المسلم ما يسمَّى **"حدود الله"**، وقد تكررت هذه الجملة في آيتين ست مرات، وكانت الآيتين في دعم البيت المسلم من التّصدع والانهيار، كما في قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ

(1) – عمران جمال حسن، مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية(مقال)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ع2، 2011م، (ص: 1-3)، http://www.iasj.net.

(2) – ينظر: ينظر: عواطف أحمد الإمام وأخريات، حرية المرأة بين الولاية والقوامة، مرجع سابق، (ص: 16ـ17).

(3) – ينظر: المرجع نفسه .

(4) – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (2/ 296).

أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝ [البقرة:229-230]، وهذه الحدود هي الضوابط التي تمنع الفوضى والاستخفاف والاستضعاف [1]، وإن ما يضبط البيت المسلم هو إقامة حدود الله عز وجل كما رسمها الكتاب الكريم وشرحتها السنة المطهرة، وارتفاع المستوى الفقهي والخلقي والسلوكي لدى الجنسين سيُوطّد أركان السلام داخل البيت المسلم وخارجه، وسيجعل المرأة تبسط سلطانها في دائرتها، كما تتيح للرجل أن يملك الزمام حيث لا يصلح غيره للعمل في زحام الحياة، ثم إنّ القوامة للرجل لا تزيد على أن له بحكم أعبائه الأساسية وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد المشورة مالم يخالف بها شرعا أو ينكر بها معروفا أو يجحد بها حقا أو يجنح إلى سفه أو إسراف، ومن حق الزوجة أن تراجعه وألا تأخذ برأيه إذا انحرف، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله [2].

المطلب الثالث: أسباب التصور الحداثي للقوامة وآثاره

في هذا المطلب نتطرق إلى بيان بعض أسباب وآثار التصور الحداثي للقوامة ونصوصها على الدين الإسلامي والمجتمع عامة، فأما الآثار فهي عبارة قسمين: آثار سلبية نتيجة الأفكار الدخيلة، وآثار إيجابية نتيجة النقد الموضوعي لهذه الأفكار بطرق علمية استنادا إلى الكتاب والسنة.

الفرع الأول: أسباب التصور الحداثي للقوامة

للتصور الحداثي عدة أسباب، من بينها عدم التفريق بين الأحكام الشرعية وواقع المسلمين المأزوم، أو الرغبة في تقليد الغرب لعدة اعتبارات كون الغرب متفوق على العالم الإسلامي في شتى المجالات؛ لأن المغلوب مولوع بتقليد الغالب عادة كما هو مقرر في علم الاجتماع.

(1) – ينظر: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، مرجع سابق، (ص: 154).

(2) – ينظر: محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، (ص: 155-156).

أولا: نظرة الغرب للإسلام والرغبة في تقليد الغرب

ظهر في الغرب في القرون الـمتأخرة ما يسمى بحقوق الـمرأة، وتعالت الأصوات للمطالبة بحقوقها ومساواتها بالرجل على اعتبار أنها تتعرض للظلم، فالـمرأة كانت هي من دفع الثمن غاليا من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والـمادية، وقد نَـكَـلَ الرجلُ عن إعالتها من جهة، وفرض عليها أن تعول نفسها حتى ولو كانت هذه الـمرأة زوجة، وقد قامت الـمصانع باستغلالـها أبشع استغلال، فاشتغلت الساعات الطوال، وأعطتها من الأجر أقل من الرجال، وقد كانت تتساوى معهم في مقدار العمل والجهد الـمبذول[1]، وهذا مسوغ رئيسي للمطالبة بالعدل والـمساواة الـمطلقة، والثورة على الوضع ورفضه والـمطالبة بالتغيير، وقد انتقل هذا الصدى إلى الـمجتمع المسلم كباقي الشعوب الأخرى [2]، فنجد "طه حسين" يقول ويدعو دعوة صريحة إلى اتباع الغرب بغير شروط ولا قيود، فيقول: « إذا كنا نريد الاستقلال العلمي والفني والأدبي، علينا إشعار الأجنبي أننا مثله وأنداده، وهذا ما يمكننا من أن نتحدث إلى الأوروبي فيفهم عنا، ومن أن نسمع الأوروبي فنفهم عنه، ونُشعر الأوروبي بأننا نرى الأشياء كما يراها، ونقوّم الأمور كما يُقوّمها، ونحكم على الأشياء كما يحكم عليها...ونريد أن نكون شركاؤه في الحياة وأعوانه عليها لا خدمُه ووسائله، وإذا كنا نريد الاستقلال النفسي والعقلي الذي لا يكون إلا بالاستقلال العلمي والأدبي والفني فنحن نريد وسائله بالطبع، ووسائله أن نتعلم كما يتعلّم الأوروبي؛ لنشعر كما يشعر ونحكم كما يحكم، ثم لنعمل كما يعمل ونصرف الحياة كما يصرفها » [3].

ولكن إذا كان واقع الـمرأة الغربية يحتاج إلى الـمطالبة بالحقوق والمساواة والعدل وغير ذلك من القيم النبيلة، فهل بالضرورة أن يحتاج واقع المرأة المسلمة إلى ذلك أيضا؟ وإذا كان يحتاج إلى ذلك فمن الذي أوقع الظلم بالـمرأة؟ هل هو الإسلام بشرائعه أو غير ذلك ؟ [4]،

(1) – ينظر: محمد قطب، شبهات حول الإسلام، مرجع سابق، (ص: 108). والخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، (ص: 65).

(2) – ينظر: الـمراجع السابقة .

(3) – طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، بدون ط، مؤسسة هنداوي القاهرة، بدون تاريخ النشر، (ص: 45).

(4) – ينظر: محمد قطب، شبهات حول الإسلام، مرجع سابق، (ص: 108).

والـجواب عن ذلك سببه **عدم التفريق بين الأحكام الشرعية الـمقررة في الكتاب والسنة من جهة وواقع المسلمين من جهة المسلمين**، فإذا حصل الخطأ من جهة الـمكلف تكون الـمطالبة بالحقوق بالطرق الـمعروفة بتدخل الأهل أو برفع أمرها للقضاء فيفصل في أمرهما، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:35].

والقوامة الشرعية نظام في الأسرة أو وظيفة تنظيمية، وسوء استعمالـها في واقع الـمسلمين لا يمكن أن تلغى الأنظمة الصالحة؛ لأن بعض الناس من أصحاب الصلاحيات يسيئون استعمالها أو تطبيقها أو قد تجاوزوا حدودها، ولقد أقام الإسلام دعامته الأولى في نظامه ومنهجه على يقظة الضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه يضمن من خلالها عدم إساءة ما وُكّل إليه من صلاحيات[1].

الفرع الثاني: آثار التصور الحداثي للقوامة ونصوصها

أولا/ الآثارالسلبية

أ/ آثاره على الدين

1/ هدم مبدأ المرجعية للنصوص المقدسة (نصوص الكتاب والسنة)

رد الحداثيون النصوص الشرعية وأوّلوها؛ ومن ثَمّ قاموا بإلغائها بعدة دعاوى، منها: دعوى تاريـخيّتها وعدم مواكبتها العصر وتطوراته، وبدعوى أنها لا تحقق المساواة بين الرجل والمرأة التي أقرها القرآن في مواضع عدة، حيث قد تساويا في الذات الإنسانية والتكاليف الشرعية الأوامر والنواهي...إلخ [2]، فأولوا النصوص تأويلا جديدا لم يسبق له مثيل حتى أخرجوا النصوص دون حقيقة ثابتـة، فالثبات فقط هو اللفظ، وأما الـمعنى فيتغير من عصر إلى عصر انطلاقا من مقاصد الشريعة برأيهم، فأحكام الشريعة بنظرهم عندما وُضعت كانت تحقق أهدافا وغايات الشريعة، من العدل والرحمة والمصلحة، فبتغير الزمان والواقع الـمعيش وتغير أوضاع البشر أصبح النص لا يحقق الهدف؛ لذا كان لزاما تعديله وإعادة قراءته واستنباط الأحكام منه بما يخدم الواقع ويحقق المساواة

(1) – وفاء السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية(مقال)، مرجع سابق، (ص: 401).

(2) – ينظر: مضاوي البسام، قضايا المرأة، مرجع سابق، (ص:409).

والمصلحة [1]، وكما قال محمد شحرور في الماضي كانت المرأة ضعيفة تحتاج إلى رجل يحميها ويعولُـها؛ لأن طبيعة العمل كانت قاسية وصعبة لا تتناسب مع طبيعتها، وأما في عصرنا الحاليف تغير الوضع وأصبحنا في عصر التّـقنية، وأصبح للمرأة مهنٌ ومناصبُ عدة في مجالات عدة، وأثبتت قدراتها الـخَلقية والعقلية من خلال عملها، وأنها ليست دون الرجل فينبغي إذا إعادة النظر.

ومن خلال هذا أصبح الكل يفسر كيفما شاء، والكل أحرار أمام النص الـمقدس ولو خالف تفسير السابقين من سلف الأمة [2]، وصدق من قال من تكلّم في غير فنه أتى بالعجب العُجاب.

2/ نزع قداسة النصوص الشرعية

لا يُفرق بين كلام المولى عز وجل وكلام النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى عند الحداثيين، فيصبح كلام الله تعالى وكلام النبي ﷺ مثل كلام البشر، وكما ويتم التعامل مع النصوص الشرعية باعتماد مناهج ونظريات نقدية غربية كالتّـاريخية والبنيوية والتفكيكية وغيرها [3]، والقاعدة الـمنهجية لهذه المناهج هي أن تقوم هذه النظريات على: موت الـمؤلف، وانعدام البراءة في القراءة، ولانهائية المعنى، وخرافة القصدية أو غياب القصدية، والتناص، والرمزية ، وقد نتج عن هذا تأويل النصوص الـمحكمة التي لا تأويل فيها ولا تبديل، وصرف النص عن ظاهره بتأويلات غريبة والتي من بينها مسألة القوامة [4].

3/ التشكيك في العلماء ومحاولة إبطال مرجعيتهم

وذلك باتهامهم بالعنصرية ضد المرأة، والتحيز لبني جنسهم من الرجال كونهم رجالا متجاهلين، بذلك عدالتهم وأمانتهم وضبطهم بوصفهم لتفسيرهم بالتفسير الذكوري، كالقول بأنهم من ألصقوا بالمرأة الدونية وأنها ناقصة عقل ودين ...وغير ذلك مما سبق ذكره .

---

(1) – ينظر: محمد شحرور، الإسلام الأصل والصورة، مرجع سابق، (ص:230). ومحمد شحرور، نحو أصول جديدة، مرجع سابق، (ص:315 ـ 317).

(2) – ينظر: مضاوي البسام، قضايا المرأة في الفكر الليبرالي، مرجع سابق، (ص: 410–411).

(3) – قضايا الـمرأة في الفكر الحداثي ، مرجع سابق، (ص: 411).

(4) – ينظر: محمد علواش، السقوط الحداثي نقد المنهج في التعامل مع النص القرآني، ط1، عالم الكتب الحديث إربد الأردن، 2019م، (ص: 74–84).

ب / آثـاره على الـمجتمع

1/ تحلل الـمجتمع من عرى الدّين

إن العدل من سمات التشريع الإسلامي وخصائصه، وإن في الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ورفضه للقوامة على اعتبار أنها سيادة للرجل على المرأة وتشكل لها ظلما واستعبادا وقهرا وسلبا للكرامة الإنسانية يترتب عليها إلغاء العدل في الـمجتمع، فمسألة القوامة للرجل في الأسرة قائمة على التكامل الوظيفي كل حسب قدراته، والمساواة بين الـمرأة والرجل تسبب ضياع حقوقهما معا، وهذا الأمر يقـرّه العقل والفطرة والشرع، فالتباين بينهما في الجسم يوجب قدرا من التباين في الواجبات [1].

2/ ظهور العنف في المجتمع وذوبان الفرد فيه

إن تصوير علاقة الـمرأة بالرجل في حالة صراع تحت ذريعة إخراج الـمرأة من التسلط والظلم الذكوري يؤدي إلى اعتبار أن علاقتهما قائمة على عداوة وخصومة، فتسقط الـمرأة بوصفها أمّـًا أو زوجة أو بنتا أو أختا، ويسقط الرجل بوصفه أبا أو زوجا أو ابنا أو أخا، فتنحلُّ بهذا السقوط الروابط الاجتماعية وعرى التفاهم وتتهدم الأسرة، والأصل أن العلاقة بينهما علاقة سكن ومودة ورحمة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21] [2].

3/ تكريس العولـمة في واقع الـمرأة والـمجتمع

وذلك إعادة بناء الأسرة المسلمة وفقا لتصور فكر العولـمة من خلال الدعوة إلى تحقيق الـمساواة الكاملة، والـمطالبة بإلغاء القوامة، ورفض التمايز بين الرجل والـمرأة، يسهم في تشكيل العولـمة في واقع الـمرأة المسلمة، وذلك من خلال تقديم الحضارة الغربية نموذجا، وعزل الـمرأة عن الـمرجعية الإسلامية، وربط الأحكام الشرعية بالـموروث التقليدي الذي لا يواكب مستجدات العصر وذلك تـمهيدا لإلغـائـه [3].

(1) – ينظر: مضاوي البسام، قضايا الـمرأة في الفكر اللبرالي المعاصر، مرجع سابق، (ص: 415 ـ 419).

(2) – ينظر: الـمرجع السابق (ص:420-427).

(3) – ينظر: الـمرجع السابق (ص:421-422).

ثانيا /الآثارالإيجابية

أ/ على الدين

1 ـ تحريك عجلة الفقه، والـمساهمة في إحياء العلوم من خلال التصدي لأصحاب هذا الاتجاه والرد على الشبهات التي يثيرونها بصدد الدفاع عن الشريعة، وفي معنى ذلك يقول ابن تيمية: « ومِن سنة الله أنه إذا أراد إظهار دينه أقام من يعارضه، فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق »[1]، وقال أيضا: « ومن أعظم أسباب ظهور الإيمان والدين وبيان حقيقة أنباء المرسلين ظهورُ الـمعارضين لـهم من أهل الإفك الـمبين، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام:122] »[2].

2 ـ العمل على إعادة النظر في الكثير من الأحكام الفقهية الصادرة عن اجتهاد خاطئ، فالعصمة عن الخطأ والزلل ثبتت فقط للأنبياء.

3 ـ تجلية الكثير من الـمفاهيم الـملتبسة من خلال التصدي للحداثيين بالرد والنقد بأسلوب علمي موضوعي استنادا للكتاب والسنة.

4 ـ الـمساهمة في تحريك عجلة الاجتهاد والتجديد، وإظهار الأحكام الفقهية التي ابتعد عنها الناس وانشغلوا عنها واستثمر الـمغرضون هذا الوضع.

5 ـ تسليط الضوء على قضايا الـمرأة، وواقع الـمرأة المسلمة اليوم وما آلت إليه أوضاعها من تهميش ينبغي إعادة النظر فيه؛ لإبراز وإظهار حقوقها، وذلك نتيجة غياب الوازع الديني لدى كثير من المسلمين، ومن ثمّ التفريق بين الأحكام الفقهية الشرعية وتصرفات الـمسلمين غير الشرعية.

ب / على الـمجـتمع

1 ـ تجلية كثير من الـمفاهيم الغائبة بسبب ابتعاد الناس عن الشريعة وانغماسهم في ظروف الحياة.

---

(1) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (28/ 57).

(2) – ابن تيمية، الـجواب الصحيح لـمن بدل دين الـمسيح، (1/ 85).

2 ـ إعادة الوازع الديني، ورفع شعور الاعتزاز بالانتماء للدين من خلال إظهار الـمقاصد السامية من التشريع الإسلامي.

3 ـ إعادة الـمكانة الـحقيقية للمرأة وتفعيل دورها الإيـجابي في الـمجتمعات من خلال إظهار حقوقـها.

الخـاتـمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الـمبعوث رحمة للعالـمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، ومن سار على نـهجهم إلى يوم الدين.

وبعد ما تم بحثه في هذا العمل الـموسوم بـ: **"الـرؤية الـحداثية لـقضايا الأسرة - الـقوامة أنموذجا -"**، فإنني أخلص في ختـامه - إن شاء الله تعالى - إلى النتائج الآتـية:

1 ـ إنّ منشأ التصور الحداثي أصله الغرب الذي عانى من ظلم الكنيسة وسلطتها الجائرة؛ فأنتج فكرا مضادا لـها ومعاديا لـمنهجها، فـردّ ورفض كل ما تـقدمه الـكنيسة، والـوقت الذي كان الـشرق الإسلامي يعيش أزهى عصوره، وكان مصدرا للنور وإلـهاما للأوروبيين الـمحبين للعلم والـمعرفة وغيرهم من شعوب العالم.

3ـ إنّ القوامة الشرعية هي رعاية ومسؤولية والتزام، وهي تكليف للرجال على النساء بما يعتبر رئاسة مسؤوليات وتنازلات .

4 ـ إنّ للقوامة الشرعية إطارا عاما يضبط تصرفات أفرادها، ويضمن من خلاله أمن وحقوق وكرامة كل فرد في الأسرة، ويضمن له حق إبداء رأيه والـمحاورة والـمناقشة، والـحرية في اتخاذ القرارات التي تـخصّه والاستفادة من آراء غيره.

5 ـ إنّ الـتيار الـحداثي في تأويله ورده للقوامة لم يفرق بين أقوال الـمفسرين وواقع تطبيقها عند الـمسلمين من جهة ونصوص الشارع الحكيم وما تقرره من مقاصد سامية من جهة أخرى؛ فاتخذه الـحداثيون ذريعة إلى الـطعن في أحكام الشريعة عامة والسعي إلى هدم كيان الأسرة الـمسلمة خصوصا.

6ـ إنّ موقف الـحداثيين من القوامة الشرعية وتصورهم لـها ليس فهما ولا تجديدا، وإنما هو نقد ورد بهدف الإلغاء والإزالـة.

7 ـ للموقف الحداثي من القوامة وغيرها من قضايا الـمرأة آثـار إيجابية وأخرى سلبية.

وأخيرا توصي الدراسة بجملة أمـور:

أولا: ضرورة تدريس موضوع الحداثة وإدخالـها في الرزنامة الدراسية لكل التخصصات والأطوار؛ حتى يحيط الطالب الجامعي بواقعه الـمعيش وما يفرضه من تحديات.

ثانيا: توسيع البحث الجامعي رسائل (الليسانس ـ الماسترـ الدكتوراه) في الدراسات الحداثية؛ بهدف إبراز خطرها والزلل الذي تحويه ونقدها والرد عليها، والعمل على بيان أصول هذه الدراسات والقراءات الحداثية للتحذير منها وإظهار خطورتها على الدين والمجتمع على حد سواء.

ثالثا: تخصيص الأيام الدراسية في هذا الـموضوع وعقد الندوات والملتقيات حتى يتم استيعابها من قبل الطالب الجامعي تحديدا، خصوصا وأن أغلب روّاد وأتباع هذا التيار الـحداثي هم من الـمثقفين ثقافة عاليـة.

الفهارس العلمية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	البقرة	228	40_18_15 _45_41_ 47
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۞ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾		_229 230	67
﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾		233	19
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾		282	17
﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾	آل عمران	75	12
﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾		57	63

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾		159	19
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾		1	49
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾		4	60
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾		7	63
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾		19	18
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	النساء	20- 21	60_29
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾		34	22_16_13 _25_24_ 28_27_26 _37_32_ 42_41_38 _49_43_ 64_55

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾		35	70
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾		58	62
﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾		128	24
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	المائدة	2	32
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾		3	53
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾		6	12
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ ﴾		8	12
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾		38	52
﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾	الأنعام	19	51
﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾		115	63

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾		122	73
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾	التوبة	33	53
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	هود	114	52
﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾	الرعد	4	63
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل	44	55
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾		90	62
﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۞ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾	الإسراء	20-21	63
: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾	الكهف	29	61

﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾	طه	117	22
﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۞ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾	الأنبياء	89_ 90	37
﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾	الفرقان	1	51
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	الروم	21	32_21_20 72_56_
﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الأحزاب	50	52
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	سبأ	28	52_51
﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴾	الزمر	14	61
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	الشورى	38	19
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	4 -3	54
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ	الطلاق	7	60_22

مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	**التحريم**	6	21
﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾	**التكوير**	10 -9	48

الحديث أوطرفه	الصفحة
«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَه إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»	28
«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»	20
«أَنْتُمُ الَّذِين قُلْتُمْ كَذَاوَ كَذَا، أَمَا وَالله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهَّ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»	29
«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»	18
«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ...»	22
«فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِي سَكَتَتْ»	60
«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهَّ فجَاءَ عُمَر إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ...لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»	25
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»	27
«لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الـمَعْرُوفِ»	66
«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُوم وَزَوْجُهَا...وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»	27ـ 50

«لِـمَن عَمِل بِـهَا مِنْ أُمَّتِي»	52
«لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ،لَأَمَرْتُ الْـمَرْأَة أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»	41
« لَوْ كنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْـمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »	25
«لولا حداثة قومك بالكفر كنت نقضت البيت...»	2
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،...اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»	60
« وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَل الله فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ » .	48
«وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَة فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَن تَعْلِيمَهَا... »	23
«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْن فَإِنِّي أُرِيتُكُنّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ...	17ـ54

العلم	الصفحة
آمنة ودود (ماري تيزلي)	56
باروخ اسبينوزا	6
جبران خليل جبران	10
جمال البنا	9
جمال الدين الأفغاني	8
رجاء بن سلامة	58
رينيه ديكارت	6
ستيفان مالارامیه	7
شارل بودلير	7
طه حسين	9
فاطمة الـمرنيسي	58
مارتن لوثر	5

محمد سعيد المستشار عشماوي	50
مـحمد شحرور	36
نصر حامد أبو زيد	35
نوال السعداوي	35
هبة رؤوف عزت	35

أولا: القرآن الكريم وعلومه
❁ **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم – مصحف المدينة النبوية الرقمي –
1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة بدون مكان النشر، 1420هـ/ 1999م.
2. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
3. أبو الليث نصر الدين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، بدون ط، بدوم مكان النشر، بدون تاريخ النشر.
4. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان بن أثير الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، بدون ط، دار الفكر بيروت، 1420هـ.وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384ه/ 1964م.
5. أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ/ 1694م.
6. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب ب: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420ه.
7. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة، بدون مكان النشر، 1417ه/ 1997م.
8. جابر بن عبد القادر أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ط5، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2003م.
9. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق بيروت القاهرة،

1412هـ.
10. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ.
11. عبد الرحمان بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بدون ط، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ النشر.
12.عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة1420هـ/ 2000م.
13. عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة1420هـ/ 2000م.
14. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: محمد علي النجار، بدون ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميةـ لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة، 1412هـ/ 1992م.
15. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بدون ط، دار الفكر بيروت لبنان، 1415هـ/ 1995م.
16. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون ط، الدار التونسية تونس، 1984م.
17. محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، 1416هـ.
18. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1420هـ/ 2000م.
19. محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تع: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/ 2003م.

20. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، بدون ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

21. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط3، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان دمشق، 1400هـ/ 1980م.

22. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي الخواطر، بدون ط، مطابع أخبار اليوم، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

ثانيا: الحديث النبوي وعلومه

1. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي بدون ط، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية صيدا بيروت، بدون تاريخ النشر.

3. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت: محمد بن زهير ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ.

4. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، بدون ط، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998م.

5. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف ابن ماجه، بدون ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

6. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف بن أبي داود، بدون ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

7. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، بدون ط، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

8. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

ثالثا: كتب فقهية عامة

1. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1413هـ/ 1993م.

رابعا: كتب الفقه وأصوله

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الـموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدو مكان النشر،1417هـ/ 1997م.

2.تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن القاسم ، بدون ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية ، 1416هـ/ 1995م.

3.جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، بدون ط، دار الفكر، دمشق سوريا، 1424هـ/ 2003م

4. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/ 1999م.

5. علاء أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

6.محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط8، دار السلام، القاهرة، دار سحنون، تونس، 1438هـ/ 2018م.

7. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991م.

خامسا: كتب متفرقة
1. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الـجواب الصحيح لـمن بدل دين الـمسيح، ت علي حسن وآخرون، ط2، 1419دار العاصمة السعودية، 1419هـ/ 1992م.
2.جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة المناطقة المتكلمون اللاهوتيون المتصوفون، ط3، دار الطليعة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
3.ديفيد هوبكز، الدادئية والسريالية، تر: أحمد محمد الروبي، ط1، مؤسسة هنداوي، بدون مكان النشر، 2016م.
4.عباس حسن، النحو الوافي، ط15، دار المعارف، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.
سادسا: التاريخ التراجم
1.خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
سابعا: معاجم اللغة العربية
1. أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، بدون ط، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
2. أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون ط، دار ومكتبة هلال، بدون تاريخ ومكان النشر.
3. محمد ابن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت 1414هـ.
ثامنا: الموسوعات
1. مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط3، دار الندوة العالمية، بدون مكان النشر، 1418هـ.
2.عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحجاب بين التشريع والاجتماع، بدون ط، مكتبة وهبة القاهرة، 1427هـ/ 2006م.

تاسعا: كتب الرد على الحداثيين
1.أبو هنود كفاح كامل، التوظيف الحداثي لآيات المرأة وإشكالياته جمال البنا أنموذجا، ط1، دار الفاروق، عمان الأردن، 1433هـ/ 2012م.
2. أبي الطيب مولود السريري، القانون في تفسير النصوص، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 2006م.
3. أحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الخميس، موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من القوامة والولاية العامة للمرأة، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1438هـ/ 2016م.
4. أحمد بوعود، علوم القرآن في المنظور الحداثي، ط1، دار الكلمة المنصورة، بدون تاريخ النشر.
5. الحارث فخري عيسى، الحداثة وموقفها من السنة، ط1، دار السلام القاهرة، 1434هـ/ 2013م.
6. بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ط11، دار العاصمة الرياض، 1426هـ/ 2005م.
7. رشيد كهوص، القوامة في ضوء القرآن والسنة النبوية، ط1، جمعية المحافظة على القرآن الكريم عمان، 1428هـ/ 2007م.
8. سوزان حرفي، حوارات مع الدكتور عبد الوهاب المسيري العلمانية والحداثة والعولمة، ط7، دار الفكر دمشق سوريا،2009م.
9. سيد قطب، شبهات حول الإسلام، مجموعة طبعات، دار الشروق بدون مكان النشر.
10. طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، بدون ط، مؤسسة هنداوي القاهرة، بدون تاريخ النشر.
11. عبد الحميد صالح الكراني، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، ط1، دار القاسم الرياض 1431هـ/ 2010م.
12. عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة التبشير الاستشراق الاستعمار، ط8، دار القلم بيروت، 1420هـ/ 2000م.

13. عبد العزيز بن سعد الشهري، التناص القرآن في دراسات الحداثة العربية، ط1، دار الوعي بدون مكان النشر، 1437هـ.

14. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع بدون ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1401هـ/ 1981م، بدون مكان النشر.

15. عوض بن محمد القرني، الحداثة في ميزان الإسلام، ط1، دار هجر بدون مكان النشر، 1408هـ/ 1988م.

16. قطب الريسوني، النص القرآني من تهافت القراءة في أفق التدبر، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1431هـ/ 2010م.

17. محمد الغزالي، قضايا الـمرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط21، دار الشروق، 1413هـ/ 1992م.

18. محمد علواش، السقوط الحداثي نقد المنهج في التعامل مع النص القرآني، ط1، عالم الكتب الحديث إربد الأردن، 2019م.

19. محمد عمارة، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، ط1، دار السلام القاهرة، 2009م.

20.محمد عمارة، سقوط الغلو العلماني، ط1، دار الشروق القاهرة، 1416ه/ 1995م، ط2، 1422ه/ 2002م.

21. مضاوي بنت سليمان البسام، قضايا المرأة في الفكر الليبرالي العربي المعاصر، ط1، باحثات لدراسات المرأة المملكة العربية السعودية الرياض، 1438ه/ 2017م.

22. نادية الشرقاوي وبشرى العزامي، مبادرة تعميق وتأصيل المعرفة بمفهومي القوامة والولاية، ط1 مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 1436ه/ 2014م.

عاشرا: كتب الحداثيين
1. جمال البنا، الحجاب، ط1، دار بترا دمشق سوريا، 2007م.
2. جمال البنا، جواز إمامة المرأة الصلاة، بدون ط، دار الشروق، بدون مكان النشر.
3. طه عبد الرحمان، روح الحداثة المدخل إل تأسيس الحداثة الإسلامية، ط1، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب، 2006م.
4. طه عبد الرحمان، روح الحداثة المدخل إل تأسيس الحداثة الإسلامية، ط1، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب، 2006م.
5. محمد سبيلا، الحداثة وما بعد الحداثة، ط2، دار توقبال الدار البيضاء المغرب، 2007م.
6. محمد سبيلا، مدارات الحداثة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت، 2009م.
7. محمد شحرور، الإسلام الأصل والصورة، ط1، دار طوى لندن، 2014م.
8. محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة الوصية الإرث القوامة التعددية اللباس، ط1، الأهالي دمشق سوريا، 2000م.
9. أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، تر: هاشم صالح، ط2، دار الساقي بيروت لبنان، 1995م.
10. نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف في خطاب المرأة، ط3، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، 2004م.
11. نوال السعداوي وهبة عزت رؤوف، حوارات لقرن جديد المرأة والدين والأخلاق، ط1، دار الفكر بدون مكان النشر، 1421ه/ 2000م.
12. جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، بدون ط، دار الكر الإسلامي القاهرة، بدون تاريخ النشر.
الحادي عشر: الرسائل الجامعية
1. محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، الحداثة في العالم العربي، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: ناصر بن عبد الكريم العقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين،

الرياض، 1414ه.
الثاني عشر: المقالات والمداخلات
1. العمرية شايب ربي، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم، بدون اسم مجلة، بدون رقم عدد، بدون تاريخ النشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
2. ربيع حمو، قراءة تدبرية في المفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية في الخطاب القرآني الزواج السكن القوامة الحافظية أنموذجا بدون اسم مجلة، بدون رقم عدد، بدون سنة إصدار، بدون تاريخ النشر، ملف على شكل bdf.
3. رجاء بن سلامة، الجندر في العالم العربي، مجلة: الحوار المتمدن، ع964، 22/ 09/ 2004م.www.m.a.ahewar.org
4. رجاء بن سلامة، لم نعد في عصر الملة، مجلة: الحوار المتمدن، ع1445، 23/ 03/ 2005م، بدون مكان النشر، www.ahewar.org
5. رحاب سليمان عبد الرؤوف، قوامة الزوج بين مقاصد الشريعة والمستجدات المعاصرة، مجلة: الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع22، ربيع الثاني 1439هـ، ديسمبر2017م.
6. عارف علي عارف، الجوانب العملية للقوامة الشرعية، مجلة: الدراسات الإسلامية والفكر والبحوث التخصصية، ع3، 1436هـ/ 2015م، الجامعة العالمية ماليزيا، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http://www.siats.ca.
7.عمران جمال حسن، مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ع2، 2011م، http://www.iasj.net
8. فاتح حسني، تنزيل الآيات على الواقع عند الحداثيين، مجلة: تبيان للدراسات القرآنية، ع30، 1439هـ، بدون مكان النشر.
9. نجم الدين عبد الله محمد، فقه الواقع وأثره في توجيه النصوص، مجلة: العلوم الإسلامية، ع17،

2017م، بدون مكان النشر.
10. هاجر محمد نجيب عليوة، التيار الحداثي وموقفه من المقاصد الشرعية، الملتقى الدولي الثالث للقراءات الحداثية للعلوم الإسلامية رؤية نقدية، 04و05ربيع الآخر1440ه / 12و13ديسمبر2018م
11. وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية، مج: الجمعية الفقهية السعودية بدون رقم عدد، بدون تاريخ النشر، المملكة العربية السعودية.
الثالث عشر: المواقع الالكترونية
alifreeqia.net موقع الافريقية
httb//shahrour.org موقع شحرور
http.iasj.net
http://ar.m.wikipedia.org موقع ويكيبيديا
http://m.mare fa.org موقع المعرفة
http://middlle-east-online.com
http://www.sita.ca موقع الدراسات الإسلامية
https://m.marefa.org موقع المعرفة
https://vb.tafsir.net موقع ملتقى أهل التفسير
https://www.aljazeera.net موقع الجزيرة
www.ahewar.org موقع الحوار المتمدن
www.arabhilosobhers/com موقع فلاسفة العرب
www.m.ahewar موقع الحوار المتمدن
www.osobhers.com
www.youtube.com موقع يوتوب

الموضوعات	رقم الصفحة
الإهـداء	/
شكـر وتقدير	/
الملخص	/
مقدمة	**أ – د**
الفصل الأول: مدخل إلى الحداثة والقوامة الشرعية	01
المبحث الأول: مدخل إلى الحداثة	02
الـمطلب الأول: مفهوم الحداثة	02
الفرع الأول: الحداثة لغة	02
الفرع الثاني: الحداثة اصطلاحا	03
الـمطلب الثاني: نشأة الحداثة وامتداد أثرها في العالم العربي	05
الفرع الأول: عوامل نشأة الحداثة عند الغرب	05
الفرع الثاني: امتداد الحداثة على العالم العربي	08
الـمطلب الثالث: أهداف الحداثة	10
المبحث الثاني: حقيقة القوامة الشرعية	12
المطلب الأول: مفهوم القوامة	12
الفرع الأول: القوامة لغة	12

الفرع الثاني: القوامة شرعا	13
الـمطلب الثاني: مشروعية القوامة وأسبابها وإطارها العام	13
الفرع الأول: مشروعية القوامة	13
الفرع الثاني: أسباب القوامة	16
الفرع الثالث: الإطار العام للقوامة	18
الـمطلب الثالث: مقـتضيات القوامة	20
الفرع الأول: واجبات الزوج	21
الفرع الثاني: واجبات الزوجة	26
الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين	28
الـمطلب الرابع: الـمقاصد الشرعية للقوامة	29
الفرع الأول: المقاصد الأصلية	29
الفرع الثاني: الـمقاصد التبعية	32
الفصل الثانى: الموقف الحداثى من القوامة الأسرية ونقده	34
المبحث الأول: القوامة الأسرية في التصور الحداثي	35
الـمطلب الأول: مفهوم القوامة في التصور الحداثي	35
الـمطلب الثاني: منطلقات صاحب القوامة في الـمنظور الحداثي	36
الـمطلب الثالث: تأصيل القوامة في التصور الحداثي	46

الفرع الأول: القومة عادة وليست تشريعا	47
الفرع الثاني: نصوص القوامة تاريخية	50
الفرع الثالث: تفسير النصوص تفسيرا ذكوريا	53
المبحث الثاني: الاستدلال الحداثي لتفنيد القوامة الشرعية ونقده	57
المطلب الأول: شبهات الحداثيين في تفنيد القوامة الشرعية	57
المطلب الثاني: نقد شبهات الاستدلال الحداثي	59
المطلب الثالث: أسباب التصور الحداثي للقوامة وآثاره	68
الفرع الأول: أسباب التصور الحداثي للقوامة	68
الفرع الثاني: آثار التصور الحداثي للقوامة	70
الخاتمة	75
الفهارس العلمية	77
فهرس الآيات القرآنية	83 -78
فهرس الأحاديث النبوية	85 -84
فهرس الأعلام المترجم لهم	87 -86
فهرس المصادر والمراجع	97 -88
فهرس الموضوعات	100 -98